وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة
كلية الحقوق

القسم: حقوق
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:
الرمز:

الحماية الجنائية للأطفال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

من إعداد الطالبة:
دربالة باية

تحت إشراف:
د. بن الشيهب عبد الرؤوف

السنة الجامعية: 2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة
كلية الحقوق

القسم: حقوق
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:
الرمز:

الحماية الجنائية للأطفال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

لجنة المناقشة

الرقم	اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الصفة
01	دعاس أحمد	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
02	بن الشيهب عبد الرؤوف	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا
03	مقورة مفيدة	أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحنا

إعداد الطالبة:
دربالة باية

تحت إشراف:
د. بن الشيهب عبد الرؤوف

السنة الجامعية: 2026/2025

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع الجزائري، ضمن بيئة رقمية عالية المخاطر، كالاعتداء على المعطيات الشخصية، وجرائم الاستغلال والابتزاز والتحريض الرقمي. واستهدفت تقييم كفاية الحماية القانونية للطفل داخل البيئة الرقمية ، باستقراء قانون العقوبات و قانون حماية الطفل رقم 15-12،إضافة إلى قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال رقم 09-04،وقانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 18-07 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 25-11. وقد تبنت الدراسة المنهج الوصفي – التحليلي ،لاستجلاء أوجه الحماية الوقائية والإجرائية والردعية، وتقييم مدى فعاليتها.كما خلصت إلى أن المشرع الجزائري، رغم إقراره لعدة آليات قانونية حمائية، غير أنها لا تزال تعاني قصورا تشريعيا، سواء لتشتت النصوص التشريعية وقصور مواكبتها لبعض الجرائم المستحدثة، أو لمحدودية الحماية الخاصة بالمعطيات الشخصية ، مما يستوجب تعزيز السياسة الجنائية وتوفير بيئة رقمية آمنة تكفل حماية الطفل ، دون المساس بحقوقه أو تقييدها.

الكلمات المفتاحية : الحماية الجزائية – الطفل– الوسائط الإلكترونية – الجريمة الإلكترونية – المعطيات الشخصية – التشريع الجزائري.

Abstract

This study addressed the criminal protection of children through electronic media in Algerian legislation, within a high-risk digital environment characterized by attacks on personal data, crimes of exploitation, blackmail, and digital incitement. It aimed to assess the adequacy of the legal protection afforded to children in the digital space by examining the Penal Code, the Child Protection Law No. 15-12, the Law on the Prevention of Information and Communication Technology Crimes No. 09-04, and the Law on the Protection of Personal Data No. 18-07, as amended and supplemented by Law No. 25-11. The study adopted a descriptive- analytical approach in order to elucidate the preventive, procedural, and deterrent dimensions of protection and to evaluate their effectiveness. It concluded that, despite the Algerian legislator's adoption of several protective legal mechanisms, they continue to suffer from legislative shortcomings, whether due to the dispersion of legislative texts and their inability to keep pace with certain emerging crimes, or to the limited protection specifically afforded to personal data. This necessitates the strengthening of criminal policy and the provision of a safe digital environment that ensures the protection of the child without violating or restricting their rights.

Keywords
Criminal protection–Child -Electronic media-Cybercrime Personal data-Algerian legislation.

شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تستكمل المقاصد والغايات، فله الحمد أولا وأخيرا على ما أتاحه من عون وتسديد لإتمام هذا العمل العلمي.

وإن العبارات، مهما بلغت بلاغتها، لتظل عاجزة عن الإحاطة بما نحمله من عظيم الامتنان ووافر التقدير لكل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة ، ورافق مسيرتها منذ أن كانت فكرة علمية حتى غدت عملا أكاديميا مكتملا.

وفي مقدمة هؤلاء، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف بن الشيهب عبد الرؤوف، الذي كان بعلمه الرصين، وتوجيهاته المنهجية السديدة، وملاحظاته العلمية الدقيقة، خير سند ومرشد في مختلف مراحل إعداد هذه المذكرة ، فكان لإشرافه أثر بالغ في الارتقاء بها علميا ومنهجيا، وله منا خالص الامتنان وعظيم العرفان.

كما نتشرف برفع أصدق عبارات التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وتقويمه، وإثرائه بما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة تعكس مكانتهم الأكاديمية الرفيعة وخبرتهم العلمية المتميزة.

ولا يفوتنا أن نعبر عن بالغ امتناننا لأساتذتنا الأفاضل، الذين كان لهم، بعد الله سبحانه وتعالى، الفضل في تكويننا العلمي والفكري، وترسيخ مبادئ البحث الأكاديمي الرصين وقيم المعرفة الجادة.

وختاما، نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من أسهم، من قريب أو بعيد، في تيسير إنجاز هذا العمل، سائلين الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء.

إهـــداء

إلى الطفولة...

إلى تلك الأرواح البريئة التي تستحق أن تنشأ في كنف الأمان والرحمة والكرامة، لا في ظلال الخوف والإهمال والأذى، إلى كل طفل كان يفترض أن يحمل أحلامه ببراءة، لا أن تثقل روحه آثار الألم والخذلان.

أهدي هذا العمل إيمانا بأن حماية الطفولة ليست مجرد نصوص قانونية، بل رسالة وعي وإنسانية، ومسؤولية أخلاقية تعكس رقي المجتمعات وعدالتها.

عسى أن يكون هذا الجهد المتواضع بصمة تسهم، ولو بقدر يسير، في ترسيخ حماية أكثر إنصافا ورحمة للأطفال، وفي بناء وعيٍ قانوني يدرك أن الطفولة ليست مرحلة عابرة، بل أساس مستقبل الإنسان والمجتمع.

كما أهديه بكل الوفاء والامتنان إلى كل من آمن بي، وساندني في لحظات ضعفي قبل قوتي، وكان لي عونا ودعما حين أثقلني التعب، ومنحني الأمل حين ضاقت الطرق، فكان حضوره الصادق أحد أسباب الاستمرار وإتمام هذا العمل.

لقد كان إنجاز هذا البحث رحلة من الصبر والاجتهاد، تعلمت خلالها أن القيمة الحقيقية للإنسان تكمن في قدرته على النهوض رغم الصعوبات، وأن الأثر الأصدق هو ما يكتب دفاعا عن الإنسان في أكثر مراحله هشاشة وبراءة.

قائمة بأهم المختصرات:

أولا باللغة العربية:

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق. ع: قانون العقوبات

ق. ح. ط: قانون حماية الطفل رقم 15-12

ق. م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ح.م.ش: قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 18-07

ج. ر: الجريدة الرسمية

م: المادة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

ج: الجزء

ع: العدد

د. س. ن: دون سنة نشر

د. ب. ن: دون بلد نشر

د. د. ن: دون دار نشر

ثانيا باللغة الأجنبية:

Op.cit : ouvrage précédemment cité

Ibid. : même référence

Art : article

N° : numéro

P : page

Vol : volume

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
ملخص	
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ – ح
الفصل الأول: ماهية الحماية الجنائية للأطفال عبر الوسائط الإلكترونية	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية	17
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل.	17
الفرع الأول: المقصود بالحماية الجنائية للطفل.	17
الفرع الثاني: صور الحماية الجزائية للطفل	19
المطلب الثاني: نطاق الحماية الجنائية	26
الفرع الأول: الطفل محل الحماية الجنائية	26
الفرع الثاني: مفهوم الوسائط الإلكترونية	36
المبحث الثاني: الاعتداء المعلوماتي على خصوصية الطفل في البيئة الإلكترونية	40
المطلب الأول: محل الاعتداء في الفضاء الرقمي	40
الفرع الأول: مفهوم المعطيات الشخصية	40
الفرع الثاني: نطاق الخصوصية الرقمية للطفل	47
المطلب الثاني: الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	54
الفرع الأول: مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	54
الفرع الثاني: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للطفل	59
خلاصة	67
الفصل الثاني: النظام الجزائي للجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل	
المبحث الأول: صور الاعتداء على الأطفال عبر الوسائط الإلكترونية	70
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على حق الطفل في الخصوصية الرقمية	70
الفرع الأول: تجريم الاعتداء على صورة الطفل في البيئة الرقمية	70
الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على المعطيات الشخصية للطفل	77
المطلب الثاني: الجرائم الرقمية المهددة لسلوك الطفل ونموه الشخصي	90
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة للطفل	91
الفرع الثاني: الجرائم المؤثرة على السلامة النفسية والسلوكية للطفل	98

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: المواجهة الجزائية للجرائم الواقعة على الطفل عبر الوسائط الإلكترونية	106
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن انتهاك قواعد حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية	106
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لوسائل وآليات البحث عبر شبكة الأنترنت	107
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمزودي الخدمة عبر الأنترنت	108
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية لمستخدمي نوادي وقاعات الأنترنت	110
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية	110
الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري لمتابعة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال	111
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية للكشف عن الجريمة الإلكترونية	116
الفرع الثالث: الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية	121
خلاصة	123
خاتمة	124
قائمة المصادر والمراجع	128-137
قائمة الأشكال	138
قائمة الملاحق	139

مقدمة

لقد شهد المجال الرقمي في الآونة الأخيرة تحولات جذرية أفضت إلى إعادة تشكيل أنماط التفاعل داخل المجتمع،لكونها تمس بمختلف جوانب الحياة،حيث لم يعد الفضاء الإلكتروني مجرد وسيلة للاتصال وتبادل المعلومات، بل أضحى بيئة متكاملة تتقاطع فيها الأبعاد الاجتماعية والتربوية والاقتصادية، بما تحمله من فرص واعدة ومخاطر مستجدة. وفي خضم هذا التحول الرقمي المتسارع، يبرز الطفل كأحد أكثر الفئات استخداما للوسائط الإلكترونية سواء لسبب علمي أو ترفيهي، وفي الوقت ذاته كأكثرها عرضة لمخاطرها، نظرا لخصوصية بنيته النفسية ودرجة نضجه المحدودة، الأمر الذي يفرض ضرورة إيلاء حمايته عناية قانونية خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه البيئة.وانسجاما مع القيم التي دعا إليها القرآن الكريم في قوله تعالى:"وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا" (الآية 9، سورة النساء)، سعى المشرع الجزائري إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة، تجسيدا لنظام حمائي للطفل من هذا النوع المستجد من الجرائم المهددة لكيانه، سواء من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12 أوعبر نصوص متفرقة ضمن قانون العقوبات والتشريعات الخاصة بالجرائم المعلوماتية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على غرار قانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11، وكذا الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب قانون رقم 09-04، كما عزز هذه الحماية من الناحية الإجرائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي استحدث آليات خاصة للبحث والتحري وجمع الأدلة الرقمية، بما يضمن المتابعة الفعالة لهذا النوع من الجرائم، غير أن التطور المتسارع للمخاطر الرقمية أفرز أنماطا جديدة من الاعتداءات، لم تعد تقتصر على الأشكال التقليدية، بل امتدت إلى جرائم تمس خصوصية الطفل، سلامته النفسية وسلوكه عبر الوسائط الإلكترونية، بما في ذلك الاستغلال الجنسي الذي تجاوز كل الحدود والقيود بسبب ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي ،مما يجعله أشد الجرائم أثرا وخطرا على الكيان البشري، إضافة إلى الابتزاز الذي يعتبر أحد أبرز العوامل المؤدية إلى ضياع الطفل وانحرافه في الفضاء الرقمي، والتجنيد الإلكتروني الذي اتخذ من الفضاء الرقمي بيئة خصبة للتوسع والامتداد نظرا للتدفق غير المحدود للمعلومات والبيانات التي يمكن للتنظيمات الإرهابية استخدامها واستغلالها في توسيع نشاطهم الإجرامي، واستقطاب ضحاياهم وعلى رأسهم الأطفال، إضافة إلى المخدرات الرقمية التي أصبحت تجارة رائجة إلكترونيا أغلب ضحاياها الأطفال، وغيرها من الممارسات التي تتسم بالتعقيد والتجدد.

غير أن تعدد النصوص القانونية، رغم أهميته، يثير تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية وفعالية الحماية الجنائية المكرسة للطفل داخل البيئة الرقمية، لاسيما في ظل ما قد يعتريها من تشتت تشريعي، أو

اتساع بعض المفاهيم وغموضها، أو قصور في التكييف القانوني لبعض الأفعال المستحدثة، فضلا عن التحديات المرتبطة بإثبات هذه الجرائم وآليات مواجهتها.وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء آليات قانونية فعالة لحماية الأطفال من الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ✓ ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الطفل عبر الوسائط الإلكترونية ؟
- ✓ كيف أحاط المشرع الجزائري الطفل بالحماية الجنائية ؟
- ✓ ما هي أبرز صور الاعتداءات الإلكترونية التي تستهدف الطفل؟
- ✓ ما مدى كفاية النظام الجزائي (موضوعيا وإجرائيا) في مواجهة الجرائم الرقمية ؟

فرضية الدراسة

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها، تقوم هذه الدراسة على فرضية رئيسية مفادها أن المشرع الجزائري قد أقر آليات قانونية تكفل الحماية الجنائية للطفل من الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، إلا أن هذه الحماية لا تزال تواجه بعض التحديات التي تحد من فعاليتها في مواكبة التطور المتسارع للجريمة الرقمية.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من تزايد الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال، وما تطرحه من تهديد مباشر لسلامتهم الجسدية والنفسية والأخلاقية، بالنظر إلى خصوصية هذه الفئة التي تستوجب حماية قانونية خاصة، في ظل اتساع استعمال الوسائط الإلكترونية وصعوبة الرقابة عليها. كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا في البعد الوقائي والاجتماعي للحماية الجنائية،الذي يتجاوز البعد العقابي من خلال ضمان حقوق الطفل في بيئة رقمية آمنة،بعيدة عن مظاهر الاستغلال أو التهديد أو الانحراف.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في الوقوف على مدى فعالية الحماية الجنائية التي أقرها المشرّع الجزائري للطفل داخل البيئة الرقمية، من خلال تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الحماية ،وبيان أبرز صور الإعتداءات الإلكترونية الواقعة على الأطفال، بغرض تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال ،مع تقييم مدى قدرة المنظومة القانونية الجزائرية على التكيف مع الطبيعة المتجددة لهذه الجرائم

المستحدثة والمستهدفة لفئة القصر، وبيان مدى كفايتها في مواجهتها وتحقيق الحماية الوقائية والإجرائية لهم.

أسباب اختيار الموضوع

ويعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الموضوعية والشخصية التي منحت هذا البحث بعدا علميا وواقعيا في آن واحد، وفي هذا الإطار تتمثل الدوافع الموضوعية في تنامي الجرائم الإلكترونية المستحدثة الماسة بالأطفال، وما يقابله من صعوبة عملية في كشفها وإثباتها، الأمر الذي يفرض دراسة دقيقة للإطار التشريعي المنظم لحمايته، وتسليط الضوء على أوجه القصور والتحديات المرتبطة به، بما قد يسهم في تعزيز الآليات التشريعية والوقائية وتطوير السياسة الجنائية بما يضمن بيئة رقمية أكثر أمنا للطفل. فالغاية لا تتمثل في إبعاده عن الوسائط الإلكترونية أو منعه من استعمالها، وإنما في البحث عن الآليات القانونية الكفيلة بضمان استفادته من الفضاء الرقمي في إطار آمن يحفظ حقوقه ويصون سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية، فضلا عن البعد التوعوي الذي تكتسيه هذه الدراسة من خلال المساهمة في نشر الثقافة القانونية المرتبطة بمخاطر الفضاء الرقمي وسبل الوقاية منها ، بما يعزز الحماية الأسرية داخل البيئة الإلكترونية، كما تسهم في إثراء البحث العلمي في المجال القانوني، وتوفير مادة تحليلية للباحثين والطلبة المهتمين بحماية الطفولة في البيئة الرقمية.

أما من الناحية الذاتية، يبرر اختيار هذا الموضوع في الاهتمام الشخصي والمهني بقضايا الطفولة، والسعي إلى المساهمة في تعزيز الحماية القانونية لهذه الفئة، بحكم الارتباط المباشر بها، سواء من خلال الدور الأسري الذي يعزز الإحساس بمسؤولية حمايتها من المخاطر الإلكترونية، أو من خلال الممارسة المهنية التي تتيح احتكاكا مباشرا بالأطفال وما يواجهونه من تحديات داخل الفضاء الرقمي، الأمر الذي يعزز الرغبة في دراسة الآليات القانونية الكفيلة بحمايتهم.

المناهج المعتمدة في الدراسة

وفي ضوء هذه الأسباب تم اعتماد المنهج الوصفي لتشخيص واقع الجرائم الإلكترونية الماسة بالقصر وبيان طبيعتها وخصائصها واستعراض الإطار التشريعي المنظم لها، بينما تم توظيف المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة والكشف عن مكامن القوة والقصور فيها،و الوقوف على مدى فعاليتها .

الدراسات السابقة

وانسجاما مع المنهج العلمي المعتمد في هذا البحث، تبرز ضرورة استعراض الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، لما لها من أهمية في تأصيل البحث وبيان حدود المعالجة السابقة، وإبراز الإضافة العلمية التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها، ومن أبرز الإسهامات العلمية في هذا المجال:

دراسة في شكل مقال علمي للباحثة آمنة أمحمدي بوزينة بعنوان "تقييم السياسة الإجرائية الجنائية الجزائرية للمساءلة على الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال" والمنشور بالمجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، في عددها الثالث لسنة 2022، حيث ركزت على الجانب الإجرائي والمؤسساتي لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية، من خلال بيان القواعد الإجرائية للكشف عن الجريمة الإلكترونية، إلى جانب تحديد المسؤولية الجزائية لبعض الفاعلين، مع إبراز دور الهيئات الوطنية المختصة في الوقاية والحماية. وتعد هذه الدراسة إضافة علمية معتبرة في مجالها،لما قدمته من معالجة منظمة للجوانب الإجرائية، غير أنها أغفلت معالجة مسألة الاختصاص القضائي، باعتبارها من أهم القواعد الإجرائية، والتي تكتسي أهمية خاصة في الجرائم الإلكترونية ذات الطبيعة العابرة للحدود الوطنية ،مما يعكس محدودية هذه المعالجة ويفرض ضرورة إعادة طرحها من منظور تحليلي أكثر شمولية .

في حين ركزت دراسة الباحث خدير وليد توفيق في أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان: "الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري " والتي تمت مناقشتها بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان للسنة الجامعية 2020-2021، على مختلف صور الحماية الجزائية المقررة للطفل ضحية الجرائم سواء التقليدية كالجرائم المتعلقة بالحالة المدنية وتلك المرتبطة بحق الطفل في الرعاية، أو الجرائم المستحدثة كالاعتداء على معطياته الشخصية، أو المساس بصورته،كما تطرق إلى الحماية الجزائية للطفل من المخدرات الرقمية والألعاب الإلكترونية القاتلة في مقاربة مفاهيمية من خلال تحديد ماهيتها وبيان بعض الآليات الوقائية للحد من مخاطرها، فضلا عن تناوله الآليات الإجرائية والمؤسساتية لمكافحة هذه الجرائم.

ورغم أن هذا العمل يعد منطلقا علميا مهما للدراسة الحالية لاسيما فيما يتعلق بضبط الإطار المفاهيمي المرتبط بالجرائم المستحدثة الواقعة على الطفل، إلا أن معالجته غلب عليها الطابع العام والشمولي، على حساب البعد التحليلي المعمق لهذه الأنماط الإجرامية، وبوجه خاص الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، إذ اكتفى بعرض المفاهيم العامة والمقتضبة بشأنها، دون الخوض في تحليلها القانوني من

خلال بيان أركانها و إطارها التشريعي، ودون إفراد معالجة مستقلة للحماية الجنائية داخل الفضاء الرقمي، الأمر الذي يفتح المجال لدراسة أكثر تفصيلا في هذا الإتجاه .

وفي السياق ذاته عالج مقال علمي مشترك للباحثين لبيب لقاط وحسن هاشمي بعنوان "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل: قراءة على ضوء أحكام القانون رقم 18-07" والمنشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الوادي، في عددها الأول لسنة 2020، هذا الموضوع من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني لمعالجة البيانات الشخصية، وإبراز الضمانات الوقائية المقررة لفائدة الطفل، خاصة ما يتعلق بالموافقة ومبدأ المصلحة الفضلى، غير أنحصر زاوية المعالجة في القانون رقم 18-07 فقط حد من الطابع الشمولي للطرح،حيث اقتصرت على البعد التنظيمي والوقائي، إضافة إلى تقييم مدى فعالية هذا القانون في ضوء التشريعات المقارنة، دون التطرق إلى الإطار الجزائي والإجرائي المتعلقة بحماية الطفل في الفضاء الرقمي، مما يبرز الحاجة إلى معالجة هذا الموضوع من منظور أوسع ونصوص تشريعية متعددة.

وانطلاقا من حدود المعالجة التي كشفت عنها الدراسات السابقة، والتي ركزت في مجملها على جوانب جزئية من حماية الطفل في البيئة الرقمية ،يهدف هذا البحث إلى الإسهام في إثراء الموضوع من خلال تقديم مقاربة تحليلية أكثر تكاملا وشمولية في مجال الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري عبر شقين متكاملين ، يعالج أولهما الجانب الموضوعي، حيث يتناول الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الحماية،من خلال تحديد محل الإعتداء وتحليل أخطر الجرائم الإلكترونية المستحدثة الواقعة على الطفل، وبيان أركانها والجزاء المترتب عنها، فيما يتناول الثاني الجانب الإجرائي ،حيث يسلط الضوء على أساس قيام المسؤولية الجزائية لمختلف الفاعلين في هذه الأنماط الإجرامية وآليات المتابعة، فضلا عن تحديد الاختصاص القضائي والإشكالات المرتبطة به، وصولا إلى تقييم مدى كفاية المنظومة التشريعية في تحقيق حماية خاصة للأطفال ضحايا الوسط الرقمي.

حدود الدراسة

وانطلاقا مما سبق تتحدد معالم هذه الدراسة موضوعيا في تحليل أخطر الجرائم المعلوماتية الماسة بالقصر والآليات القانونية المقررة لمواجهتها، في إطار التشريع الجزائري، لاسيما قانون العقوبات، والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فضلا عن قانون 18-07 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم بموجب قانون 25-11، إضافة إلى القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقانون

الإجراءات الجزائية رقم 25- 14، دون التطرق إلى التشريعات المقارنة أو الخوض في الأبعاد الاجتماعية للحماية الخارجة عن نطاق أجهزة العدالة الجنائية إلا بالقدر الذي تقتضيه الدراسة .

وتقتصر في حدودها البشرية على فئة الأطفال الضحايا الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة وقت ارتكاب الفعل، إستنادا إلى معيار الطفولة المعتمد في التشريع الجزائري، أما من الناحية الجغرافية فإنها تنحصر داخل النطاق الإقليمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسساتها القضائية والأمنية، وتكتمل هذه الحدود بنطاق زمني يشمل فترة سريان هذه القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمصادق عليها من طرف الجزائر، وصولا إلى الواقع التشريعي والقضائي الحالي والمستمر إلى غاية إعداد هذه الدراسة سنة 2026.

تقسيم الدراسة

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث خصص الفصل الأول لبيان ماهية الحماية الجنائية للطفل عبر الوسائط الإلكترونية، من خلال مقاربة مفاهيمية وتشريعية تهدف إلى ضبط المفاهيم الأساسية ذات الصلة وتحديد نطاقها القانوني.وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، خصص **المبحث الأول** للإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل، حيث تناول في **المطلب الأول** مفهوم الحماية الجنائية، أما **المطلب الثاني** فقد عالج نطاق هذه الحماية، في حين تناول **المبحث الثاني** الاعتداء المعلوماتي على خصوصية الطفل في البيئة الرقمية، حيث خصص **المطلب الأول** لتحديد محل هذا الاعتداء في الفضاء الرقمي، أما **المطلب الثاني** فقد انصب على الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبذلك جاء هذا الفصل كمحاولة لتأصيل المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها الحماية الجنائية للطفل في الفضاء الرقمي، تمهيدا لتحليل الجوانب الإجرائية والتطبيقية في **الفصل الثاني** الذي تناول النظام الجزائي للجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل، وذلك من خلال تحليل صور الاعتداءات الرقمية الماسة بالقصر، وبيان مختلف صور المسؤولية والضمانات الإجرائية الكفيلة بحمايتهم.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين،خصص **المبحث الأول** لصور الاعتداء على الأطفال عبر الوسائط الإلكترونية، حيث تناول في **المطلب الأول** جرائم الاعتداء على حق الطفل في الخصوصية الرقمية، أما **المطلب الثاني** فقد عالج الجرائم الرقمية المهددة لسلوك الطفل ونموه الشخصي، في حين خصص **المبحث الثاني** لآليات المواجهة الجزائية للجرائم الواقعة على الطفل عبر الوسائط الإلكترونية، حيث تناول **المطلب الأول** المسؤولية الجزائية عن انتهاك قواعد حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية،

أما **المطلب الثاني** فقد انصب على الآليات الإجرائية المعتمدة لحماية الطفل، وبذلك يعكس هذا الفصل البعد الزجري والإجرائي للحماية الجنائية للطفل في البيئة الرقمية، من خلال إبراز صور التجريم وآليات المواجهة القانونية والقضائية المقررة لها.

الصعوبات المنهجية للدراسة

من أبرز الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة، حداثة موضوع حماية الأطفال عبر الوسائط الإلكترونية، وقلة الدراسات المتخصصة التي تجمع بين حماية الطفل والجرائم المعلوماتية الواقعة عليه في إطار التشريع الجزائري، إضافة إلى الطابع المعقد والمتشعب للموضوع، باعتباره مجالا واسع الامتداد ومتداخلا مع عدة تخصصات قانونية وتقنية واجتماعية مما استوجب الرجوع إلى مصادر غير قانونية لفهم بعض المسائل، إضافة إلى تنوع صور الإعتداء الإلكتروني وتعدد أنماطه وسرعة تطوره وتجدد آلياته، مما يصعب تحديد نطاقه البحثي بدقة. ومن جهة أخرى حساسية الموضوع لارتباطه بفئة الأطفال، لاسيما سرية الإجراءات المتعلقة بحماية المعطيات الخاصة بهذه الفئة، وكذا الطابع السري للتحريات في الجرائم الإلكترونية، وهو ما يحد من إمكانية الاطلاع على بعض الجوانب التطبيقية والإلمام بها. فضلا عن صعوبة الحصول على مقابلات مع المؤسسات والهيئات المختصة، إذ غالبا ما تقتصر الإفادات على معلومات عامة غير قابلة للتوثيق أو النسبة، بالنظر إلى واجب التحفظ والسرية المفروض على الفاعلين في هذا المجال.

الفصل الأول

ماهية الحماية الجنائية للأطفال عبر الوسائط الإلكترونية

أصبح الطفل في ظل التطور التكنولوجي أحد أكثر الفئات عرضة للاعتداءات الجنائية بمختلف أنواعها، خاصة في ظل التطور المتسارع للوسائط الإلكترونية وتنامي الاعتماد عليها في مختلف مجالات الحياة وما انبثق عنها من أنماط جديدة للجريمة تتميز بسرعة الانتشار والخفاء وصعوبة الضبط، فلم يعد الخطر الذي يتهدد الطفل محصورا في المحيط الواقعي التقليدي، بل امتد ليشمل الفضاء الرقمي بكل ما يحمله من تهديدات نفسية وأخلاقية وحتى جسدية. الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لحماية الطفل حماية جنائية خاصة، تلائم المجتمع الرقمي وخصائصه.

وبناء على ما تقدم خصص هذا الفصل لتأصيل المفاهيم وضبط المصطلحات النظرية القائم عليها موضوع الدراسة لإزالة اللبس،حيث تناول **المبحث الأول** الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية، أما **المبحث الثاني** فقد تناول الاعتداء المعلوماتي على خصوصية الطفل في البيئة الإلكترونية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية:

قبل الخوض في أي مسألة تتعلق بالحماية الجنائية للأطفال عبر الوسائط الإلكترونية، وجب تحديد المفاهيم المتعلقة بها وإجلاء الغموض عنها، بحيث تعتبر ركيزتها الأساسية التي تضمن الفهم الدقيق لها.

ومن هذا المنطلق يسعى هذا المبحث إلى ضبط واستجلاء العناصر النظرية الجوهرية التي تشكل الإطار العام لدراسة ومعالجة مسألة الحماية الجنائية للأطفال عبر الوسائط الإلكترونية عبر مطلبين أساسيين، حيث تناول **المطلب الأول** مفهوم الحماية الجنائية للطفل، أما **المطلب الثاني** جاء تحت عنوان نطاق الحماية الجنائية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل:

يعتبر الطفل في التصور القانوني الحديث ذلك الكيان البشري الذي يتميز بخصوصية مرحلته العمرية، وما يلازمها من ضعف في البنية الجسدية وعدم اكتمال مستوى النضج العقلي والنفسي، مما يؤدي بالضرورة إلى نقص في الإدراك والتمييز. الأمر الذي يجعله عرضة للاعتداء والاستغلال بمختلف أنواعه، وهذا ما يبرر خصوصية الحماية الجنائية المقررة له، فلا يمكن اعتبارها مجرد امتداد طبيعي للحماية العامة المقررة للأشخاص، بل هي حماية مشددة مشمولة بضمانات إضافية تبررها اعتبارات الضعف والحاجة إلى الرعاية، حيث تقوم هذه الحماية على تبني المشرع سياسة تجريم صارمة للأفعال الماسة بالمصالح الأساسية للطفل، كحياته،خصوصيته، كرامته وسلامته في مختلف المجالات، مع إقرار تدابير وقائية وإصلاحية عند الاقتضاء، بما يتلاءم مع فلسفة السياسية الجنائية الحديثة القائمة على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

وعليه تم تناول مفهوم الحماية الجنائية للطفل، من خلال تحديدالمقصود به**(الفرع الأول)**، ثم بيان صورها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالحماية الجنائية للطفل:

خصص هذا الفرع لمعالجة مفهوم الحماية الجنائية من خلال عرض تعريفها على مستويين متكاملين، إذ تناول مفهومها في اللغة **(أولا)**، ثم انتقل إلى تحديد مدلولها في الاصطلاح الفقهي **(ثانيا)**، وذلك تمهيدا لتحديد مضمونها وحدودها في نطاق الدراسة.

أولا: الحماية الجنائية لغة:

من حمى الشيء حميا وحماية ومحميته، منعه ودفع عنه والحماية كلمة ترجع للفعل حمى، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن هذه الحماية تعني عموما: الإجراء، الحفاظ، الضمان، الدفاع، التأمين، الوقاية[1].

أما المقصود **بالجناية لغة:** فهي جنا الذنب عليه جناية، جره، والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان، مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجنى جناية: ارتكب ذنبا.[2]

ثانيا: الحماية الجنائية اصطلاحا:

ينصرف مدلول مصطلح الحماية في المنظور القانوني إلى مجموعة من التدابير والتشريعات التي يكرسها المشرع ويقرها للحفاظ على مصلحة أو حق معين، والحيلولة دون أي انتهاك قد يرد عليه ويهدد سلامته، سواء أكان ذلك عبر المنع أو الردع أو الجزاء. وعلى ضوء هذا التصور، يمكن تعريف الحماية الجنائية للطفل بأنها: "النظام القانوني الذي يقره القانون الجنائي لضمان صيانة الطفل وتأمين سلامته ووقايته من كل صور المساس بحقوقه الأساسية"[3].

كما أنها تعد من أبرز صور الحماية القانونية وأشدها أثرا، لارتكازها على الجزاء الجنائي بما ينطوي عليه من عقوبات وتدابير ذات الطابع الردعي، فلا يقوم الاختصاص القانون الجنائي، إلا حيث تقتضي الضرورة حماية المصالح القانونية ذات الأهمية البالغة.

وقد تنفرد نصوصه أحيانا بتحقيق هذه الحماية، كما قد تتكامل مع فروع قانونية أخرى في أحيان مختلفة، غير أن وظيفته الجوهرية تظل وظيفة حمائية، قوامها الدفاع عن المصالح الجوهرية للمجتمع وصون الحقوق الأساسية للأفراد.[4]

أما الحماية الجزائية: فهي كل ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه.فالحماية الجنائية تتخذ صورتين متكاملتين:

---

[1] عبد القادر خريفي، **الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، د.ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 24.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] رمزي حوحو، **الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 05، 17 مارس2010، ص 196.

-**الحماية الموضوعية:** وتتمثل في تحديد الأفعال التي تمس بالمصلحة محل الحماية، وذلك عبر آليتي التجريم أو الإباحة، بما يرسم الحدود الفاصلة بين المشروع وغير المشروع، ويضبط نطاق التدخل العقابي.

-**الحماية الإجرائية:** وتعنى بتقرير الوسائل والآليات التي تمكن الدولة من مباشرة حقها في العقاب، وفق ضمانات قانونية تكفل تحقيق الحماية وصون الحقوق، سواء تعلق الأمر بحقوق الضحية أم بضمانات المتهم.[1]

وعليه فإن الحماية الجنائية للطفل تقوم على منظومة متكاملة، تجمع بين التجريم الرادع والإجراءات الكفيلة بتفعيل النصوص العقابية، بما يحقق الغاية النهائية المتمثلة في تأمين بيئة قانونية تحترم كرامة الطفل وتصون حقوقه في إطار من الشرعية والعدالة.

الفرع الثاني: صور الحماية الجزائية للطفل:

تستند الحماية الجزائية للطفل إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي كرستها المواثيق الدولية سواء كانت ذات طابع عام أو متعلقة حصرا بالطفل، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 مرورا بإعلان حقوق الطفل 1959، والعهدين الدوليين لعام 1966، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وقد أكدت هذه المواثيق الدولية على ضرورة توفير حماية خاصة للطفل، استنادا إلى قصر نضجه الجسدي والعقلي، وما يترتب عليه من قابلية أكبر للتعرض للأذى،[2] ما يفرض على الدول من ضمانات قانونية تكفل صون حقوقه الأساسية، وحمايته من الانتهاك والتعرض لأي شكل من أشكال الضرر.

أما على المستوى الوطني فيعد قانون العقوبات الأداة الأبرز والأقرب لصون حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة والحرية وسلامة الجسد والمال والعرض، وترتيب جزاءات على من ينتهكها.[3]

---

[1] عبد القادر خريفي، مرجع سابق، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

كما يضطلع قانون الإجراءات الجزائية بدور مكمل لا يقل أهمية من خلال إرساء ضمانات إجرائية تكفل فعالية الحماية.[1]

أما ق.ح.ط رقم 15-12 فقد ترجم هذه المبادئ الدولية في صورة حماية جزائية متكاملة، تشمل الأبعاد الاجتماعية والإجرائية والقضائية، وبناء على ذلك يمكن اعتبار هذه المبادئ القاعدة النظرية التي ينبثق منها صور الحماية الجزائية للطفل والتي يتسم تفصيلها في ثلاثة نقاط أساسية.[2]

أولا: الحماية الاجتماعية:

قبل الخوض في تفصيل هذه المسألة، يقتضي المنهج العلمي تحديد المقصود بالحماية الاجتماعية، فبحسب توصية منظمة العمل الدولية هي:"مجموع السياسات والبرامج التي تهدف إلى تقليص الفقر والهشاشة عبر دعم سوق العمل والحد من تعرض الأفراد للمخاطر، وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمالات فقدان الدخل، أو أنها مجموع الآليات الرامية إلى تمكين الأفراد من مواجهة آثار المخاطر الاجتماعية، وعليه فإن الحماية الاجتماعية تطلق على كل مبادرة يقوم بها القطاع العام أو الخاص تستهدف صون الفئات الضعيفة وتحسين أوضاع الفئات المهمشة ولاسيما الأطفال".[3]

وتجسيدا لهذه الوظيفة الوقائية، أفرد المشرع عناية خاصة بالطفل المعرض للجنوح، فخصص تدابير حماية سابقة على الانحراف، من خلال استحداث مراكز حماية الأحداث في خطر معنوي أي الأطفال الذين تتهددهم أوضاع اجتماعية قاهرة كالاستغلال أو العنف أو هشاشة المعيشة، درءا لانزلاقهم في مسار الجنوح.[4]وبناء على ما سبق تقوم الحماية الاجتماعية للطفل الضحية في التشريع الجزائري على مستويين متكاملين:

1. الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني:

استحدث المشرع هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب م11 من ق.ح.ط رقم 15-12، فنص على إحداثها لدى الوزير الأول، وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ورئاستها من قبل المفوض

---

[1] عبد القادر خريفي، مرجع سابق، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 31.

[3] جهيدة جليط، مليكة خشمون، **الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل قانون 12/15 بين الواقع والمأمول**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 4،ع 2، 15 جوان 2019، ص 2281.

[4] المرجع نسفه، ص 2282.

الوطني لحماية الطفولة، مع التزام الدولة بتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامها، وتحديد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.[1]

وانطلاقا من تحليل هذا النص، يمكن تعريف هذه الهيئة على النحو الآتي:"إنها هيئة وطنية موضوعة لدى الوزير الأول، مقرها الجزائر العاصمة، تعنى بحماية وترقية حقوق الطفل، ويرأسها المفوض الوطني، ويخضع في تنظيمه وسيره لنصوص تنظيمية، وقد تجسد ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيمها وسيرها."[2]

ويأتي استحداث هذه الآلية استجابة لما انتهت إليه تقارير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، التي نبهت في تقريرها الدوري لسنة 2012 إلى غياب آلية وطنية متخصصة تعنى بحماية حقوق الطفل، فكان إنشاء الهيئة سندا لهذا الفرع المؤسسي وترسيخا للبعد الوقائي في السياسة الجنائية الموجهة للطفولة.[3]

2. الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي:

تسند الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي إلى مصالح الوسط المفتوح، التي تنشأ على مستوى كل ولاية ويجوز إحداث أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة، ويشرف على تسييرها طاقم مهني متعدد الاختصاصات، يضم مربين، ومساعدين اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين، وإطارات ذات تكوين قانوني، بما يعكس الطابع التكاملي لهذه الآلية الحمائية.

وتتجسد المهام الأساسية لمصالح الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال المعرضين للخطر، وتقديم المرافقة والدعم اللازمين لهم ولمحيطهم الأسري، وذلك في إطار مقاربة وقائية تهدف إلى احتواء الخطر قبل تفاقمه، ويتم إخطار هذه المصالح من قبل الطفل ذاته، وممثله الشرعي، كما يمكن أن يتم الإخطار من طرف الضبطية القضائية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي، أو الهيئات والجمعيات الناشطة في مجال حماية الطفولة، فضلا عن المساعدين الاجتماعيين والمربين والمعلمين والأطباء، بل وأي شخص طبيعي أو معنوي تتوافر لديه معلومات بشأن وجود طفل في خطر، كما خول المشرع لهذه

[1] المادة 91، القانون رقم15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ع 39، 2015.

[2] جهيدة جليط، مليكة خشمون، مرجع سابق، ص 2282.

[3] المرجع نفسه، ص 2283.

المصالح سلطة التدخل التلقائي متى تبينت حالة تستدعي الحماية.[1]وعند ثبوت حالة الخطر، تباشر مصالح الوسط المفتوح اتخاذ تدابير وقائية محددة، يتم تجسيدها في شكل اتفاق يحرر في محضر رسمي ويوقع من جميع الأطراف المعنية، بما ي ذلك الطفل إذا بلغ 13 سنة فأكثر وممثله الشرعي.[2] غير أنه في حالة تعذر التوصل إلى اتفاق أو فشل التدابير المتفق عليها، يرفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص للفصل فيه وفقا للإجراءات القانونية المقررة.

ويستشف من تنظيم هذه الآلية، كما ورد في المواد 21 إلى 31 لاسيما م 22 من ق.ح.ط رقم 15-12، عن إرادة المشرع في تكريس حماية اجتماعية ذات طابع وقائي تشاركي، تقوم على تنسيق جهود مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع المدني، بما يضمن تدخلا مبكرا وفعالا لصالح الطفل المعرض للخطر.[3]

ثانيا:الحماية الإجرائية للطفل الضحية:

تتعدى الحماية المقررة للطفل الضحية مجال التجريم إلى تكريس ضمانات إجرائية تهدف لكفالة حقوقه خلال مراحل الدعوى العمومية، مع مراعاة وضعه الهش الذي يستوجب معاملة إجرائية خاصة. ورغم أن التطبيق الفعلي والعملي قد انصرف في تنظيمها أساسا إلى فئتي الأحداث الجانحين، أو المعرضين لخطر الانحراف، في حين غفل عن وضعية القصر ضحايا الجريمة،حيث أنه لم يفرد نظاما إجرائيا خاصا لتحريك الدعوى العمومية لفائدة الطفل الضحية، بل أخضعه للقواعد العامة، وتوحيد إجرائي دون مراعاة كافية لخصوصيته.[4] غير أنه أقر ضمانات خاصة خلال مراحل التحري والتحقيق، فضلا عن آليات حمائية بعد صدور الأحكام القضائية.[5]

1.الحماية الإجرائية أثناء تحريك الدعوى العمومية:

يعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل الضحية أولى الضمانات الإجرائية، ويتم عبر عدة آليات:

---

[1]عبد القادر خريفي، مرجع سابق، ص ص 31، 32.

[2]المرجع نفسه، ص32 .

[3]المواد من 21 إلى 31، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15جويلية 2015.

[4]آمال بلعليلت، **قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج**، د.ط، دارالخلدونية، الجزائر، 2021، ص 101.

[5]عبد القادر خريفي، مرجع سابق، ص 79.

أ. تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة:

وفقا لأحكام م 2 من قانون الإجراءات الجزائية، تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باعتبارها الجهة الأصلية المخولة قانونا، وذلك بناء على شكوى أو بلاغ يقدم أمام الضبطية القضائية وفقا لنص م26 من نفس القانون سالف الذكر[1]، أو أمام النيابة طبقا لنص م 47 منه.[2]غير أن المشرع الجزائري لم يفرد نظاما إجرائيا خاصا بالأطفال الضحايا، مما يضعهم في ذات مرتبة الضحايا البالغين دون مراعاة خصوصيتهم.

ب. الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

أجاز القانون للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني[3]، أمام قاضي التحقيق المختص قصد المطالبة بالتعويض طبقا لأحكام م 147 من ق.إ.ج.ج، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون ذاته.[4] غير أن هذا الحق قد يثير إشكالات عملية، خاصة عندما يمارس الولي الشرعي سلطته باسم الطفل، بما قد يؤدي إلى صلح أو تنازل لا يحقق مصلحة الطفل الفضلى، وهو ما يفرض على الجهات القضائية تغليب مصلحة الطفل الضحية عند تقدير مآلات هذا الإجراء.[5]

ج. التكليف المباشر بالحضور:

أقر المشرع آلية التكليف المباشر بالحضور كوسيلة لتبسيط تحريك الدعوى، وفق حالات محددة قانونا بموجب نص م 476 من ق.إ.ج.ج، والتي حدد فيها الجرائم التي يجوز فيها للمدعي استدعاء المتهم مباشرة أمام المحكمة من بينها:

ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص... وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...[6]

[1]انظر المادة 26، القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 54، 2025.

[2]انظر المادة 47، القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025.

[3]انظر المادة 3، القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025.

[4]انظر المادة 147، القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025.

[5]آمال بلعليات، مرجع سابق، ص 102.

[6]انظر المادة 476، القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025.

2. الحماية الإجرائية خلال مراحل سير الدعوى العمومية (التحري والتحقيق):

أقر المشرع للأطفال ضحايا بعض الجرائم خلال مرحلتي التحري والتحقيق، جملة من الضمانات الإجرائية الخاصة بسماع الطفل ضحية الاعتداءات، ترمي إلى حمايته من إعادة الإيذاء النفسي وضمان سلامة أقواله، ومن أبرز هذه الضمانات اعتماد التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل، بما يكفل توثيق تصريحاته في ظروف ملائمة تراعي سنه وحالته النفسية، مع إمكانية حضور أخصائي نفساني لمرافقته أثناء عملية السماع دعما له وحفاظا على توازنه النفسي.

ويجوز تكليف شخص مؤهل للقيام بعملية التسجيل على أن يودع التسجيل في أحراز مختومة، ويحرر محضر يتضمن مضمونه يرفق بملف الإجراءات، مع إعداد نسخة منه لتسهيل الاطلاع عليها خلال سير الدعوى، كما يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم بقرار مسبب الاستماع إلى التسجيل أو مشاهدته متى اقتضت ضرورة التحقيق أو المحاكمة ذلك.

ولضمان احترام الحياة الخاصة للطفل، نص القانون على إتلاف التسجيل ونسخته خلال أجل سنة واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، ويحرر محضر يثبت عملية الإتلاف.[1]

ومن جهة أخرى خول المشرع لوكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو بموافقة الممثل الشرعي للطفل المختطف، أن يأمر بنشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل عبر مختلف وسائل الإعلام، وذلك بغرض جمع معلومات أو شهادات من شأنها دعم التحريات الجارية والمساهمة في كشف التحقيق.[2]

3.الحماية الإجرائية بعد صدور الحكم:

أ. تأجيل تنفيذ العقوبة:

أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات تأجيل تنفيذ الحكم في حالات محددة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بموجب قرار مسبب وخلال أجل لا يتعدى 3 أشهر، شريطة ألا تتجاوز العقوبة المتبقية سنة واحدة، وذلك مراعاة لاعتبارات إنسانية خاصة. وقد توسعت الحماية لتشمل حالات الحمل، حيث

[1] المادة 46، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15جويلية 2015.

[2] المادة 47، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15جويلية 2015.

نص قانون تنظيم السجون على إمكانية تأجيل تنفيذ العقوبة لفترة تمتد إلى ما بعد الوضع بموجب نص م 17 منه[1]، مراعاة لمصلحة الأم والوليد.

ب .تعجيل الحكم القضائي لصالح الطفل:

أكد قانون الأسرة بموجب م 75 على وجوب نفقة الأب على أبنائه إلى غاية سن الرشد أو استمرارها عند متابعة الدراسة أو عند العجز، بما يجعلها التزاما مستمرا لا يتأثر بطرق الطعن. كما عزز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب نص م323 منه مبدأ النفاذ المعجل في بعض الأحكام الخاصة بالنفقة، لضمان استمرارية تلبية حاجات الطفل الأساسية دون تعطيل إجرائي، حيث تبقى واجبة إلى غاية زوال سببها أو صدور حكم بإلغائها[2].

ثالثا: الحماية القضائية:

تتجسد الحماية القضائية للطفل في صورتين متميزين:

الأولى عندما يكون الطفل في وضعية خطر تنذر بالانحراف أو الوقوع في الجنوح، والثانية عندما يكون ضحية لفعل مجرم، وفي كلتا الحالتين، أقر القانون لحماية الطفل منظومة من التدابير للمتابعة القضائية تقوم أساسا على تدخل قاضي الأحداث، بوصفه الجهة المختصة بتقدير مصلحة الطفل الفضلى، واتخاذ ما يلائمها من إجراءات.[3]

وتتجه هذه التدابير في جوهرها، إلى ضمان بقاء الطفل في محيطه الأسري متى كان ذلك ممكنا، سواء بإبقائه ضمن أسرته الطبيعية أو بإسناده إلى أحد والديه الحاضن، أو إلى أحد أقاربه أو إلى عائلة جديرة بالثقة، كل ذلك في إطار مقاربة حمائية تراعي اعتبارات الرعاية والاستقرار وتغليب مصلحة الطفل على ما سواها.[4]

---

[1]انظر المادة 17، القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين، معدل إلى غاية القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج.ر، ع 12، 2005.

[2] عبد القادر خريفي، مرجع سابق، ص 85.

[3]المرجع نفسه، ص 34.

[4] انظر المواد من 32 إلى 45، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15جويلية 2015.

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجنائية

بعد ضبط الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية وبيان أسسها وصورها، وكذا وظيفتها في صون القيم والمصالح الجديرة بالحماية، يقتضي البحث الانتقال إلى تحديد نطاق إعمالها في موضوع الدراسة.

فالحماية الجنائية للأطفال لا تتصور في فراغ وإنما تتحدد ببيان محلها الشخصي من جهة، والمجال الذي قد تتحقق فيه صور الاعتداء من جهة أخرى.

وعليه فإن تحديد نطاق الحماية الجنائية للأطفال عبر الوسائط الإلكترونية يستوجب الوقوف عند مفهوم الطفل باعتباره الطرف المستهدف بالحماية **(الفرع الأول)**، ثم بيان المقصود بالوسائط الإلكترونية بوصفها الإطار الذي تنشأ فيه المخاطر محل التجريم **(الفرع الثاني)**، وذلك تمهيدا لبناء تصور دقيق لنطاق هذه الحماية وحدودها.

الفرع الأول: الطفل محل الحماية الجنائية:

تناول هذا الفرع مفهوم الطفل محل الحماية الجنائية **(أولا)**، ثم إبراز مختلف أوضاعه القانونية **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الطفل:

قبل تحديد مفهوم الطفل في الإطار القانوني، يقتضي المنهج العلمي استجلاء مدلوله في الحقول المعرفية المختلفة، ذلك أن تعدد استعمالات المصطلح وتنوع دلالته قد يفضي إلى قدر من الغموض، ما لم يتم ضبطه في سياقاته المتعددة. فالإحاطة بالأبعاد اللغوية والشرعية والاصطلاحية للمفهوم تمثل خطوة تمهيدية لازمة لفهم بنيته القانونية الدقيقة.

1. **تعريف الطفل لغة واصطلاحا :**

يقصد بالطفل **لغة** جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء المولود أو الوليد حتى البلوغ[1]، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: "ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم"[2]، وفيه الطفل الصغير، كما قال عز وجل: "والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء"[3].

---

[1] فخار حمو بن إبراهيم، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015 ، ص 15.

[2] الآية 05،سورة الحج.

[3] الآية 31،سورة النور.

كما ورد في مختار الصحاح يعني المولود والولد يقال ذلك حتى البلوغ[1]، وذلك تطبيقا لما ورد في القرآن الكريم:"وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا".[2]كما يعني الطفل في المعجم الوسيط: المولود ما دام ناعمًا رخصًا.

ويمكن القول أيضا في اللغة العربية أن كلمة طفل تعني: الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وكذلك أو الليل وأول النهار طفل والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن.[3]وبالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل ونذكر منها ما يلي:

-**القاصر**: "جمعه قصر، ويعني قصر عن الشيء أي حبسه ولم يبلغه، وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه، القصر في كل شيء: خلاف الطول."[4]

-**الصغير**:" الصغر والصغر ضد الكبر، من صغر صغارةً وصغرًا، وهو كل من قل حجمه أو سنه، فهو صغير والجمع صغار. أو هو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه على أن يحتلم، فهو صغير السن، أي دون سن البلوغ."[5]

-**الصبي**: "هو صغير السن وحداثة وهو الولد الصغير. كما ورد في مختار الصحاح: ويعني الغلام والجمع صبية وصبيان. ويطلق هذا اللفظ على من لم يبلغ ويسمى رجلا مجازا، سواء كان ذكرا أو أنثى، كما ورد في آية المواريث، ويستمر وصفه غلاما إلى أن يبلغ، وقد قدر ذلك عند بعضهم بسن التاسعة عشر."[6]

-**الحدث**: "لغة يعني الشاب الحديث: نقيض القديم، والحدوث، كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث، وحدث أمر، أي وقع. وقال الجوهري: ورجل حدث أي شاب، فإذا ذكرت السن قلت: حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث."[7]

---

[1]آمال بلعليات، مرجع سابق ، ص 5.

[2] الآية 59، سورة النور.

[3]عبد القادر خريفي، مرجع سابق، ص ص 17، 18.

[4]فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 16.

[5]المرجع نفسه، ص 16.

[6]آمال بلعليات، مرجع سابق، ص 6.

[7]فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 16.

أما اصطلاحا فيقصد به تلك الفترة المبكرة من حياة الإنسان التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتمادا كليا، ويتمرن للفترة التي تليها، فهي عبارة عن مرحلة يمر بها حتى النضج الفيزيولوجي، العقلي، النفسي، الاجتماعي، الخلقي والروحي.[1]

2. مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية:

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل، يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ.[2]

والبلوغ في الفقه الإسلامي: البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم تظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن.[3]

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى الشافعية بلوغ الخامسة عشر سنة، أما الحنفية والمالكية فترى أنه سن الثامنة عشر عاما.[4]

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار والكبار من بني البشر في السن تميزا واضحا، إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه وهي ثلاثة مراحل:

أ.مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

ب. مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.

ج. مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشر أو الثامنة عشر على اختلاف بين العلماء، أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي: مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى.[5]

---

[1] محمد بوكماش، مايةبن مبارك،**مظاهر الحماية القانونية لحقوق الطفل حسب التشريع المدني الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد17، ع01، 31 جويلية 2018، ص 706.

[2] عبد القادر خريفي، مرجع سابق، ص 19.

[3] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 09.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، ومن خلال هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها، فيحد إذا ارتكب أيا من جرائم الحدود، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعزير.[1]

3. مفهوم الطفل في القانون:

منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت الأمم المتحدة جملة من الاتفاقيات الدولية الملزمة قانونا، بهدف تدعيم منظومة حقوق الإنسان وتعزيز ضماناتها وإرساء آليات تكفل احترامها ومساءلة الدول عن أي إخلال بها، وقد أسهم هذا الإطار في تكريس حماية خاصة لفئات معينة وفي مقدمتها الطفل.

ويكتسي تحديد مفهوم "الطفل" أهمية قانونية محورية تتجاوز حدود الدلالة اللغوية أو الجدل الفقهي النظري، لما يترتب عليه من آثار والتزامات، تتحملها الأسرة، ومن يتولى الرعاية، فضلا عن السلطات العامة في الدولة، وانطلاقا من ذلك سيتم التطرق إلى مفهوم بيان الأساس القانوني لكل منهما.

أ. تعريف الطفل في القانون الدولي:

قبل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لم يكن القانون الدولي يتضمن تعريفا جامعا ومستقرا لمصطلح "الطفل"، رغم تعدد النصوص الدولية ذات الطابع الحمائي الموجهة لهذه الفئة، وقد شكل اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخولها حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، نقطة التحول الحاسمة في سبيل توحيد المفهوم القانوني على المستوى الدولي، فقد نصت المادة الأولى منها على ما يلي: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[2] ويقوم هذا التعريف على عنصرين صريحين:

أولهما تحديد حد أقصى عام للطفولة بثماني عشرة سنة، وثانيهما الإحالة إلى القانون الوطني إذا كان يقرر سنا أدنى للرشد[3].

---

[1] فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 22.

[2] المادة 01،**اتفاقية حقوق الطفل 1989**، صادقت عليها الجزائر موجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، انظر ج.ر، ع 91، السنة 1992، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1413 الموافق 23 ديسمبر 1992.

[3] فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 26.

وتكمن الميزة الأساسية في هذا التعريف كونه أرسى معيارا عمريا واضحا يوسع نطاق الحماية ويحد من التأويل، غير أن عبارة "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" فتحت مجالا أمام اختلاف التطبيقات بين الدول، وأجازت نظريا خفض سن الطفولة تبعا للتشريعات الداخلية مما قد يؤثر في مستوى الحماية. كما أن النص قد اقتصر على تحديد نهاية مرحلة الطفولة دون بيان بدايتها صراحة، إذ لم يحسم ما إذا كانت تبدأ من الميلاد أم من مرحلة سابقة عليه، وهو فراغ ترك مسألة البداية للاجتهاد التشريعي الوطني.[1] وفي السياق ذاته أكد **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1990)** في مادته الثانية التعريف نفسه، إذ ينص على: "الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة".[2]

وعلى خلاف ذلك عرفت بعض الصكوك السابقة اختلافا في تحديد السن مثل: **ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983** الذي اعتبر الحد الأقصى خمس عشر سنة، وبعض الاتفاقيات المتعلقة بالقصر التي حددته بست عشر سنة (لاهاي ولوكسمبورغ)، ما يبرر أهمية توحيد المعيار لاحقا عند سن الثامنة عشر.[3]

ومن جهة أخرى جاء في المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".[4]

ويستشف من هذا النص أن القانون الجنائي الدولي قد تبنى سن الثامنة عشر معيارا فاصلا للمسؤولية الجنائية أمام المحكمة، مؤكدا الاتجاه الدولي العام نحو اعتماد هذا الحد العمري.[5]

---

[1] فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 26.

[2] المادة 2، **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته 1990**. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الممضي في 08 جويلية 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الأفريقي الحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في جويلية سنة 1990، ج.ر،ع 41، 8 جويلية 2003.

[3] فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 27.

[4] المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بروما بتاريخ 17 جويلية 1998، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

[5] فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص28.

ب. تعريف الطفل في القانون الداخلي: (التشريع الجزائري):

تعددت الرؤى التشريعية الوطنية لمختلف الدول في تحديد بداية مرحلة الطفولة ونهايتها، وقد استعمل المشرع الجزائري عدة مصطلحات للدلالة على الطفل في النظام القانوني من بينها: الطفل، القاصر، الحدث، الولد، وذلك حسب طبيعة النص القانوني الذي ينظمه.

فقد نصت م02 من ق.ح.ط رقم 15-12 على تعريف واضح قائم على معيار زمني محدد يربط صفة الطفولة بسن معينة، حيث عرفت الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة[1].

كما ورد في الفقرة الثانية من المادة نفسها استعمال مصطلح "الحدث"[2] دون تقديم تعريف دقيق ومستقل لهذا المفهوم. ويستشف من ذلك أن المشرع في هذا القانون قد أولى عناية أكبر لمصطلح الطفل باعتباره المفهوم المركزي في مجال الحماية القانونية دون الحديث عن المصطلحات الأخرى.[3]

ومن منظور قانوني، يعد الطفل شخصا طبيعيا، أي كونه إنسانا يتمتع بالشخصية القانونية وتترتب عنها حقوق والتزامات، وهذا ما ورد في م 25 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على:"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته" وم 40 من نفس القانون التي حددت سن الرشد بتسعة عشر(19) سنة كاملة.[4] أما قانون العقوبات الجزائري فقد استعمل لفظ "القاصر" بدلا من لفظ "الطفل"، حيث نصت م 49 منه على اعتباره الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة من يوم ارتكاب الجريمة.[5]

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بتاريخ 1972/12/10 نجد أن المشرع استعمل مصطلح "القاصر"، حيث نص في مادته الأولى على أن القصر هم الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم،[6] وهو تعريف يجمع بين البعد العمري والاجتماعي.

---

[1] المادة 02 الفقرة الثانية، القانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15جويلية 2015.

[2] المادة 02 الفقرة الثانية، القانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15جويلية 2015.

[3] آمال بلعليات، مرجع سابق، ص 7.

[4] القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر،ع 31، 2007.

[5] المادة 49، القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 30، 2024.

[6] عبد القادر خريفي، مرجع سابق، ص 23.

أما قانون الأسرة فقد حدد مفهوم القاصر في نص م 65 منه، باعتباره كل من لم يبلغ سن 10 سنوات من عمره في مسائل الحضانة، مع إمكانية تمديد هذه السن إلى 16 سنة بالنسبة للذكر، وإلى سن الزواج بالنسبة للأنثى. وقد حددت م 07 من نفس القانون سن الزواج بتسعة عشرة (19) سنة كاملة للذكر والأنثى على حد سواء.

ورغم هذا التفاوت التشريعي في تحديد السن القانوني للطفل أو القاصر، فإن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار إرادة القاصر قبل بلوغ سن الرشد الكامل عند تقدير المسؤولية وتحديد العقوبة الجزائية،[1] بما يلائم خصوصية مرحلته العمرية .

ثانيا : الأوضاع القانونية للطفل محل الحماية الجنائية :

بعدماتم تناول مفهوم الطفل ، وجب علينا الوقوف عند أوضاعه القانونية داخل نطاق الحماية الجنائية ، فقد يكون مجنيا عليه (وهو من يقع عليه سلوك الاعتداء من قبل الغير)، وإما أن يكون جانحا أو معرضا للخطر المعنوي.

1. الطفل المجني عليه:

تجسد الجريمة كل سلوك غير مشروع سواء اتخذ صورة فعل إيجابي أو امتناع عن فعل يقرر له القانون جزاء (عقوبة أو تدابير أمن)، ويصدر عن الشخص عن قصد أو نتيجة إهمال.[2]

ولا يقتصر أثر السلوك على كونه مجرد فعل مجرم يستوجب مساءلة مرتكبه جزائيا فحسب ، بل قد يتجاوز ذلك ليكون فعلا ضارا بالغير يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية ، بهدف جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه وتعويضه عنه.[3]

أما بالنسبة لمفهوم الضحية (Victime)، فإنه يعد من المصطلحات التي أثارت تباينا في التحديد الإصطلاحي، حيث نجد معظم التشريعات لا تخرج في استعمالها عن أحد المصطلحين: "المجني عليه" أو "الضحية"، وفي هذا السياق ،عرف القضاء المصري المجني عليه بوصفه:"ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل، أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، بحيث يكون هاذ الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع". ومن جهته عرف القضاء الفرنسي الطفل الضحية في دليل القضاء الفرنسي بأنه:"كل شخص قاصر تكبد ضررا نتيجة جريمة مثل الإهمال، التهديد، السرقة، الجرح، العنف

[1] مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة،2010،ص 151.
[2] فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 37.
[3] عبد القادر خريفي، مرجع سابق، ص 27.

الجسدي..."، غير أن ما يؤخذ على هذا التعريف اقتصاره على وصف الضحية بأنه "كل شخص قاصر" دون أن يحدد سن الضحية محل الحماية،[1] بما قد يثير شيئا من الغموض في نطاق الحماية المقررة.

2. الحدث الجانح:

قانونيا يقصد بالحدث الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد غير أنه يتحمل المسؤولية الجزائية متى توفر لديه الإدراك والتمييز وقت ارتكاب الفعل، ما لم تقم بحقه أسباب الإعفاء (موانع المسؤولية الجزائية)، وقد يصنف الحدث في هذا الإطار على أنه جانح أو في خطر معنوي.[2]

ويقصد بالجنوح اصطلاحا"خروج الفرد عن القانون في المجتمع"[3]، وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الولايات المتحدة عام 1899 مع إنشاء أول محكمة للأحداث في مقاطعة "كوك"، إلا أن الفقه لم يتفق على تعريف موحد للجنوح، بسبب اختلاف البنيات الاجتماعية والبيولوجية والمرجعيات الثقافية التي تحدد سن المسؤولية ما يجعل ضبط مدلول المصطلح أمرا صعبا ومعقدا.

في المقابل أكدت بعض المؤتمرات الدولية ومن بينها ندوة كوبنهاغن 1959 والمؤتمر الدولي في لندن 1960، أن مفهوم الانحراف لدى الأحداث يقتصر على ارتكاب أفعال تعد جرائم في نظر القانون الجنائي، مع استبعاد السلوكيات الأقل خطورة التي لا يعاقب عليها القانون.[4]

أما قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقد عرف "الطفل الجانح" بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"[5].

3. الحدث المعرض للخطر:

يذهب فقهاء القانون إلى تعريف الأحداث المعرضين للخطر بأنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، غير أن ظروفهم الشخصية أو العائلية أو المدرسية أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية، تضعهم في المنزلق وتدفعهم نحو الجنوح والإجرام.[6]

---

[1] فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 38.

[2] عبد القادر خريفي، مرجع سابق، ص 28.

[3] فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 40.

[4] عبد القادر خريفي، مرجع سابق، ص 29.

[5] المادة 2 فقرة 3، القانون رقم15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جويلية 2015 .

[6] فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص45.

ويعرف الحدث المعرض للانحراف وفق تقرير الأمم المتحدة عام 1955 بأنه:"الحدث الذي لم ينحرف بعد، يعني أنه لم يرتكب جرما بعد لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف"[1].

وقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الخطر من خلال نص المادة 02 في فقرتها الثانية قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث اعتبر:"الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".[2]ويتضح من هذا التعريف أن الخطر الذي قد يهدد الطفل لا يقتصر على الأضرار المادية فحسب ،وإنما يمتد ليشمل الجانب المعنوي و الذي يتخذ صورتين رئيسيتين تتمثلان في :

-**الخطر العام:** وهو الذي يطال جميع الأحداث لكونهم صغار السن دون تمييز بين المنحرف فعلا أو المعرض للانحراف أو الحدث السوي،[3] ومرد ذلك هي أن شخصيته مازالت في طور التكوين والتشكل و قدرته على الإدراك والتمييز لم تكتمل بعد، مما يستوجب تدخل المجتمع والسلطات العمومية لمواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الرامية لتحقيق حماية فعلية لهم، وهذا ما تسعى إليه جميع الهيئات. ويعد من قبيل الوقاية منع جميع فئات الأحداث من الولوج إلى بعض الأماكن العامة، أو منع تشغيلهم في أماكن تشكل خطرا على نموهم السليم.[4]

-**الخطر الخاص:** فيقصد به مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث في بيئته المباشرة والتي قد تؤثر فيه وتدفعه نحو الانحراف، حيث يتفاوت هذا الخطر بحسب طبيعة الظروف التي يعيشها الحدث، فإذا كان يعيش في بيئة سليمة ومستقرة يكون انحرافه مستبعدا، أما إذا كانت ظروفه مضطربة وصعبة يكون انحرافه محتملا وقريبا إلى الوقوع، مما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.[5]

---

[1]عبد القادر خريفي، مرجع سابق، ص 30.

[2] المادة 02، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15جويلية 2015.

[3] آمال بلعليات، مرجع سابق، ص 10.

[4]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5]المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

وفي هذا السياق لم يكتف المشرع الجزائري بوضع تعريف للطفل في خطر ، وإنما عمد إلى تحديد جملة من الحالات التي تعرض الطفل للخطر وهي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخصي آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله في المواد الإباحية وفي البغاء أو إشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، الطفل اللاجئ.[1]

ومن خلال استقراء هذه الحالات يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يحصر حالات اعتبار الطفل في خطر بل أوردها على سبيل المثال لقوله من بين الحالات التي تشكل خطرا على الطفل، بما يفيد اتساع نطاق الحماية القانونية المقررة له ، وما يستفاد من ذلك أن الطفل المعرض للخطر المعنوي حظي باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري بموجب ق.ح.ط رقم 15-12[2].

[1] المادة 2 فقرة 2، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15جويلية 2015.

[2] آمال بلعليات، مرجع سابق، ص 10.

الفرع الثاني: مفهوم الوسائط الإلكترونية:

لم يعد حضور الوسائط الإلكترونية في حياة الطفل مسألة ترف تقني، بل أصبح واقعا يوميا يحيط به في مختلف مراحل نموه، ويؤثر في تكوينه الفكري والسلوكي، وإذا كانت هذه الوسائط تتيح آفاقا واسعة للتعلم والتواصل، فإنها في المقابل قد تشكل مصدر خطر حقيقي متى أسيء استخدامها أو غاب التأطير القانوني والرقابي الكفيل بحمايته.

ومن ثم، فإن تناول الوسائط الإلكترونية في هذا السياق لا ينصرف إلى بيان أهميتها التقنية، وإنما إلى إبراز طبيعتها ومدى تأثيرها في الطفل باعتباره فئة جديرة بحماية خاصة، وعليه يقتضي الأمر تحديد مفهوم الوسائط الإلكترونية**(أولا)**، ثم الوقوف على خصائصها **(ثانيا)**، وذلك كأساس لفهم أوجه الخطر التي قد تنجم عنها في حق الطفل.

أولا: المقصود بالوسائط الإلكترونية:

يقتضي الحديث عن الوسائط الإلكترونية تحديد مدلولها تحديدا دقيقا، تجنبا للخلط بينها وبين غيرها من المفاهيم التقنية المتقاربة، وعليه سيتم تناول تعريف الوسائط وفق تدرج منهجي يبدأ ببيان معناها اللغوي ثم الوقوف على مدلولها الاصطلاحي، وصولا إلى تحديد مفهومها الإجرائي ثم توضيح طابعها الرقمي قبل الانتقال إلى دراسة الوسائط المتعددة، وصولا إلى تعريف الوسائط الإلكترونية مما يضمن فهمها.

1.تعريف الوسائط لغة:

الوسيط هو: "المتوسط بين المتخاصمين وهو المتوسط بين المتابعين أو المتعاملين"، وأيضا هو: "المعتدل بين شيئين".

وفي اللغة الإنجليزية أصل المصطلح هو كلمة Medium التي تعني وسيط، وجمعها في كلمة Media التي تعني الوسائط، بينهما في اللغة الفرنسية فقد تم استعارة هذه الكلمة واستخدامها لتصبح كلمة Media مفردة وجمعها هي كلمة Medias.[1]

[1]وهيبة بوزيفي، آمال قاسمي، **الصورة (النص البصري) في عصر الوسائط الجديدة الخصائص والأنواع**، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر3، المجلد 18، ع2، 14 أكتوبر 2019، ص ص 104، 105.

2.تعريف الوسائط اصطلاحا:

إن الوسيط في لغة الاتصالات هو شيء يسهل نقل شيء (الكلمات، الصورة، والأصوات) من مصدر واحد (عادة ما يكون من المرسل) إلى مصدر آخر (عادة ما يكون المتلقي)، حيث لا وجود لفكر دون وسيط مادي يكون الحامل الذي يرتكز عليه، والآلة التي يجري بها نقله في الزمان والمكان.[1]

3.تعريف الوسائط إجرائيا:

الوسيط هوالحامل للرسالة الإعلامية والاتصالية، هو القناة التي يتم عبرها نقل المحتوى الإعلامي والاتصالي.[2]

4.كلمة إلكترونية:

يقصد بها تقنية استعمال وسائل كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من الوسائل التقنية المتشابهة.[3]

5.الوسائط المتعددة:

"مجموعة من الوسائل النصية والمرئية، والمسموعة التي يتم إنتاجها وعرضها بشكل يسمح للمتلقي الوصول والبحث والانتقاء، والمشاركة في صناعة المعنى، من أجل تحقيق أهداف متعددة ومختلفة."[4]ويعد مفهوم الوسائط المتعددة تجليا تقنيا لتطور الوسيط في البيئة الرقمية، وهو ما يمهد للحديث عن الوسائط الإلكترونية بوصفها الإطار الذي تندرج تحته أدوات وتطبيقات الاتصال الحديثة ومتعددة الوسائل المتفاعلة.*

---

[1]مقال: مصطلحات **أدبية–الوسائط الإعلامية**، صادر عن شبكة النبأ المعلوماتية، 7 جوان 2007، متاح عبر الرابط، https://annabaa.org/nbanews/64/280.htm، اطلع عليه بتاريخ 1 مارس 2026، الساعة 16:00.

[2]وهيبة بوزيفي، آمال قاسمي، مرجع سابق، ص105.

[3]عبد الهادي درار، **آليات التصدي للجريمة الرقمية في التشريع الجزائري**، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله– فلسطين، المجلد 01، ع02، 1 جوان 2023، ص 247.

[4]حسان حجاج، بدر الدين زمور، **المصطلحات الاتصالية والإعلامية في زمن تعدد الوسائط الرقمية، ورهانات العمل الإعلامي وصناعة المحتوى، قراءة في الإشكالية والعوائق**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 9، ع 02، 21 جوان 2024، ص 442.

* **الوسائط المتعددة (Multimédia) لغة:** الوسائط المتعددة مكونة من كلمتين حسب الترجمة العربية: (Multi) وتعني متعدد. و(Média) وتعني وسيط أو وسيلة إعلامية، ومعناها استخدام جملة من وسائط الاتصال من الصوت (Audio) والصورة (Visual) أو فيلم فيدو بصورة مندمجة ومتكاملة من أجل تحقيق فاعلية في العملية الاتصالية.**اصطلاحا:** تعددت المصطلحات لتسمية الوسائط المتعددة، فبعضهم يطلق عليها مصطلح "وسائل الاتصال المتعددة، فيما يطلق عليها آخرون "الاتصال متعدد الوسائط" أو "الوسائط الإلكترونية المتعددة" وهذا التعدد يشير إلى هذه الخاصية. انظر وهيبة بوزيفي، آمال قاسمي، مرجع سابق، ص108.

6.الوسائط الإلكترونية:

تعرف بأنها كافة وسائل الاتصال الإلكترونية التي تستعمل الإلكترون في تنظيم المعلومات، ومعالجتها وتخزينها وبثها سواء في شكل نصوص أو أصوات أو صور، على سبيل المثال: الهاتف النقال، البريد الإلكتروني[1]، الفايسبوك، التويتر، اليوتوب، إضافة إلى مواقع الدردشة الإلكترونية وألعاب الفيديو...

ثانيا: خصائص الوسائط الإلكترونية:

تتميز الوسائط الإلكترونية بعدة خصائص جعلتها تساعد في زيادة فعالية العملية التواصلية.

1.التفاعلية: وتعني تبادل الأدوار بين المرسل والمستقبل داخل العملية الاتصالية، بحيث لا يقتصر دور المتلقي على الاستقبال السلبي، بل يتحول إلى طرف فاعل ومؤثر يشارك في إنتاج المحتوى وتوجيه مسار التواصل، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة تشكيل البنية التقليدية للاتصال،التي كانت تقوم على الفصل الصارم بين "المرسل" و"المستقبل"، ومن ثم يستعاض عنهما بلفظ المشاركين تعبيرا عن الطبيعة الديناميكية التبادلية للعملية التواصلية في البيئة الرقمية.[2]

2.اللاجماهيرية: وتعني انصراف الرسالة الاتصالية إلى فرد محدد أو إلى جماعة معينة، دون أن يكون توجهها إلى جماهير واسعة. كما تعني درجة التحكم في نظام الاتصال بحيث تصل الرسالة مباشرة من المرسل إلى المستقبل،[3] وهو ما يكرس الطابع الانتقائي والخصوصي للعملية التواصلية.

3.اللاتزامنية: وتعني إمكانية إرسال الرسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم دون اشتراط التواجد المتزامن بين أطراف العملية الاتصالية بما يضمن مرونة وفعالية عالية في التواصل.[4]

4.قابلية التحرك أو الحركة:وتتيح هذه السمة بث المعلومات واستقبالها من أي مكان إلى آخر أثناء تنقل مستخدمها، وذلك باستعمال أجهزة متعددة مثل الهاتف النقال، الحاسب الإلكتروني،[5] بما يعزز سرعة الاتصال ومرونته في مختلف الظروف.

---

[1]وهيبة بوزيفي، آمال قاسمي، مرجع سابق، ص 112.

[2]المرجع نفسه، ص 112.

[3]نوال مغزيلي، **خصائص تكنولوجيا الإعلام والاتصال**، محاضرة مقدمة للسنة الثانية ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025-2026، ص1.

[4]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

5.قابلية التحول: أي قدرة وسائل الاتصال على نقل المعلومات من وسيط إلى آخر كالتقنيات التي يمكنها تحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة والعكس.[1]

6.الشيوع والانتشار: ويعني الانتشار المنهجي لنظام وسائل الاتصال حول العالم، وفي داخل كل طبقة من طبقات المجتمع.[2]

7.التدويل والكونية: يعني اتساع نطاق وسائل الاتصال ليتجاوز الحدود الجغرافية ويعبر الحدود الدولية ويكرس بذلك الطابع العالمي للتواصل في البيئة الرقمية.[3]

8.الربط: تتيح شبكة الأنترنت للمستخدم إمكانية ربط عناصر وأشكال مختلفة من المعلومات مع بعضها البعض.[4]

9.تعدد الوسائط: وتعني إمكانية دمج عناصر متعددة ومتنوعة في وسائل الاتصال الحديثة بحيث لا تقتصر على النصوص والأحرف فحسب، بل تمتد لتشمل الصوت، الصورة، ولقطات الفيديو الحية والمؤثرات المختلفة.[5]

10.التكامل:ويعني التناغم والاندماج بين مجموعة الوسائط المستخدمة والمعروضة على شاشة الكمبيوتر.[6]

11.التنوع: نتيجة إمكانيتها في استخدام وتنويع العناصر المكونة لهذه البرامج من نص، صوت، صور، وفيديو، ورسوم، أي أنها تعمل عن طريق توفير مجموعة من البدائل والخيارات.[7]

12.المرونة: تعني حرية الاختيار بين أكثر من بديل من الوسائط.[8]

---

[1] نوال مغزيلي، مرجع سابق، ص 1.

[2] وهيبة بوزيفي، آمال قاسمي، مرجع سابق، ص 111.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] المرجع نفسه، ص 112.

[5] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[6] نعيمة برنيس، **تطبيقات الوسائط المتعددة في الصحافة الإلكترونية**، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،المجلد أ، ع 47، 30 جوان 2017، ص 360.

[7] المرجع نفسه، ص 361.

[8] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: الاعتداء المعلوماتي على خصوصية الطفل في البيئة الإلكترونية:

يشهد الفضاء الرقمي تحولات متسارعة جعلته جزء لا يتجزأ من حياة الطفل اليومية، لكنه في المقابل فتح المجال أمام أنماط جديدة من المساس بخصوصيته الرقمية، دون أن يكون مدركا لحدودها أو لخطورة اختراقها.

وفي ظل هذا الواقع المتشابك، يبرز الاعتداء المعلوماتي كأحد التحديات الصامتة التي تختفي خلف الشاشات وتلامس أدق تفاصيل الحياة الخاصة.

ومن هنا تناول هذا المبحث بيان محل الاعتداء في الفضاء الرقمي **(المطلب الأول)**، ثم استعرض الإطار القانوني لحماية خصوصية الطفل الرقمية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: محل الاعتداء في الفضاء الرقمي:

تم التطرق من خلال هذا المطلب إلى نقطتين مهمتين جدا تتعلقان خاصة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها محلا للاعتداء في الفضاء الرقمي، وذلك بتحديد إطارها العام وبيان أنواعها **(الفرع الأول)**، ثم استعراض صور الاعتداء المعلوماتي في البيئة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم المعطيات الشخصية:

تعتبر المعطيات ذات الطابع الشخصي حجر الأساس الذي تبنى عليه حماية الخصوصية الرقمية للطفل في البيئة الرقمية، ومن هنا تبرز أهمية استعراض مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي **(أولا)**، ثم أنواع هذه المعطيات **(ثانيا)**.

أولا: الإطار العام للمعطيات ذات الطابع الشخصي وتصنيفها:

لا يمكن تصور حياة الإنسان في الوقت الراهن دون تبادل المعطيات الشخصية باعتبارها من أهم عناصر البيئة الرقمية المعاصرة، هذه الكيانات الجديدة لم يعد متاحا منها الاسم واللقب فقط، بل ازدادت لتشمل طائفة أخرى من المعطيات، أضحت إجبارية للاستفادة من جل الخدمات، الأمر الذي استدعى تنظيما قانونيا يحددها.[1]

ومن ثم يقتضي الأمر بيان تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي ثم التطرق لأنواعها.

[1] لبيب لقاط، هاشمي حسن، **حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل: قراءة على ضوء أحكام القانون رقم 18-07**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، ع01، 28 أفريل 2020، ص 96.

1.تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي:

سيتم بداية التطرق إلى مدلول كلمة المعطيات لغة ثم اصطلاحا، قبل الوقوف على المدلول القانوني للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

أ.التعريف اللغوي:

المعطيات في اللغة تقابل "البيانات" ومفردها البيان المشتقة من كلمة بيّن، وقد جاء في لسان العرب "البيان ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها"، أما في اللغة الفرنسية كلمة معطيات تقابلها كلمة Données وهي الكلمة التي فضل المشرع الجزائري استعمالها مقابل كلمة "بيانات".[1]

ب.التعريف الاصطلاحي للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

المعطيات اصطلاحا هي البيانات الخام المجردة، سواء كانت حروف، كلمات، صور، رموز... متعلقة بموضوع معين، يتم جمعها وتصنيفها وتوظيف محتواها وتخزينها داخل الحاسب، أو أي وسيلة أخرى تقليدية كانت أو حديثة، ثم معالجتها وتحليلها للوصول إلى معلومات وبهذا تكون مصطلح المعطيات أو البيانات أوسع نطاق من مصطلح "المعلومات" لأن هذه الأخيرة ناتجة عن معالجة المعطيات.[2]

ج.التعريف القانوني للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

لتحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي من الناحية القانونية، يتعين الانطلاق من التعريف المنصوص عليه في التشريع الأوروبي باعتباره المرجعية الدولية الأبرز في هذا المجال، والمعيار الأساسي المعتد لصياغة النصوص الداخلية.

ـ بالنسبة للتشريع الأوروبي:

عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا، المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 02 كالتالي: "كل المعلومات المتعلقة بشخصي طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه".[3]

ونظرا لأن هذا التعريف اتسم بطابع ضيق، فقد عالج الاتحاد الأوروبي هذا القصور في التوجيه الأوروبي رقم 95-46، من خلال تبني تعريف أوسع بموجب المادة 02 منه، ليشمل المعطيات المباشرة

---

[1] لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص 96.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] المادة 02، اتفاقية حماية الأفراد المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (108)، المجلس الأوربي ستراسبورغ، 28 جانفي 1981.

وغير المباشرة التي من شأنها معرفة وتحديد الشخص الطبيعي، غير أن هذا التوجيه تم إلغاؤه لاحقا بموجب النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية. وتعويضه باللائحة العامة لحماية البيانات (RGPP)، التي دخلت حيز التنفيذ في 25 ماي 2018، حيث نصت في م 04 على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي[1] هي: "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه (الشخص المعني)، ويعد قابلا للتعرف كل شخصي طبيعي يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، لاسيما بالرجوع إلى عنصر معرف مثل الاسم، رقم التعريف، بيانات الموقع، معرف الاتصال عبر الأنترنت، أو إلى واحد أو أكثر من العناصر المميزة لهويته الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".[2]

-بالنسبة للتشريع الجزائري:

أورد المشرع الجزائري تعريف للبيانات الرقمية، حيث صاغها تحت مسمى"المعطيات المعلوماتية" وعرفها بأنها: "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها"[3]. أما البيانات الشخصية فلم يورد لها تعريفا خاص بها*.

وقد عرف المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال م 03 من القانون رقم 18-07المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدلة بموجب القانون رقم 25-11 بأنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه: "الشخص المعنوي" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو

[1] لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص97.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] مفيدة مباركية، **الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،المجلد 7، ط 1، 14 جوان 2018، ص 462.

* أما البيانات الشخصية فلم يورد لها تعريف خاص بها يورد لها تعريف خاص بها، وهي بحسب **اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات(CNIL)**: "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معروف الهوية أو ممكن التعرف على هويته بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالرجوع إلى رقم تعريفي أو إلى واحد أو مجموعة من العناصر التي تخصه". أنظر مفيدة مباركية، مقال الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، ص 462.

عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويه البدنية أو الفزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية..."[1].

2.أنواع المعطيات الشخصية:

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن البيانات الشخصية سواء تعلق الأمر بالطفل أو بالشخص الراشد[2]، تنقسم إلى قسمين هما: البيانات المحددة للهوية، والبيانات الخاصة.[3]

أ.البيانات الشخصية المحددة للهوية:

نظرا للتطور الحاصل في الوسائل والتقنيات المعلوماتية الخاصة بتحديد هوية الأشخاص تقسم هذه البيانات إلى نوعين رئيسين:

- النوع الأول: البيانات الرقمية والرمزية:

ويشمل هذا النوع البيانات المكونة من حروف وأرقام ورموز والتي تستخدم للتحقق من هوية الشخص في البيئة الرقمية وأهمها:

بيانات الدخول إلى قواعد البيانات داخل بيئة العمل،ومعلومات النفاذ إلى البريد الإلكتروني، والبيانات المطلوبة لإتمام معاملات التجارة الإلكترونية، وكلمات المرور التي تتيح أو تمنع الولوج إلى الحاسوب الشخصي، بالإضافة إلى بيانات تسجيل الدخول إلى منتديات أو الحسابات الشخصية على المواقع الإلكترونية. ويمثل هذا النوع وسيلة تقنية أساسية للتحقق من الهوية والتحكم في الوصول إلى الأنظمة المعلوماتية.[4]

---

[1]القانون رقم 18-07، مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-11 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 جويلية سنة 2025، ج.ر، ع25، 2025.

[2] عبد الرزاق براهمي، سمير فرحات، **الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للطفل في الفضاء الرقمي**، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 8، ع2، 27 ديسمبر 2022،ص85.

[3]مفيدة مباركية، مرجع سابق، ص 463.

4المرجع نفسه، نفس الصفحة

-النوع الثاني: البيانات البيومترية (القياسات الحيوية):

ويتعلق هذا النوع بالخصائص البيولوجية أو السلوكية التي تميز الشخص عن غيره وتستخدم لتحديد هويته بدقة أعلى ومن أمثلتها: بصمة الأصبع، البصمة الصوتية، البصمة القزحية، أبعاد الكف، بصمة الوجه، خط اليد والتوقيع.[1]

ويمتاز هذا الصنف بارتباطه المباشر بالخصائص الفزيولوجية أو السلوكية للفرد، مما يجعله أكثر دقة في إثبات الهوية مقارنة بالبيانات الرقمية التقليدية.

ب .البيانات الشخصية الخاصة:

يتعلق هذا النوع من البيانات بالمعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد، والتي تكشف عن جوانب حساسة في شخصيتهم وهويتهم، سواء تم الإدلاء بها إراديا من قبل المستخدمين أو تم تجميعها من خلال تصفحهم للمواقع الإلكترونية، حيث تشمل: الأصل العرقي أو الانتماء القومي، المعتقدات الدينية والشخصية[2] بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالصحة أو بالحياة الجنسية وكذا الآراء السياسية والمواقف القانونية، السوابق العدلية والمخالفات القانونية، وتخزن هذه البيانات لدى المؤسسات العامة والخاصة في صورة قواعد بيانات أو على خوادم الشبكات المعلوماتية، وتعتبر قواعد البيانات المتعددة المعطيات المختلفة مصدرا رئيسيا لها، على غرار المواد الإعلامية المنشورة على صفحات شبكات التواصل الاجتماعي، والبيانات التي تجمعها وكالات التحقيق والاستخبارات من خلال تقصي الحقائق وجمع المعلومات.[3]

هذا وتعد البيانات الشخصية الخاصة من أكثر أنواع البيانات حساسية، لما لها من أثر مباشر على خصوصية الفرد وحياته الشخصية.

ثانيا: خصوصية المعطيات الشخصية للطفل:

تعتبر الخصوصية أحد الحقوق الأساسية المهمة التي تحمي حياة الأفراد ومعلوماتهم من التدخل غير المبرر، غير أن التطور التكنولوجي المتزايد والمتسارع وانتشار الإنترنت، جعل تحديد مفهوم الخصوصية تحديا جديدا يستدعي فهمه وبيان أبعاده في البيئة الرقمية وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي: **(1)** مفهوم الخصوصية، **(2)** الخصوصية في عصر الإنترنت.

---

[1] مفيدة مباركية، مرجع سابق، ص 463.

[2] عبد الرزاق براهمي، سمير فرحات، مرجع سابق، ص ص 85، 86.

[3] مفيدة مباركية، مرجع سابق، ص 464.

1.مفهوم الخصوصية:

- **الخصوصية لغة:**خصه خصوصا واختصه بكذا خصه به والخاصة ضد العامة.[1]

ويراد بها **اصطلاحا:** "كل معلومة أو صورة أو صوت متعلق بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع لعناصر تميزه عن غيره من الأشخاص سواء كانت نفسية أو بدنية أو جينية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية".[2]

2.الخصوصية في عصر الإنترنت:

تعد الخصوصية إحدى أكبر المشكلات في ظل العولمة والتطور السريع في المجال الرقمي، بالرغم من أنها حققت مكاسب معتبرة على مستوى التفاعل الرقمي والاقتصاد الإلكتروني، لكنها في المقابل أنتجت أنماطا جديدة من الانتهاكات المرتبطة أساسا بالفضاء الرقمي، حيث أصبحت تشكل تهديدا جديا للخصوصية نتيجة طبيعة البصمة الرقمية التي لا يمكن حذفها بالكامل[3]، ومن بين الفئات الأكثر تأثرا بهذه التحولات الرقمية، يأتي الأطفال في مقدمة الأولويات، بحكم ضعفهم وقلة إدراكهم لمخاطر البيئة الرقمية، الأمر الذي جعلهم هدفا سهلا لمختلف أشكال الاستغلال والانتهاك الرقمي .[4]

ومن أبرز الممارسات التي تمس المعطيات الشخصية للطفل ما يعرف بالنشر غير المبرر لتلك المعطيات، كالتقاط صور له أثناء مزاولته أعمالا شاقة، بذريعة إعداد برامج اجتماعية لمحاربة عمالة الأطفال، أو نشر معلومات تتعلق بوضعه الصحي أو النفسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الصحف الإلكترونية، كما أصبحت النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم في السنوات الأخيرة مادة إعلامية تستغل لنشر صورة ومعطيات الأطفال المتضررين من ويلات الحرب، في سياق يغلب عليه الطابع الترويجي والإثارة الإعلامية أكثر من مراعاة مصلحة الطفل، وهو ما يندرج ضمن صور النشر غير المبرر عبر وسائل الإعلام.[5]

---

[1]كافي زغير شنون البدري، **الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية**، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 25، ع84، 30 سبتمبر 2023، ص 295.

[2]المرجع نفسه، ص 296.

[3]Debastuti Dasgupta, soumy deeps Sarkar**, privacy: Amythin online gaming?**, International journal of advanced mass communication and journalism,vol. 3, N° 2,21mai 2022, p 39.

[4]عبد الرزاق براهيم، سمير فرحات، مرجع سابق، ص 86.

[5] وليد توفيق خدير، **الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020- 2021، ص 191.

ويستند حق الطفل في الحماية من هذا النوع من الانتهاكات إلى أساس قانوني واضح، لاسيما المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل التي تحظر أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياة الطفل الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما تمنع أي مساس غير مشروع بشرفه أو سمعته، وتكفل له حماية قانونية من مثل هذه الاعتداءات[1]، فضلا عن نصوص دولية أخرى ذات صلة، تقرر منع انتهاك حق الطفل في حياته الخاصة حتى ولو تم النشر بموافقته، تأسيسا على مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.[2]

ومن جهة أخرى أدى التطور المتلاحق في تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى تسهيل جمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأطفال، فكل نشاط رقمي يقوم به الطفل ينتج عنه قدر كبير من البيانات، غالبا ما تتم خارج نطاق الضوابط القانونية المنظمة، ويتجلى ذلك مثلا في استخدام الألعاب الإلكترونية التي تتطلب إنشاء حساب يتضمن البيانات الشخصية، أو في تحميل التطبيقات التي تشترط الموافقة على مشاركة المعطيات كشرط أساسي للاستفادة من خدماتها على سبيل المثال التطبيق الشهير "tiktok"[3]، كما لا يقتصر جمع البيانات على الطرق المباشرة، بل يتم كذلك بوسائل غير مباشرة عبر الأجهزة المرتبطة بالإنترنت، كالساعات الذكية وكاميرات المراقبة وغيرها من الوسائط التكنولوجية.[4]

وبالنظر إلى حداثة سن الأطفال وضعف وعيهم بالمخاطر الرقمية، أصبحوا محل استهداف من قبل العديد من الشركات ومسؤولي المعالجة، من خلال استخدام ملفات تعريف الارتباط (Cookies) وتثبيتها على أجهزتهم بما يسمح بجمع كميات معتبرة من معطياتهم الشخصية واستغلالها لأغراض متعددة.[5]

وأمام هذا الواقع، تبين أن الحق في الخصوصية داخل البيئة الرقمية يتعرض لانتهاكات متزايدة نتيجة جمع ومعالجة المعطيات الشخصية للأطفال بطرق مباشرة وغير مباشرة، وفي كثير من الأحيان خارج الإطار القانوني المنظم لذلك[6]. كما شهدت الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالأطفال تصاعدا ملحوظا،

---

[1] وليد توفيق خدير، مرجع سابق، ص 192.

[2] انظر المواد 8-16-17 من اتفاقية حقوق الطفل، صادرة عن منظمة يونيسيف لكل طفل، منظمة الأمم المتحدة،متاح عبر الرابط https://www.unicef.org/ar، اطلع عليه بتاريخ: 3مارس 2026 الساعة 11:00.

[3] لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص 103.

[4] عبد الرزاق براهيم، فرحات سمير، مرجع سابق، ص 87.

[5] المرجع نفسه، ص 88.

[6] المرجع نفسه، ص 104.

لاسيما في قضايا الابتزاز والتحرش والاحتيال وتسريب الصور، وهي جرائم تنطلق في جوهرها من معالجة غير مشروعة للمعطيات الشخصية الخاصة بهم.[1]

الفرع الثاني: نطاق الخصوصية الرقمية للطفل:

من المؤكد أن البيانات الشخصية تعد محور الحق في الخصوصية الرقمية ومصدرا للمعلومات الخاصة بالفرد، وأكثر ما يميز هذا الحق هو اتساع نطاقه وتعدد أوجهه، حيث تتواجد البيانات الشخصية عبر مختلف الأنظمة المعلوماتية، وفي المقابل يشمل الحق في الخصوصية الرقمية البيانات بمختلف صورها سواء تلك المخزنة في قواعد بيانات المؤسسات، أو المتداولة في شكل اتصالات ومراسلات عبر الإنترنت. غير أن خصائص هذه الأخيرة تحد من قدرة الأفراد على التحكم الفعلي في بياناتهم، وهذا ما يخلق فجوة بين الحماية القانونية النظرية والتطبيق العملي، في ظل هيمنة المؤسسات في مراقبة وإدارة هذه البيانات، وضعف الجهات العامة في ضمان حماية فعلية للمعطيات الشخصية للمستخدمين.[2]

وهو ما ينعكس بشكل أشد على الأطفال لاعتبار بياناتهم الشخصية أكثر هشاشة وتستوجب حماية خاصة في البيئة الرقمية، مما يقتضي تحديد نطاقها من خلال التعرف على البنى التقنية لمعالجة المعطيات الرقمية للطفل **(أولا)** ثم بيان البيئة الرقمية التفاعلية من خلال منصات التفاعل والاستخدام الرقمي للطفل **(ثانيا)**.

أولا: البنى التقنية لمعالجة المعطيات الرقمية للطفل:

تتم معالجة هذه المعطيات الرقمية للطفل داخل إطار تقني يتم من خلاله جمع المعلومات ومعالجتها وتخزينها واستغلالها. وعليه سيتم تناول أبرز هذه البنى.

1.الأنظمة المعلوماتية:

ومن المنظور التقني، يقصد بالأنظمة المعلوماتية مجموعة مترابطة من الأجزاء تؤدي سلوكا قابلا للرصد من خلال التفاعل مع البيئة، أما من المنظور البنيوي فتتكون من مكونات مترابطة تتداخل وتتفاعل بشكل متبادل، بما من شأنه أن يجعل كل مكون نظاما مستقلا وقائما بذاته.[3]

[1] لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص ص 104، 105.

[2] مفيدة مباركية، مرجع سابق، ص 464.

[3] المرجع نفسه، ص 465.

انطلاقا من التعريف التقني، اتجه الفقه القانوني إلى تعريف النظام المعلوماتي في المادة الأولى من اتفاقية "**بودابست**" حول الجريمة السيبرانية:"النظام المعلوماتي يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة، بحيث يقوم واحد منها أو أكثر بالمعالجة الآنية للبيانات وفق برنامج محدد".[1]

وعلى المستوى الوطني، نص المشرع الجزائري على تعريف النظام المعلوماتي في إطار المنظومة المعلوماتية باعتباره :"أي نظام منفصل أو مجموعة أنظمة متصلة أو مرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية المعطيات، تنفيذا لبرنامج معين"[2].

ويعد جهاز الحاسوب بمختلف أشكاله أهم هذه الأنظمة، إلى جانب الألواح، الهواتف الذكية، الصرافات الآلية، والأنظمة المدمجة... ويمكن أن تكون هذه الأجهزة منفصلة أو متصلة تشكل شبكات معلوماتية أوسع، وصولا إلى شبكة الإنترنت التي تمثل أوسع الأنظمة المعلوماتية.[3]

وتدخل الأنظمة المعلوماتية ضمن نطاق الحق في الخصوصية الرقمية، باعتبارها البيئة التي تولد فيها البيانات الشخصية، وتخزن وتعالج وتتبادل.

وتشمل هذه البيانات الصور، المذكرات، الاتصالات الشخصية والمحادثات السرية، ومع ظهور الحكومة الإلكترونية، أصبح تسيير المؤسسات يعتمد على قواعد بيانات تحتوي على معلومات شخصية تخص العاملين، التلاميذ، المرضى أو المتابعين قضائيا، وجميعها بيانات تستوجب حماية قانونية.[4]

2.محركات البحث:

تعتمد محركات البحث مثلGoogle على جمع كم هائل من المعطيات الشخصية دون موافقة واضحة في كثير من الحالات، بما في ذلك عناوين بروتوكولات الإنترنت (IP) وطلبات البحث، والوقت والتاريخ والمكان الذي أجري فيه الطلب من الجهاز المستخدم، وتكتسي هذه البيانات في الغالب طابعا يسمح بتحديد هوية الفرد أو جعله قابلا للتعرف على نحو مباشر أو غير مباشر، وقد تكشف عنه معلومات حساسة، مثل المعتقدات السياسية، التوجه الجنسي، المعتقدات الدينية أو الحالات الطبية، ومع الانتشار المتزايد للمعاملات التجارية الإلكترونية أصبحت معظم الشركات تلجأ إلى جمع بيانات

[1]Article 1, Convention on cyber crime**, Budapest**, conseil de l'Europe, 23 Nov 2001.

[2]المادة 2، القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، ع 47، 2009.

[3]مفيدة مباركية، مرجع سابق، ص 466.

[4]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المستخدمين دون الإفصاح الكامل عن أغراض المعالجة، وغالبا لا تلتزم المواقع بإشعار المستخدمين بعملية التجميع عبر سياسات الخصوصية الرسمية، مما يضع المستخدمين في موقف ضعف أمام استغلال بياناتهم الشخصية.[1]

3.الحوسبة السحابية:

هي هيكل شبكي ناشئ يتيح تخزين البيانات أو تنفيذ عمليات المعالجة، أو تشغيل البرامج على خوادم عن بعد بدل الأجهزة الشخصية، مع إمكانية الوصول إليها عبر الأنترنت[2]، وتتوفر الحوسبة السحابية في أشكال متعددة، موفرة خدمات واسعة للأفراد والمنظمات، بما في ذلك تأجير القدرة الحاسوبية بشكل فعال من مزودي الخدمة عن بعد، على سبيل المثال توفر تطبيقات جوجل (GOOGLE APPS) للأفراد إمكانية إنشاء وحفظ مستندات معالجة النصوص وجداول البيانات على الإنترنت، وتشمل بعض الخدمات منصات تعاونية مثل: Google Docs وwiki التي تسمح بالوصول الفوري للمستندات وتحريرها بشكل جماعي مع ذلك، تثير الحوسبة السحابية مخاوف كبيرة بشأن الخصوصية الرقمية، إذ يتم تخزين البيانات على خوادم طرف ثالث يتحمل مزود الخدمة مسؤولية حمايتها، ما يؤدي إلى فقدان المستخدم القدرة على التحكم الكامل في بياناته خصوصا عند التعامل مع بيانات الأطفال، كما أن الإطار القانوني المتعلق بالحوسبة السحابية غير محدد بشكل كاف، ولا يضمن دائما حماية خصوصية المعلومات الشخصية للمستخدمين مما يجعلها معرضة للوصول غير المصرح به.

ثانيا: منصات التفاعل والاستخدام الرقمي للطفل:

تعتبر منصات التفاعل الرقمي بأنواعها الفضاء الترفيهي للطفل الذي يمارس فيه مختلف أنشطته على شبكة الإنترنت، من تواصل وتبادل المعلومات واستخدام للخدمات الرقمية، وعليه يقتضي هذا العنصر بيان أبرز هذه المنصات:

1. وسائل الاتصال الرقمية (البريد الإلكتروني ومنصة زووم*zoom*):

لقد عرف المشرع الجزائري الاتصال الإلكتروني بموجب م3 فقرة 11 من ق.ح.م.ش رقم 18-07:

[1] مفيدة مباركية، مرجع سابق، ص 467.

[2] المرجع نفسه، ص 469.

"كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها على الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".[1]وقد تم تضمين هذا التعريف في القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية بموجب م 10 فقرة1، وفي السياق ذاته نص القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في مادته الثانية البند "و" على ذات المضمون.[2]

وتشمل الاتصالات الإلكترونية منظومة متنوعة من وسائل التواصل الرقمية المتاحة عبر أجهزة التكنولوجيا الحديثة[3]، وبالأخص البريد الإلكتروني باعتباره أداة رسمية للتراسل ومنصة زووم (zoom) التي تتيح التواصل الفوري، وقد تم اختيارهما على سبيل المثال لا الحصر باعتبارهما من أبرز الوسائل المعتمدة في الاتصال الرقمي الحديث .

حيث يعرف البريد الإلكتروني بأنه خدمة رقمية تسمح بإرسال رسالة أو ملف من نظام معلوماتي إلى آخر عبر شبكة الإنترنت، ويشترط اتصال الطرفين بالشبكة وامتلاك كل منهما عنوانا إلكترونيا خاصا، حيث يتم نقل الرسائل الإلكترونية أو الملفات الشخصية عبر خوادم بريدية (بروتوكولات) مسؤولة عن توجيهها إلى الوجهة الصحيحة في وقت وجيز.[4]

أماZoom فيصنف ضمن المنصات الرقمية المعتمدة على الحوسبة السحابية، وتسمح للمستخدمين بإجراء محادثات صوتية ومرئية وإنشاء وإدارة مؤتمرات واجتماعات افتراضية عبر الإنترنت، إضافة إلى دردشات الفيديو المجانية من خلال تقنيات الصوت والصورة والتفاعل الفوري عن بعد[5]، ما يزيد من حجم المعلومات الحساسة المتبادلة، وهنا تكمن الخطورة على الخصوصية الرقمية، وتتطلب

---

[1] المادة 3 فقرة 11، القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-11، المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 جويلية سنة 2025.

[2] عز الدين طباش، **الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، ع 2، 27 ديسمبر 2018، ص50.

[3] سناء أشرف، **وسائل الاتصال الحديثة: دليل شامل عن الاتصال الإلكتروني ومستقبله**، مدونة Airolo، 21 أكتوبر 2025،متاح عبر الرابط http://www.airolo.com اطلع عليه بتاريخ :15 مارس 2026، الساعة 12:00.

[4] نوال مغزيلي، **تكنولوجيا الإنترنت والآنترنت والإكسترانات**، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025-2026، ص 2.

[5] Art, Abby Brade,"**Zoom (Video Conferencing Platform)**", Webopedia, 11 December, 2020, available at : https://www.webopedia.com/definitions/zoom, accessed on 06 March, 2026 at 11:30.

حماية قانونية دقيقة لضمان سرية البيانات وحق التحكم فيها، خصوصا في السياقات الحساسة، مثل: البيانات الشخصية للطفل، باعتبار وجود طرف ثالث يمكن من خلاله الاطلاع على معلومات يرغب أصحابها في حجبها عن الغير.[1]

2. **وسائل التواصل الاجتماعي:**

وفي إطار الدراسات المتعلقة بهذا المجال قدم كل من acquisti وgross تعريفا لمواقع التواصل الاجتماعي حيث اعتبراها :"مجتمعات افتراضية تتيح لمستخدميها التفاعل والتواصل مع الآخرين من خلال صفحاتهم الشخصية"[2]، ويرى **سافكو** أنها:"الوسائط التي نستخدمها لنكون اجتماعيين"[3]، وتعرف أيضا على أنها: مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت تتيح التواصل بين الأفراد داخل بيئة افتراضية من خلال خدمات التواصل المباشر مثل: الرسائل الفورية أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومتابعة أخبارهم ومعلوماتهم المتاحة للعرض،[4]وتعد هذه الوسائل امتداد التطبيقات الويب القائمة على وصول المستخدمين إلى المحتوى على الأنترنت، وإنشائه أو تحريره، وتحميله والتفاعل معه من خلال المشاركات والتعليقات والتعديلات ويستند تعريف هذه الوسائل على ثلاثة عناصر أساسية: إنشاء سيرة ذاتية شخصية من قبل المستخدم، ووجود أدوات لإنشاء شبكة علاقات والتفاعل معها، بالإضافة إلى تمكين المستخدم من نشر محتواه الخاص وتحديثه، بما يشمل النصوص، الصور، الرسوم، الصوتيات والفيديوهات، والتي قد تكون عامة، خاصة أو مختلطة، مع تحديد الوصول لفئات معينة[5]، ويتم ذلك من خلال منصات التواصل الاجتماعي كـ Twitter, Instagram, facebook أو تطبيقات المراسلة مثل Messenger،Telegram,Whatsapp.[6]وقد أظهرت بعض الدراسات أن 88% من الطلاب ينشرون معلومات شخصية دقيقة عبر مواقع التواصل الاجتماعي أهمها: تاريخ الميلاد والجنسية إضافة إلى أن 45.8% منهم يفصحون عن عناوين السكن، مما يجعل هذه البيانات كافية لتحديد هويتهم، كما بينت

---

[1]مفيدة مباركية، مرجع سابق، ص 467.

[2]أحمد طه محمد إبراهيم، **السلوك الاتصالي للشباب عبر منصات التواصل الاجتماعي وعلاقته بإدراكهم لخصوصية البيانات الرقمية**، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، جامعة الوادي الجديد، مصر، ع 42، 30 سبتمبر 2023، ص 439.

[3]محمد جمعة، مصطفى حاج الله، **دور مواقع التواصل الاجتماعي في ممارسة الجريمة الإلكترونية وصعوبة إثباتها**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة2عبد الحميد مهري، قسنطينة، المجلد 8، ع 02، 30 جوان 2020، ص 293.

[4]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5]مفيدة مباركية، مرجع سابق، ص 467.

[6]Debostuti Dasyupto, Soumy adeepsarkar,op .cit. p 38.

دراسات أخرى تمكن بعض طلاب معهد MITمن الوصول إلى 70 ألف سيرة على موقعfacebook باستخدام برنامج تم ابتكاره وتطويره من طرفهم، وهو ما يستدعي طرح تساؤل جوهري مفاده كيف يكون الأمر إذا تعلق بمتخصصين ذوي خبرة تقنية عالية؟مما لا شك فيه أن قدرتهم على تجاوز إعدادات الخصوصية أكثر سهولة[1]، ولا يقتصر الأمر على مجرد إمكانية تجاوز إعدادات الخصوصية أو تعرض الأفراد للمراقبة الإلكترونية، بل يمتد إلى بياناتهم الشخصية لتصبح عرضة للخطر، وهنا يكمن جوهر المشكلة، إذ تعد البيانات المادة الأساسية التي تعتمد عليها الشركات لبناء خدمتها الرقمية[2]، وتزداد خطورة هذا الوضع عندما يتعلق الأمر بالأطفال وانخراطهم في شبكات التواصل الاجتماعي، باعتبارهم أقل وعيا بمخاطر الإفصاح عن البيانات الشخصية،فقد أظهرت بعض الدراسات أن الأطفال دون سن 11 عاما أقل وعيا بإعدادات الخصوصية في حين أفاد 26% فقط من الأطفال الذين يتراوح أعمارهم بين 11 و16سنة باتخاذهم تدابير تتعلق بحماية خصوصيتهم على الإنترنت،[3] ورغم ذلك هذا لا ينفي محدودية إدراكهم لطبيعة المعلومات التي يتم طلبها أو الأغراض المقصودة من جمعها ما يؤدي إلى التهاون في الالتزام بالتدابير الوقائية، ويجعلهم فئة أكثر عرضة للانتهاك الرقمي ويستوجب حمايتهم وفقا لذلك.

3. الألعاب الإلكترونية:

لم تعد الألعاب الإلكترونية مجرد وسيلة للترفيه، بل تحولت إلى منصات رقمية تعتمد بشكل متزايد على جمع المعلومات الشخصية واستخدامها ومشاركتها لأغراض وظيفية ربحية[4]. وتشير الدراسات الحديثة إلى أن العديد من منصات الألعاب تجمع بيانات المستخدمين من خلال وسائل متعددة، مثل: الكاميرات والميكروفونات وأجهزة الاستشعار[5]، إضافة إلى تقنيات التتبع كملفات تعريف الارتباط وإشارات الويب، فضلا عن جمع بيانات الموقع والبيانات البيومترية[6]، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية جدية تتعلق بحماية الخصوصية، ولاسيما بالنسبة للأطفال، وهذا ما تؤكده نتائج الدراسات التطبيقية، حيث

[1]مفيدة مباركية، مرجع سابق، ص 468.

[2]Debastutidasgupton, soumyadeepsarkar ,op.cit, p 38.

[3]N.Cameron Russell and Al, **Privacy in coming**, Fordhamintellectualproprety, Media and entertainmentlaw journal,vol. 29 , N°1, 2019, P 63.

[4]N.Cameron Russell and Al, op.cit, p 63.

[5]Ibid, p 77- 78-79.

[6]Ibid, p 80.

يوضح **(الشكل 1)** نسبة معتبرة من مستخدمي الألعاب الإلكترونية سبق أن طلب منهم مشاركة معلوماتهم الشخصية عند ممارسة اللعبة وهو ما يعكس اتساع نطاق جمع البيانات داخل البيئة الرقمية للألعاب .

الشكل رقم 01: مدى مطالبة مستخدمي الألعاب الإلكترونية بتقديم أو مشاركة معلوماتهم الشخصية أثناء ممارسة اللعبة .

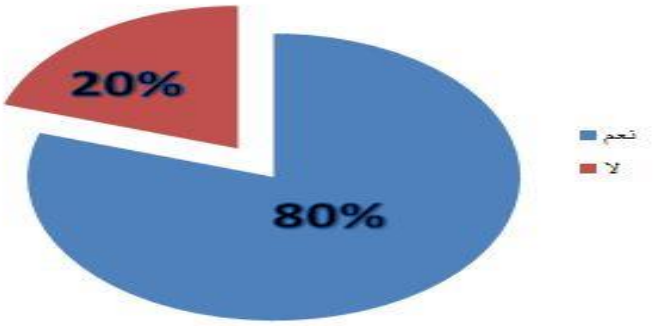

المصدر :

DebastutiDasgupta, soumydeepsSarkar**, privacy : Amythin online gaming?**, International journal of advanced mass communication and journalism, vol.3, N° 2,21mai 2022, p44.

وانطلاقا من هذا السياق يقتضي الأمر بداية تحديد **المقصود بالألعاب الإلكترونية:**

تتعدد تعريفات الألعاب الإلكترونية بتعدد مجالات تناولها وزاوية دراسة الباحثين لها، غير أن من أبرز هذه التعريفات، اعتبارها"تلك الألعاب التي تمارس على الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب والهاتف النقال والتلفاز وجهاز البلايستيشن (Playstation) وغيرها، وتهدف إلى تحقيق المتعة والتسلية من خلال النشاط التفاعلي بين المستخدم واللعبة"[1]. كما عرفتها الأستاذة مريم قويدر بأنها: "نوع من الألعاب الحديثة الأكثر شعبية في العالم، تعرض على شاشة التلفاز أو شاشة الحاسوب، وتلعب بواسطة أدوات تحكم خاصة، وتوفر للفرد المتعة من خلال التآزر البصري الحركي أو التحدي الذهني".[2]

وقد شهدت هذه الألعاب تطورا تقنيا كبيرا، إذ أصبحت تعتمد على أنظمة ثلاثية الأبعاد وسرعة معالجة عالية وإمكانيات صوتية متقدمة، كما تتيح اللعب الفردي أو التفاعل مع مجموعة لاعبين عبر شبكة الإنترنت.

[1] صادق طرافي، موالخير مسعودي، **الألعاب الإلكترونية في الجزائر بين الإطار التشريعي وممارسة المراهقين للجريمة والعنف**، مجلة معارف، جامعة بويرة، المجلد 16، ع 2، 31 ديسمبر 2021، ص 1083.

[2] المرجع نفسه، ص 1083.

وانطلاقا من ذلك يمكن **تعريفها إجرائيا** بأنها: "نوع من الألعاب الترفيهية ذات الطابع الإلكتروني يقوم على نشاط تنافسي افتراضي يمارسه المستخدم في بيئة رقمية تفاعلية، سواء ضد أشخاص افتراضيين أو ضد أشخاص طبيعيين داخل اللعبة في مختلف الأجهزة الإلكترونية، كالهاتف النقال أو الكمبيوتر"[1]. ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص أن الألعاب الإلكترونية تمثل منظومة رقمية تفاعلية تعتمد على معالجة البيانات وتبادلها بين المستخدمين والمنصة سواء أثناء التسجيل في اللعبة أو أثناء التفاعل داخله كمسح الوجه،وسلوك اللاعب ضمن تلك البيئة الافتراضية،وحركاته وأبعاده الجسدية، ومعلومات الهوية، وبيانات الموقع، إضافة إلى البيانات الناتجة عن التفاعل الاجتماعي بين اللاعبين[2]، وهذا ما أثار العديد من المخاوف المرتبطة بحماية البيانات الشخصية، خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال، حيث أنهم يبدون استعداد كبيرا لمقايضة بياناتهم مقابل ربح ميزات جديدة في اللعبة[3]. مما قد يؤدي إلى كشف معلومات شخصية حساسة عن الطفل دون إدراكه لخطورة ذلك.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

نظرا لتزايد أهمية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية، سارعت العديد من الدول بما فيها الجزائر إلى إرساء وتكريس إطار قانوني ينظم معالجة هذه المعطيات ويكفل حماية الأفراد سواء أثناء جمعها أو استخدامها، حيث لم تتوقف هذه الحماية عند الحدود العامة، بل امتدت وأفردت فئة الأطفال ببعض الأحكام الخاصة.

ولأهمية هذه المسألة يستوجب الأمر بداية الوقوف على مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي **(الفرع الأول)** ثم بيان الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للطفل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

ترتبط حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ارتباطا وثيقا بعملية معالجتها، إذ ترتكز هذه العملية في جوهرها على التعامل مع البيانات الشخصية، وهذا ما جعلها تحظى بأهمية بالغة وحيز قانوني واسع في ضوء ما تفرزه من إشكالات قانونية متشعبة ومتجددة، نظرا للتطور التكنولوجي المتسارع ودخول البيانات في شتى مناحي الحياة، ذلك أن عملية المعالجة قد تمكن القائم بها من الوصول إلى معلومات

[1] صادق طرافي، موالخير مسعودي ، مرجع سابق، ص ص1083، 1084.

[2] N.Cameron Russell and Al, op.cit, p 81.

[3] Ibid, p63.

شخصية قد تمس بخصوصية صاحبها، مما يستوجب مقاربة تشريعية دقيقة تقتضي ضبط مفهوم معالجة البيانات الشخصية من خلال تبيان المقصود بمعالجتها **(أولا)** ثم إجراءات معالجتها **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بمعالجة المعطيات الشخصية.

تعددت الآراء الفقهية في هذا الشأن،حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنها:"كل عملية أو مجموعة عمليات منفذة على بيانات شخصية بطريقة آلية أو غير آلية يكون من شأنها جمعها أو تسجيلها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو نشرها وتوزيعها أو تعديلها أو استرجاعها أو نقلها وحجبها والتخلص منها أو محوها وإلغائها، سواء تم من قبل أشخاص طبيعيين أو معنوية عامة أو خاصة".[1]

في حين ذهب رأي آخر إلى أنها: "العمليات التي تطال البيانات، مع المساواة بين اليدوي منها والآلي، وذلك بدءا من عملية جمعها، مرورا باستلامها وحفظها وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها، وطرق استخدامها وتحليلها وصولا إلى استثمارها وتوزيعها ونشرها، ومحوها أو إتلافها، وقد حرصت بعض النصوص على عدم التمييز بين الوسائل التي تنشر بواسطتها هذه المعلومات كالإرسال، أو الإذاعة أو الإنترنت".[2]

بينما عرفها رأي ثالث بأنها: "أي إجراء يتعلق بهذه البيانات أيا كانت الطريقة التي استخدمت في هذا الإجراء، فأي إجراء يتم اتخاذه ويكون متعلقا بالبيانات الشخصية يعتبر في نظر القانون معالجة لهذه البيانات"[3].

وبالرجوع إلى نص م 3/03 من ق.ح.م.ش رقم 18-07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-11 يتضح أن المشرع الجزائري، قد عرف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها:"كل عملية أو مجموعة منجزة بطرق أو وسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات الطابع الشخصي، مثل الجمع أو

[1] باسم محمد فاضل مدبولي، **المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية**، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص 70.

[2] المرجع نفسه، ص 71.

[3] المرجع نفسه، ص 70.

التسجيل أو التنظيم والحفظ، أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو النشر وأي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".[1]

باستقراء هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد مفهوما شاملا ومرنا يمتد ليغطي صوار وأشكالا متنوعة من المعالجة بدءا بتجميعها وتنظيمها واستخراجها ،مرورا بالاطلاع عليها أو استعمالها وصولا إلى التصرف فيها بمختلف الأشكال بما في ذلك التوزيع أو الإتلاف.

إن هذا التعداد غير الحصري للعمليات، يعكس رغبة المشرع في توسيع مفهوم المعالجة، لتشمل كل التقنيات الممكن استعمالها في ظل هذه الطفرة التكنولوجية المتسارعة، حيث جمع بين الشمولية والقدرة على التكيف مع مستجدات العصر الرقمي،بما يضمن حماية أكبر لهذا النوع من المعطيات، خاصة المتعلقة بالأطفال.[2]

ثانيا: إجراءات معالجة البيانات الشخصية:

تمر عملية معالجة البيانات بعدة مراحل سيتم ذكرها فيما يلي:

1.جمع البيانات الشخصية:

لا يقتصر مفهوم تجميع البيانات على مجرد الحصول عليها بل يمتد ليشمل مختلف صور التعامل معها في الواقع العملي ، كإنشاء قواعد بيانات للعملاء، أو جمع معلومات المستخدمين عبر المواقع الإلكترونية، أو نشر بيانات شخصية على الإنترنت، أو مراقبة استخدام الوسائل المعلوماتية داخل بيئة العمل، أو تسجيل المكالمات وحفظها، أو استخدام أنظمة البصمة وضبط الحضور والانصراف، حيث تندرج جميع هذه العمليات ضمن صور معالجة البيانات الشخصية[3].

ومن أخطر الوسائل المستعملة في جمع المعلومات ما يعرف بـ:"برمجيات التتبع أو أنظمة التقاط البيانات"، والتي تهدف إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات السرية والشخصية عن المستخدمين عبر تقنيات متقدمة لجمع المعلومات تسمى بأنظمة جمع المعلومات.[4]

---

[1] المادة 03، القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-11 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 جويلية سنة 2025.

[2] لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص 98.

[3] باسم محمد فاضل مدبولي، مرجع سابق، ص 77.

[4] المرجع نفسه، ص 75.

ولعل أهم المبادئ الأساسية في حماية البيانات الشخصية مبدأ تحديد الغاية من جمع البيانات، إذ يجب أن يتم جمعها لأغراض محددة، واضحة وشرعية، وهو ما أكدته التشريعات الحديثة على غرار م 6 من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي[1]، التي تشترط معرفة الهدف من جمع المعلومات قبل الشروع في ذلك، وقد برز تطبيق هذا المبدأ بشكل واضح مع انتشار مواقع الشركات على الإنترنت التي تجمع بيانات المستخدمين من أجل تقديم عروض وخدمات موجهة لهم، فيما يعرف بالتسويق الإلكتروني[2]، القائم أساسا على الآثار والبصمات التي يتركها المستخدم أثناء تصفحه، ورغبة الفاعلين في استغلال آثارها[3]، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه في نص م9 من القانون رقم 18-07: "يجب أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة، مجمعة لغايات محددة، وواضحة ومشروعة. وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات، ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها"[4].

2. تصنيف البيانات الشخصية:

يعد تصنيف البيانات الشخصية مرحلة تالية لعملية تجميعها، حيث تتولى الشركات أو المؤسسات إنشاء ملف فردي و خاص بكل عميل يتضمن مختلف المعطيات المرتبطة به، بهدف استثمارها لاحقا خاصة في مجال التسويق المباشر، ويعتمد هذا التصنيف على تقسيم البيانات داخل الملف الواحد إلى ملفات متعددة مثل البيانات العامة، والصحية والاجتماعية وغيرها، بما يسمح باستعمالها بطريقة أكثر دقة وفعالية.[5]

ويساهم هذا التصنيف في تعظيم الاستفادة التجارية من البيانات الشخصية، حيث تستخدم المعلومات المتعلقة بالاسم والمهنة ووسائل الاتصال في تسويق المنتجات التجارية عبر الرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني، ويتم هذا عن طريق برامج معلوماتية متخصصة تسمح بفرز البيانات وربطها

---

[1] Art6,Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018, modifiant la loi n°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J.O. République française, 13 décembre 2018.

[2] باسم محمد مدبولي، مرجع سابق، ص 78.

[3] Thierry Léonard, E-marketing and Protection of Personal Data, Droit & Nouvelles Technologies, 23 May 2000, p. 3, available online (PDF) : http://www.droit-technologie.org .

[4] المادة 9، القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، ع 34، 2018 .

[5] باسم محمد مدبولي، مرجع سابق، ص 78.

وتنظيمها بصورة آلية، مما يؤدي إلى تكوين ملف متكامل عن الشخص يتضمن مختلف المعلومات المتاحة عنه دون الحاجة إلى تدخل بشري، وهذا بفضل وجود قاعدة بيانات متكاملة تتضمن كافة المعلومات الشخصية للعميل.[1]

وغالبا لا تكتفي المؤسسات بالبيانات التي جمعتها بل تستعين بمعلومات من جهات ومؤسسات أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى تبادل البيانات والإتجار بها، وهو ما يضاعف المخاطر المهددة لحمايتها وخصوصية أصحابها[2]، خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال.

3. حفظ البيانات الشخصية:

تتأثر مدة حفظ البيانات الشخصية بالهدف من جمعها وبمبدأ الملاءمة، الذي يقتضي جمع البيانات الضرورية فقط وعدم الاحتفاظ بها لفترة غير محددة، حيث يتعين على المسؤول عن المعالجة تحديد مدة الحفظ وفق طبيعة المعلومات والغرض من جمعها، مع ضرورة محوها أو إتلافها أو أرشفتها عند تحقيق الهدف المحدد، وتختلف المدة بحسب طبيعة البيانات[3]، وكما سلف بيانه فإن المشرع الجزائري أكد على مشروعية البيانات المجمعة وصحتها وتأمينها واستخدامها فقط بما يتناسب مع الغرض الذي جمعت من أجله، كما حرص على عدم الاحتفاظ بها لفترة أطول من اللازم، وهذا ما نصت عليه م 9 فقرة (هـ) من ق.ح.م.ش 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي "يجب أن تكون المعطيات الشخصية... محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها..."[4].

ويتضح من خلال هذه الفقرة أنها حددت الشرطين الأساسين لمشروعية حفظ البيانات، حيث أكدت **أولا:** على إلزامية حفظ البيانات بطريقة منظمة خالية من العشوائية وبشكل يسمح بتحديد هوية صاحبها.

و**ثانيا:** ضرورة الاحتفاظ بها للمدة اللازمة فقط لتحقيق الغرض الذي تم تجميعها من أجله وإلا أصبح الاحتفاظ بها غير مشروع، غير أنه وكإستثناء للمصلحة المشروعة بعد انتهاء المدة الأصلية نصت الفقرة الأخيرة من م 09 من نفس القانون على أنه:"يمكن للسلطة الوطنية، في حالة وجود مصلحة مشروعة بناء

[1] باسم محمد مدبولي، مرجع سابق، ص 79.

[2] المرجع نفسه، ص 80.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] المادة 09 فقرة (هـ) من القانون رقم 18-07، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

على طلب من المسؤول عن المعالجة، أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغاية تاريخية أو إحصائية أو عملية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المدة"[1].

يتبين من خلال نص المادة أن المشرع حصر مفهوم المصلحة المشروعة في ثلاث حالات أساسية تتمثل في الأغراض التاريخية أو الإحصائية أو العملية والتي تعود بالفائدة على العامة، أي أن هذه البيانات لا تستعمل لأغراض تجارية أو شخصية.

كما أنها حددت الإجراءات الخاصة للحصول على إذن الاحتفاظ بها بعد المدة الأصلية والمتمثلة في تقديم طلب من مسؤول المعالجة، ويخضع لموافقة السلطة الوطنية ضمانا لحماية حقوق الأفراد ومراقبة استخدام بياناتهم.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للطفل

لقد أقرت أحكام ق.ح.م.ش رقم 18-07 مجموعة من النصوص القانونية، وذلك تماشيا مع التحديثات التي أضحت تواجهها خصوصية الأطفال الرقمية، لاسيما مخاطر الإفراط في جمع وتخزين وتبادل معطياتهم الشخصية باستخدام التقنيات الحديثة. وفي هذا السياق كرس المشرع الجزائري حماية دستورية كأساس لكل أشكال الحماية القانونية والتي سيتم تناولها في **(أولا)** كما أقر حماية عامة للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأطفال باعتبارهم شريحة هامة من أفراد المجتمع **(ثانيا)** وعلاوة على ذلك أفرد لهم حماية خصوصية **(ثالثا)** وسيتم التطرق إلى ذلك فيما يلي:

أولا: الحماية الدستورية:

تخضع وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها من وسائل النشر الحديثة للقوانين المنظمة لحرية التعبير على المستوى الدولي والوطني، وذلك سعيا لمنع تحولها إلى فضاءات إساءة وانتهاك لخصوصية الأطفال بصفة خاصة، ويتم ذلك في المقام الأول من خلال الحماية الدستورية. وعلى الرغم من عدم تحديد المشرع الجزائري لمفهوم الخصوصية بشكل دقيق، نظرا لطبيعتها المعقدة، إلا أنه كفلها كحق دستوري أساسي للشخص الطبيعي عامة والطفل خاصة، وذلك في ظل التأثير المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي في حياة الأطفال، مما قد يجعلهم عرضة لمخاطر الانتهاك الرقمي.[2]وعليه يضمن الدستور الجزائري حماية الخصوصية والكرامة الإنسانية، بموجب م 39 منه التي تحظر أي عنف أو مساس

[1] المادة 09 من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

[2] فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص ص 2016- 2017- 2018- 2019.

بالكرامة[1]، كما يكفل لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه وسرية مراسلاته واتصالاته، مع منع أي مساس إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، وذلك بموجب م47 منه[2]، كما عاقب على كل انتهاك لهذه الحقوق ومنع استعمال حرية الإعلام للإضرار بكرامة الغير وحرياته بموجب م 54 منه[3].

وقد حظي الطفل بحماية دستورية خاصة كرسها المشرع صراحة بموجب م 71 من الدستور الجزائري، حيث نصت على التزام الدولة بحماية الأسرة باعتبارها الإطار الطبيعي لتنشئة الطفل تنشئة سليمة وضمان حقوقه الأساسية، كما أكد على كفالة حقوقه من قبل الدولة، مع وجوب مراعاة مصلحته الفضلى في جميع الأحوال، وفي السياق ذاته ألزمت الأولياء بضمان الرعاية والحماية لأطفالهم تحت طائلة المتابعات الجزائية، وهو ما يمتد ليشمل حمايتهم من مخاطر الاستعمال غير الآمن للوسائل الرقمية، وما يترتب عنها من انتهاك لمعطياتهم الشخصية أو تعرضهم للاستغلال.وتعزيزا لذلك أقر القانون تجريم كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم[4]، بما يبرز حرص المشرع على حماية هذه الفئة من المجتمع.

ثانيا: الحماية القانونية العامة للمعطيات الشخصية:

أقر المشرع الجزائري بموجبق.ح.م.ش رقم 18-07، مجموعة من الضوابط التي يتعين على المسؤول عن المعالجة التقيد بها، وذلك ضمانا لحقوق الأفراد، سواء تعلق الأمر بالأطفال أوالبالغين، حيث تضمن أحكاما قانونية تمتد إلى مختلف مراحل المعالجة، إذ تشمل إلتزامات تسبق الشروع فيها وأخرى أثناء تنفيذها، فضلا عن تأكيده على ضرورة الالتزام بالأحكام القانونية عند استغلال النتائج المترتبة عنها.

1.الحماية السابقة على ضوء القواعد العامة:

أجمعت غالبية تشريعات الدول المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على إقرار مبدأ أساسي سابق على الشروع في عملية المعالجة، والمتمثل في ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني، رغم اختلافها في تنظيم الإجراءات والضوابط المسبقة لهذه العملية.[5]

[1] المادة 39، الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-422 في 30 ديسمبر 2020، ج.ر،ع 82، سنة 2020.
[2] المادة 47، الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-422 في 30 ديسمبر 2020.
[3] المادة 54، الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-422 في 30 ديسمبر 2020.
[4] المادة 71، الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-422 في 30 ديسمبر 2020.
[5] لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص 99.

أ.الموافقة الصريحة للأشخاص:

لقد فرض المشرع الجزائري قيدا قانونيا للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتمثل في الحصول على الموافقة الصريحة من طرف صاحب الشأن سواء تعلق الأمر بشخص بالغ أو بشخص عديم أو ناقص الأهلية، حسب ما نصت عليه م 07 من ق.ح.م.ش 18-07 في فقرتها الأولى والثانية: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني. إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام".[1]

يستشف من خلال تحليل نص المادة أنه في الحالة الأخيرة أكد صراحة على أن الموافقة تخضع للقواعد القانونية المقررة في القانون العام، لاسيما المادة 40 وما يليها من القانون المدني الجزائري، حيث أحاط المشرع الجزائري الشخص الناقص أو عديم الأهلية بحماية قانونية خاصة من خلال إخضاع موافقته لنظام قانوني صارم ملزم ومحدد بدقة[2]، كما منح الشخص المعني حق التراجع عن الموافقة في أي وقت بموجب نص الفقرة 03 من نفس م 07 من ق.ح.م.ش رقم 18-07[3]، ولا تكون هذه الموافقة ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني، لحماية حياته، لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه أو تنفيذ إجراءات سابقة له،أو للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه، لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل مسؤول المعالجة أو المرسل إليه، في حالة تعلق الأمر بالصالح العام والسلطة العمومية.[4]

ب.الإجراءات المسبقة عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل:

أكد المشرع الجزائري بموجب نص م12 من ق.ح.م.ش رقم 18-07 إلزامية خضوع عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح أو الترخيص، كما حدد السلطة المختصة بقرار المنح والمتمثلة في السلطة الوطنية ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.[5]

---

[1] المادة 7 ف 1و2، القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018 .

[2] لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص 99.

[3] المادة 7 ف 03، القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

[4] عبد الرزاق براهيمي، فرحات سمير، مرجع سابق، ص 89.

[5] المادة 12، القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018 .

كما ميز ضمن أحكام القانون المذكور أعلاه بين نظام التصريح الذي نظمته المواد من 13 إلى 16 بصورتيه (التصريح العادي أو التصريح البسيط)، ونظام الترخيص المنصوص عليه في المواد من 17 إلى 21 من نفس القانون.[1]

ويفهم مما سبق أن مباشرة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تظل مشروطة بإجراء التصريح كلما كانت هذه البيانات لا تمس بحقوق وحريات الأفراد أو حياتهم الخاصة وذلك حرصا على عدم خروج المعالجة عن المبادئ الأساسية الواردة في م 02 من ق.ح.م.ش 18-07، أما إذا تعلق الأمر بمعطيات حساسة، فتخضع لترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[2]

كما جاء ق.ح.ط رقم 15-12 هو الآخر بحماية إجرائية مسبقة لهذه المعطيات، ودون الإخلال بما تم بيانه في المبحث الأول يقتصر التحليل في هذا المقام على عنصر جزئي يتعلق بما تناولته م46 وم47 من أحكام متصلة بالحماية القانونية للأطفال ضحايا بعض الجرائم، والتي تدخل في إطارها انتهاك المعطيات الشخصية للطفل. واستنادا لهذه الحماية القانونية، يمكن لوكيل الجمهورية المختص إما بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه أو بدون أخذ موافقتهم إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يطلب من أي عنوان أو بيان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف الطفل الضحية وصور تخصه قصد التحريات والأبحاث الجارية، ويلزم هذا الإجراء عدم المساس بكرامة الطفل الضحية أو حياته الخاصة.[3]

2.الحماية الموازية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

ويبرز ذلك في خضوع المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عند الشروع في عملية المعالجة لمجموعة من الضوابط القانونية المتمثلة في:

أ. خضوع معالجة المعطيات الشخصية لمقتضيات حماية الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة :

أقرالمشرع الجزائري بموجب م 2 من القانون رقم 18-07 مبدأ جوهريا مؤداه أن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تتم في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وبما لا يمس حقوق الأشخاص وسمعتهم وشرفهم، مهما كان مصدرها أو شكلها، وبناء على ذلك تعد غير مشروعة كل معالجة من شأنها المساس بالقيمة الذاتية للشخص أو إلحاق أضرار

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص 39،41.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

[3] عبد الرزاق براهيمي، سمير فرحات، مرجع سابق، ص ص 91، 92.

بسمعته وكرامته والنيل من اعتباره ومكانته الاجتماعية لكونها تعتبر مخالفة صريحة للقواعد العامة التي حددها القانون سالف الذكر.[1]

ب. التزام المعالجة بمبدأ الغاية المشروعة و المحددة :

تخضع معالجة المعطيات الشخصية لشرط الغاية المحددة والواضحة والمشروعة، حيث يجب جمعها بوسائل قانونية مشروعة بعيدا عن التدليس وكل الأساليب غير المرخص بها من الجهات القضائية المختصة،كما يجب على المسؤول على المعالجة أن يحدد الغاية من المعالجة بدقة ووضوح قبل مباشرتها، إضافة إلى ذلك تقتصر معالجة المعطيات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن على السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين المكلفين بتسيير مصلحة عمومية، وكذا مساعدي العدالة في حدود اختصاصاتهم القانونية وفقا لنص م 10 من القانون رقم18-07، في حين تخضع معالجة المعطيات الحساسة لضوابط محددة في م 18 منالقانون ذاته[2].

3.الحماية اللاحقة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

في هذا الإطار يظل المسؤول عن المعالجة مقيدا بشروط حتى بعد الانتهاء منها وهي:

أ.وجوب التقيد بمبدأ الملاءمة:

يشترط أثناء استغلال المعطيات المعالجة،التقيد بمبدأ التناسب والملاءمة مع الغايات المحددة في م 9 من القانون 18-07 سابقة الذكر[3]، بما يقتضي ارتباط وتطابق عملية المعالجة مع الغايات المعلنة، وعلى هذا الأساس لا يجوز توظيف أو استغلال المعطيات الشخصية للطفل التي جمعت لغاية معينة في أغراض مخالفة كتحويلها إلى شركات تجارية، أو وكالات تأمينية أو بنوك، بهدف الاستثمار والترويج لخدمات وعروض أو منتجات استهلاكية مادامت خارج الغرض الأصلي للمعالجة، كما يفترض أن تتسم المعطيات المطلوبة بالمعقولية دون مبالغة أو تعسف في جمعها، إذ لا يتصور عند تسجيل طفل في المدرسة تجميع معلومات حول التوجهات السياسية أو الدينية للوالدين، لعدم صلتها بالغاية التعليمية المعلن عنها.[4]

---

[1] لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص 90.

[2] المرجع نفسه، ص 91.

[3] المادة 9، القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

[4] لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص 100.

ب.وجوب احترام سرية وسلامة المعطيات:

أولى المشرع الجزائري مسألة أمن المعطيات ذات الطابع الشخصي عناية خاصة بموجب نص م 38 من قانون 18-07، حيث ألزم المسؤول عن المعالجة بوضع التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بحماية المعطيات من الإتلاف العرضي أو الغير مشروع أو الضياع العرضي، أو كل أشكال الإفشاء الغير مرخص خصوصا في الحالات التي تستوجب نقل هذه المعطيات عبر الشبكات الإلكترونية.[1]

وتحقيقا لذلك يلتزم المسؤول عن المعالجة بالحرص على أمن هذه المعطيات والحد من تسريبها، وذلك باتخاذ كل الإجراءات المناسبة سواء الإدارية التنظيمية كحصر الولوج والإطلاع على الأشخاص المخولين فقط ، أوالإجراءات التقنية التي تشمل برامج الحماية من الاختراق كوضع كلمات السر، التشفير وغيرها من الإجراءات التي تمنع الاستعمال غير المشروع. ولتعزيز هذا الإلتزام وضمان عدم التنصل من المسؤولية، ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة باختيار معالج من الباطن، يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية، ويسهر على احترامها،[2]ويكون ذلك بموجب عقد أو سند قانوني ، طبقا لما ورد في نص م 39 من القانون ذاته كما قيد إمكانية الوصول إلى هذه المعطيات بالأشخاص المعنيين بمعالجتها وللمدة المحددة قانونا طبقا م9 من القانون رقم 18-07[3]، كما فرض على كل من يطلع بحكم مهامه على بيانات ذات طابع شخصي بالحفاظ على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامه بموجب م40 من القانون نفسه.[4]

ثالثا: الحماية القانونية الخاصة للمعطيات الشخصية للأطفال:

إضافة إلى خضوع معالجة المعطيات الشخصية للأطفال للأحكام القانونية العامة، عمد المشرع الجزائري إلى إقرار حماية خاصة لهذه الفئة من خلال تخصيصه لجملة من الأحكام المميزة التي تراعي خصوصيتها.

1.الحصول على موافقة الممثل الشرعي للطفل:

أحاط المشرع الجزائري حماية خاصة للأطفال فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بضمانات قانونية خاصة إدراكا لحاجة هذه الفئة إلى حماية أشد، حيث جاء في نص م 08 من

[1]المادة 38، القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

[2]لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص 101.

[3]المادة 09، القانون رقم 18-07، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

[4]المادة 40، القانون رقم 18-07، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

ق.ح.م.ش رقم 18-07: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل، إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص".[1]

ويترتب عن ذلك أن مشروعية هذه المعالجة يتوقف على موافقة الممثل الشرعي سواء تعلق الأمر بالولي أو القاضي بحسب الوضع القانوني للمعني ،وتعد أي معالجة خارج هذا الإطار غير مشروعة وترتب المسؤولية الجزائية وفقا للأحكام القانونية المعمول بها، ويعكس هذا التوجه حرص المشرع الجزائري على تعزيز حماية هذه الفئة أكثر من غيرها، وهو ما ينسجم مع اتجاهات القانون المقارن لاسيما النظام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية (RGPP) الذي أقرها صراحة، من خلال إخضاع معالجة المعطيات الشخصية للطفل دون سن 16 سنة، لموافقة وليه الشرعي.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري الموافقة بموجب م 3 فقرة 4 كما يلي: "كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية".[3] ويستفاد من هذا التعريف أن السكوت لا يعد تعبيرا صحيحا عن الإرادة المميزة، ومن ثم لا يجوز للمسؤول عن المعالجة تفسير سكوت الولي صاحب الشأن على أنه موافقة على معالجة المعطيات الشخصية لطفله ما لم يذكر ذلك صراحة وهو ما يؤيده كل من الدكتور لبيب لقاط وهاشمي حسن [4].

2.مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل:

يعد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحماية القانونية المقررة لهذه الفئة وهو المبدأ الذي أقره المشرع الجزائري بموجب م 7 من ق.ح.ط رقم 15-12، بنصه على أن: "المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه".[5]

ويكمن أساس هذا المبدأ في كون الطفل ونظرا لعدم اكتمال نضجه العقلي و الجسدي ، بحاجة إلى توفير حماية خاصة تضمن صون حقوقه ومصالحه على نحو فعال، وفي حالة وجود مفاضلة بين

---

[1] المادة 08، القانون رقم 18-07، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018 .

[2] لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص 101.

[3] المادة 3 فقرة 4، قانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-11 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 جويلية سنة 2025.

[4] لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص 101.

[5] المادة 7، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15جويلية 2015.

الحقوق أو التدابير يجب على القائمين، أو المتعاملين مع الطفل مراعاة الأفضل له تحت رقابة السلطة القضائية، وهذا ما أكدته م 08 من ق.ح.م.ش رقم 18-07 في فقرتها الثانية:"يمكن للقاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك".[1]

وتطبيقا لمضمون المادة سالفة الذكر يمنح هذا المبدأ قاضي الأحداث،سلطة الترخيص بمعالجة معطيات الطفل ، حتى في حالة عدم موافقة وليه الشرعي متى اقتضت مصلحته الفضلى ذلك لاسيما في الحالات الطبية.

كما يملك بالمقابل سلطة العدول عن معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل، ومنع إجرائها، رغم وجود موافقة الولي الشرعي للطفل، إذا تبين أنها قد تمس بحقوقه أو تلحق ضررا به، ومن أمثلة ذلك، تجميع معطيات حساسة تتعلق بالطفل أو إخضاعه لاختبارات جينية قد تلحق به ضررا.[2]

[1] المادة 08، القانون رقم 18-07، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

[2] لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص 101.

خلاصة:

خلص هذا الفصل إلى أن الحماية الجنائية للأطفال في الفضاء الرقمي تستلزم بداية ضبط الإطار المفاهيمي الذي تقوم عليه، وبيان خصوصية الطفل باعتباره محلا لحماية تشريعية مشددة تفرضها اعتبارات إنسانية وقانونية، نظرا لهشاشته وقابليته للتأثر بالمخاطر، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، وهذا ما فرض علينا تحديد مفهوم الوسائط الإلكترونية وإبراز خصائصها، حيث أن اتساع استخدامها جعل منها مجالا خصبا لمختلف أنماط الاعتداء على خصوصية الطفل.

من جهة أخرى تناول هذا الفصل تحليل مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال دراسة نطاقها المتمثل في البنى التقنية والمنصات الرقمية التي تتيح جمعها ومعالجتها، الأمر الذي يزيد من احتمالات انتهاك خصوصية الطفل في الفضاء الرقمي.

ومن هذا المنطلق تم الوقوف على الإطار القانوني المنظم لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال بيان مفهوم المعالجة وإجراءاتها، ثم تحليل أوجه الحماية القانونية المقررة لها سواء على المستوى الدستوري أوفي صورتها القانونية العامة أومن خلال الحماية الخاصة المقررة للطفل، ومنه إن استيعاب هذه المفاهيم القانونية والتقنية، يمثل مرحلة أساسية لفهم طبيعة الجرائم التي يمكن التعرض لها عبر الوسائط الإلكترونية، وهو ما يستدعي بالضرورة الانتقال إلى دراسة صور الاعتداء المستحدثة التي تستهدف الطفل في الفضاء الرقمي مع تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

الفصل الثاني

النظام الجزائي للجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل

يعتبر الفضاء الرقمي نطاقا خصبا لظهور صور مستحدثة ومتنوعة من الجرائم المستهدفة للطفل، وهذا راجع لسهولة الوصول إلى معطياته الشخصية واستغلالها بأساليب ووسائل تقنية مختلفة ومتطورة، بما قد يمس بخصوصيته الرقمية وسلامته النفسية والسلوكية والأخلاقية.

الأمر الذي استوجب تحديد الأفعال المجرمة وضبط الإطار القانوني للمساءلة عنها بما يحقق حماية جنائية فعالة تتلاءم مع خصوصية الفضاء الرقمي، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى أهم صور الاعتداء على الأطفال عبر الوسائط الإلكترونية ضمن **المبحث الأول**، بينما خصص **المبحث الثاني** لبيان المواجهة الجزائية.

المبحث الأول: صور الاعتداء على الأطفال عبر الوسائط الإلكترونية:

يقتضي تحديد نطاق الحماية الجنائية للطفل في الفضاء الإلكتروني الوقوف على أبرز الأفعال المجرمة التي تستهدفه عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة في ظل التنوع التقني للأساليب المستعملة في استغلال معطياته الشخصية والمؤثرة على سلوكه وسلامة نموه، وتبرز خصوصية هذه الجرائم في ارتباطها بطبيعة الفضاء الرقمي الذي يشكل مجالا واسعا للاعتداء.

وبناء عليه ينصرف هذا المبحث إلى دراسة أهم صور الجرائم الرقمية الواقعة على الطفل، من خلال بيان الجرائم الماسة بخصوصيته**(المطلب الأول)**، ثم إبراز أهم الجرائم الرقمية المهددة لسلوكه ونموه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على حق الطفل في الخصوصية الرقمية:

تعد خصوصية الطفل الرقمية الركيزة الأساسية لضمان حمايته داخل الفضاء الرقمي، بالنظر لارتباطها الوثيق والمباشر بكرامته وهويته المعلوماتية، وما قد ينتج عنها من مخاطر الانتهاكات والاعتداءات المتنوعة الماسة بحقوقه الأساسية، وهذا ما يستدعي تسليط الضوء على أبرز صور التجريم المستهدفة لصورته **(الفرع الأول)**، ثم تلك المستهدفة لمعطياته الشخصية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على صورة الطفل في البيئة الرقمية:

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وما رافقه من انتشار واسع لشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، برزت ظاهرة تداول الصور* بشكل لافت عبر مختلف المنصات، الأمر الذي أثار إشكالات قانونية تمس بحماية الحياة الخاصة للأفراد بصفة عامة، وللأطفال بصفة خاصة.

وللإحاطة بالموضوع وجب التطرق إلى حق الطفل في الصورة وفق التشريع الجزائري **(أولا)**، ثم بيان الأساس القانوني لتجريم الاعتداء عليها**(ثانيا)**.

---

* **تعرف الصورة لغة:** على أنها جمع صور وصور، وهي كل ما يصور، ويقال صورة العقل كذا أي هيئته، والصورة هي الشكل أو الرسم ومثال ذلك الشيء المرسوم على صفحة من الورق، أو النسيج، ويقال صورة الشيء ماهيته المجردة.أما **اصطلاحا:** فهي تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش ونحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، كما تعرف بأنها انعكاس لمشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته، تظهر من خلالها الأحداث التي يمر بها.ويتم الحصول عليها تحت تأثير الضوء. وتكون فوق مادة حساسة له، وتلتقط الصورة عن طريق آلة التصوير أو عن طريق الهوا تف النقالة الذكية SMARTPHONE.

أولا: حق الطفل في الصورة وفق التشريع الجزائري:

كرس المشرع الجزائري حماية الحياة الخاصة للأفراد، دون الإشارة المباشرة إلى الحق في الصورة*، وذلك من خلال المواد 34، 35، 39 من دستور سنة 2020، وانسجاما مع هذا التوجه نص المشرع الجزائي في م 303 مكرر من ق ع، حيث أقر حماية جزائية تقضي بتجريم كل اعتداء يمس الحياة الخاصة للأشخاص، لاسيما من خلال استغلال صورهم وأحاديثهم الخاصة دون إذنهم.[1]

نظرا لكون الأطفال هم الفئة الأكثر عرضة للاستدراج والاستغلال الرقمي بحكم ضعف إدراكهم وسهولة التأثير عليهم، فإن صورهم تشكل مجالا خصبا للاعتداءات الرقمية،بما يترتب عنه انعكاسات سلبية تمس سلامتهم النفسية وخصوصيتهم، ويعد التقاط صور الطفل أو نشرها دون إذن أو سند قانوني من أبرز صور انتهاك الحياة الخاصة، لاسيما إذا استعملت لأغراض غير مشروعة كالإباحة أو لتحقيق صفقات أو دعايات تجارية.[2]

حتى وإن كان ذلك بموافقة الطفل ذاته، حيث أن الإذن بنشر صورة القاصر، لا يعتد فيه بموافقته وحده، بل يناط بوليه الشرعي باعتبار الصورة من المسائل المتصلة بالولاية على النفس، وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه ضمن قانون الأسرة حيث أسند الولاية على القاصر في المال والنفس معا للولي الشرعي وذلك في إطار الأحكام المنظمة للنيابة الشرعية في المواد من 81 إلى 86 والمواد من 87 إلى 91 من الأمر 05-02.[3]

ثانيا: تجريم الاعتداء على صورة الطفل:

أقر المشرع الجزائري تجريم الاعتداء على صورة الطفل إدراكا لما قد يترتب عن ذلك من مساس بحياته الخاصة وسلامته المعنوية، وهو ما يستوجب بيان الأحكام القانونية المنظمة لهذه الجريمة من خلال التطرق إلى أركانها في**(1)**، ثم بيان الجزاء المقرر لها في **(2)**.

---

* **المقصود بحق الطفل في الصورة**:عرفه بعض الفقه بأنه:"حق كل فرد في الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضاه يستوي في ذلك أن يكون إنتاج الصورة قد تم بالوسائل الفنية التقليدية كالرسم بأنواعه المختلفة على الورق، والقماش، والخشب والنحت، والنقش، وغيره، أو كان ذلك بالوسائل الميكانيكية الحديثة، كالتصوير بأجهزة التصوير المختلفة فوتوغرافية كانت أو سينمائية.

[1] عبد الرزاق مقران، مرجع سابق، ص 585.

[2] وليد توفيق خدير، **الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 176.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

1.أركان الجريمة:

تقوم جريمة الاعتداء على صورة الطفل بتوافر جملة من الأركان القانونية الأساسية، تتمثل في الركن الشرعي، الركن المفترض، الركن المادي، وأخيرا الركن المعنوي، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي :

أ.الركن الشرعي:

أقر المشرع الجزائري حماية خاصة لصورة الطفل باعتبارها من الحقوق اللصيقة بشخصيته، وذلك من خلال عدة نصوص قانونية تؤسس لتجريم كل سلوك يمس بحياته الخاصة واستغلال صورته بطرق غير مشروعة تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية القائم على قاعدة "لا جريمة لا عقوبة إلا بنص".[1]

فقد نصت م 140 من ق.ح.ط رقم 15-12:" يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل"[2]، ويستشف من نص المادة أن المشرع الجزائري أقر حماية جزائية صريحة للحياة الخاصة للطفل، وذلك من خلال تجريم نشر أو بث نصوص أو صور من شأنها الإضرار به،[3] كما تكشف عبارة "بأي وسيلة" على امتداد الحماية لتشمل كل الوسائل الإلكترونية بمختلف أنواعها، إضافة إلى ذلك فإن التجريم لم يقتصر على الفعل التام فقط، بل شمل المحاولة وهذا ما يبرز الطابع الوقائي للنص وحرص المشرع على توفير حماية مشددة لفئة القصر.

كما جاء في نص م 141 من نفس القانون:"دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".[4]

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع بتجريمه استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال، فإنه يوسع نطاق الحماية الجزائية للطفل الضحية ليشمل كل أشكال استغلاله عبر وسائل الاتصال مهما كان نوعها متى كان ذلك مخالفا للآداب العامة أو النظام العام، وهذا يؤكد حرص المشرع على مواجهة صور

---

[1] وليد توفيق خدير، **الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 182.

[2] المادة 140، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15جويلية 2015.

[3] وليد توفيق خدير،**الحماية الجنائية للصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الإنترنت-دراسة مقارنة**-،مجلة صوت القانون، المجلد8، ع 1، جامعة خميس مليانة، 30 نوفمبر2021، ص 1105.

[4] المادة 141، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15جويلية 2015.

الاستغلال المستحدثة في البيئة الرقمية، خاصة ما تعلق منها بسلامة الطفل الأخلاقية رغم أنه لم يحدد كيفية ذلك ولم يبين مجال الاستغلال بدقة .[1]

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وفق في تبني توجه تشريعي قائم على إفراد الطفل بحماية قانونية خاصة تجسدت في سن نصوص قانونية مستقلة تعنى بحقوقه وضماناته، كما أخضع الاعتداء على صورته لنظام قانوني خاص بدلا من تركه تحت طائلة القواعد العامة في قانون العقوبات لاسيما م303 مكرر.[2]

غير أنه أحال بموجب نص م 143 من ق.ح.ط الحالات المتضمنة استغلال صور الطفل في سياق ذي طابع جنسي وإباحي إلى النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات، فرغم عدم إيراده صراحة إلى استعمال صورة الطفل، إلا أنه نص بموجبها على الأعمال الإباحية التي تدخل ضمنها الصورة بالضرورة، كالبغاء والاتجار بالأطفال ... وأحالنا في هذا الخصوص إلى قانون العقوبات من خلال م 333 مكرر1.[3] وهذا يعكس إرادة المشرع في توفير حماية جزائية مشددة ضد مختلف صور الاستغلال غير المشرع لصورة الطفل.

ب. الركن المفترض:

يتطلب قيام جريمة الاعتداء على صورة الطفل توافر الركن المفترض، والمتمثل في صغر سن المجني عليه، أي عدم تجاوزه سن 18 سنة[4]، وهو السن المحدد بموجب م 02 من ق.ح.ط رقم 15-12 في فقرتها الأولى التي نصت على ما يلي:"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ...".[5]

ج. الركن المادي:

يستخلص من نص المواد السابقة الذكر أن الركن المادي لجريمة الاعتداء على صورة الطفل يقوم على أربعة عناصر أساسية تتمثل في:

---

[1]خالد ماحي، كريمة نزار، **الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة، المجلد 9، ع1، 26 أفريل2022، ص 1137.

[2]وليد توفيق خدير، **الحماية الجنائية للصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الإنترنت دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 1103.

[3]المرجع نفسه، ص 1104.

[4]المرجع نفسه، ص 1101.

[5]المادة 2، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15جويلية 2015.

سلوك إجرامي يتخذ صورة الالتقاط أو التسجيل أو النقل، ووسيلة ارتكاب الفعل، وكذا وقوع الاعتداء في نطاق خاص يمس بحرمة الحياة الخاصة للطفل، وأخيرا انعدام رضا الولي الشرعي باعتباره صاحب الحق في الترخيص.[1]

ويتجسد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في ثلاث صور رئيسية حددها النص التشريعي على النحو الذي سبق بيانه، وهي: التقاط صورة الطفل، أو تسجيلها أو نقلها للغير، ورغم الاختلاف الظاهر في هذه الأفعال إلا أنها تمثل سلوكا إجراميا واحدا، يتمثل في الاعتداء على الحق للطفل في الصورة، والمترتب عنه أثر قانوني موحد، ومن ثم يقتضي التحليل القانوني التميز بين هذه الصور على نحو دقيق، وبيان خصوصية كل منها.[2]

إذ يقصد **بالالتقاط:** التقاط صورة الشخص الضحية وتثبيتها على وسيط الكتروني أو دعامة مادية[3]، مما يمكنه من استرجاعها لاحقا والاطلاع عليها ونسخها باستخدام وسائل متعددة.[4]

أما **التسجيل:** فيقصد به حفظ صورة الشخص على دعامة معدة لذلك باستعمال أي وسيلة مهما كان نوعها تتيح مشاهدتها أو إذاعتها في وقت لاحق.[5]

أما **النقل:** فيقصد به نقل الصورة من الجهاز الذي تم التقاطها به إلى دعامة أو جهاز آخر[6]، سواء كان خاصا بغرض الحفظ أو عاما بغرض الإتاحة للغير وتمكينهم من مشاهدتها[7] كنقلها من هاتف نقال وتداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مثل الفايسبوك والتويتر، أو نقلها من هاتف إلى آخر، عن طريق تقنية Bluetooth أو من حساب إلى آخر عن طريق وسائل التخزين كذاكرة Flash disk.[8]

ورغم أن المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات الجنائية، حصر أفعال الاعتداء على الحق في الصورة، غير أنه لم يحدد الوسائل التي قد يرتكب بها هذا الاعتداء. إذ تقوم الجريمة بمجرد تحقق أفعال ومهما كانت الوسيلة أو الدافع الذي حرك الجاني، حرصا منه على توسيع نطاق الحماية ومنحه

---

[1] وليد توفيق خدير، **الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 179.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] نعيمة مجادي، **الحماية الجنائية للحق في الصورة دراسة مقارنة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 2، ع 5، 1 ديسمبر 2017، ص 226.

[5] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[6] وليد توفيق خدير، **الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 179.

[7] نعيمة مجادي، مرجع سابق، ص 266.

[8] وليد توفيق خدير، **الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 179.

ضمانات واسعة أمام الوسائل المتطورة[1]، على أن يكون الاعتداء واقعا على صورة الشخص مستبعدا بذلك وصف الاعتداء إذا كان المحل جمادا أو حيوانا[2]، كما يشترط أن يقع هذا الاعتداء في مكان خاص بغض النظر عن الوضع الذي كان فيه، ذلك أن خصوصية المكان ضرورية لتحديد نطاق الحماية.[3]

وقد ذهب جانب من الفقه إلى انتقاد تقييد الاعتداء بوقوعه في "مكان خاص"، معتبرا أن هذا القيد يحد من فعالية الحماية الجنائية، لاسيما في ظل التسارع المتنامي الذي تشهده البيئة التكنولوجية الحديثة، والذي جعل الاعتداء على الحياة الخاصة ممكنا في أماكن متعددة، لذلك كان من الأجدر بالمشرع الجزائري نظرا لجسامة الانتهاكات الماسة بهذا الحق خاصة تلك الواقعة على الطفل، أن يستعيض عبارة "في مكان خاص" بعبارة "في أي مكان" بما يكفل انسجاما أوثق وتلاؤما أدق مع الخصوصية المطلوبة.[4]

_ الركن المعنوي:

لا تتحقق جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة دون توافر ركنها المعنوي، باعتبارها من الجرائم العمدية، فلا تقوم عن طريق الخطأ العمدي أو الإهمال، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي لا بد فيه من توافر عنصري العلم والإرادة معا لقيامه، حيث يكون الفاعل على علم بأن الأفعال التي يأتيها (الالتقاط، أو التسجيل، أو النقل لصورة الطفل الضحية) مجرمة قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادته على إتيانها دون رضا وليه الشرعي.

وهذا ما سنستخلصه من نص م 140 من ق.ح.ط رقم 15-12 بنصها: "يعاقب كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر صور...".

وعليه يشترط في القصد الجنائي لهذه الجريمة علم الجاني بعناصرها، واتجاه إرادته لارتكابها، حيث أن انتفاء أحد العنصرين ينفي القصد[5]. أما بالنسبة للقصد الخاص فهو شرط مفترض على أساس أن إتيان الجاني لهذا الفعل مع توافر القصد العام بعنصريه (العلم والإرادة)، إنما هو دلالة واضحة على نية الجاني في إلحاق الضرر بالمجني عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية حتى ولو كان ذلك لمجرد الفضول

---

[1] نعيمة مجادي، مرجع سابق، ص 227.

[2] عبد العزيز نويري، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه العلوم، شعبة القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 130.

[3] فضيلة عاقلي، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة**،أطروحةدكتوراه علوم في القانون الخاص، جماعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 263.

[4] عبد العزيز نويري، مرجع سابق، ص 132.

[5] وليد توفيق خدير، **الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 183.

أو التطفل كما أن اشتراطه صراحة يؤدي إلى إفلات المتهم من المتابعة بحجة عدم وجود نية الاعتداء على الخصوصية.[1]

2. الجزاء:

تتباين العقوبة المقررة بحسب الغرض من استعمال الصورة الملتقطة للطفل، إذ تختلف جسامتها باختلاف الغرض من التقاطها ويسجل في هذا السياق وجود حالتين أساسيتين:

أ. الحالة الأولى: التقاط صورة الطفل لأي غرض عدا الأغراض الجنسية:

نصت م 140 من ق.ح.ط رقم 15-12 على أنه:"يعاقب بالحبس من سنة واحدة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة 150.000 دج إلى 300.000دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص، أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل".[2]

ويستفاد من ذلك أن الحماية الجزائية المقررة في هذه المادة ترتبط بالحالات التي يتحقق فيها مساس واضح بالحياة الخاصة والذي يبرز بشكل واضح عند التقاط الصورة داخل نطاق خاص يقتضي احترام الخصوصية، غير أن التساؤل يثور بشأن حالة التقاط الصورة في مكان عام، فهل تنتفي الحماية القانونية؟ ويكون الجواب بعدم انتفائها وإنما انتقالها إلى نطاق التعويض المدني القائم على أساس قواعد المسؤولية المدنية المقررة في المادتين 47 و124 من ق.م.ج، حيث تقضي م47 بأن للشخص المطالبة بوقف تنفيذ الاعتداء الواقع على الحقوق الملازمة لشخصيته، مع التعويض عما قد لحقه من ضرر.[3]

في حين تنص م 124 على أن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يترتب عنه التزامات بالتعويض في حدود الضرر الناشئ.[4]

ب. الحالة الثانية: استغلال صورة الطفل لأغراض إباحية:

اعتمدت م143 من ق.ح.ط 15-12 أسلوب الإحالة التشريعية إلى قانون العقوبات، كلما تعلق الأمر بالجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما استغلاله جنسيا، واستعماله في البغاء والأعمال الإباحية، والاتجار به، والتسول به أو تعريضه للتسول، واختطافه.[1]

---

[1] عبد المالك بن ذياب، **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص ص 102،103.

[2] المادة 140، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جويلية 2015.

[3] المادة 47، القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

[4] المادة 124، القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع أقر صراحة بموجب نص م333 مكرر 1 الجزاء الواجب التطبيق على الجاني في حالة استعمال صورة الطفل لأغراض جنسية، حيث تضمن النص تجريم كل فعل من شأنه المساس بالحياة الجنسية للقاصر دون الثامنة عشرة، من خلال تصويره بأي وسيلة كانت، أو استغلال صورته لأغراض جنسية، كأن يتم التقاط صور له وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو تصوير أعضائه الجنسية لغايات ذات طابع جنسي، أو الإنتاج أو التوزيع أو النشر أو الترويج أو الاستيراد أو التصدير سواء تم ذلك للحيازة الشخصية أو بقصد التوزيع، وسواء ارتبطت هذه الأفعال بغايات ربحية أو غير ربحية، بما يعكس توجها تشريعيا نحو حماية شاملة ومشددة للقاصر في هذا المجال. وقد أقر بهذا الخصوص عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية إلى جانب تدابير تكميلية حيث قضت م 333 مكرر 1 آنفة الذكر على:[2]

"يعاقب بالحبس من خمسة 5 سنوات إلى عشرة 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 إلى 100.000 دينار جزائري... في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[3]

الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على المعطيات الشخصية للطفل:

يعتبر الفضاء الرقمي بمفهومه الواسع مستودعا رقميا تتداول فيه المعلومات والبيانات الشخصية وغير الشخصية، كما يتضمن منظومة من الوسائل نشأت بهدف تيسير التواصل والتقارب والتشارك بين الأفراد[4]، غير أنه بالمقابل أصبح محيطا إجراميا لمختلف الجرائم الإلكترونية[5]، بفعل إساءة استغلاله، ولعل أبرز هذه الانتهاكات ما يقع على خصوصية الأطفال، الأمر الذي جعلهم محلا لمختلف الاعتداءات من قبل المتطفلين ومحترفي الإجرام الإلكتروني[6]، وفي هذه النقطة تحديدا يؤكد كل من كوهين وفيلسون (Felson and cohen) أن الجريمة تصبح نتيجة حتمية عند اقتران ثلاثة عوامل تتمثل في:

---

[1]المادة 143، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15جويلية 2015.

[2]وليد توفيق خدير، **الحماية الجنائية للصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الإنترنت-دراسة مقارنة-**،مرجع سابق، ص 1107.

[3]المادة 333 مكرر 1، القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966.

[4]فاطمة العرفي، **حماية بيانات الأطفال من الانتهاك الرقمي في القانون الجزائري**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، الجزائر، المجلد 08، ع 1، 19 جانفي 2024، ص 212.

[5]عبد العزيز، داليا قدري أحمد، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي: دراسة مقارنة**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ع25، ماي 2018، ص 33.

[6]فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 212.

الجاني المتحفز (Motivated Ofeender) والهدف المناسب (Suitable Targets) وغياب الحراسة (Absence of capable guardians)[1].

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف الانتهاك الرقمي لبيانات الأطفال بأنه: "سلوك إجرامي يتضمن انتهاك خصوصية بيانات الأطفال للحصول على مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية أو لمجرد الانتقام عن طريق وسائل الإكراه والقسر، من خلال تهديده بإفشاء أسراره بواسطة منصة رقمية ممكن أن تسيء له أو تلحق به ضررا"[2]، أو هو:"الحصول على معلومات سرية إلكترونيا تتعلق بالمجني عليه لا يرغب وصولها للآخرين والتهديد بإفشاء السر أو نشر المعلومات إن لم تحقق مطالبه وتنفذ، مما يؤثر على إرادة ونفسية المجني عليه، فيستجيب لرغبات الجاني"[3]، وإعمالا لمقتضيات هذين التعريفين فإن تأثير هذا السلوك الإجرامي يمتد لتهديد منظومة القيم داخل المجتمع، ويزداد الأمر خطورة متى استهدف الانتهاك الرقمي للأطفال، حيث يؤدي بهم إلى الانحراف، الانتقام، الإباحية وانخفاض تقدير الذات، وبالتالي فهو يعد جريمة لا تقل بشاعة عن الاختطاف والقتل[4]. مما يستوجب تسليط الضوء على صوره.

أولا: انتحال شخصية الطفل: ويتم ذلك من خلال استخدام هوية* الطفل الشخصية بطريقة غير قانونية، وذلك بغرض الاستفادة من الحقوق والامتيازات المرتبطة بهذه الهوية، أو لإخفاء هوية الجاني لتسهيل ارتكابه جرائم إضافية[5] دون كشفه، ومن ثم فيقصد بانتحال الشخصية:"ذلك السلوك الذي يمارسه الشخص الذي يستعمل أو يستغل عمدا البيانات الشخصية لشخص آخر دون موافقته لأغراض غير مشروعة أو للإساءة لسمعته، على سبيل المثال: الاسم واللقب، عنوان البريد الإلكتروني، أرقام الهواتف، كلمات المرور[6]، الصوت، بصمة الأصبع أو العين"[7].

---

[1] ذياب موسى البدانية، **الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة علمية في ملتقى علمي بعنوان:"الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"**، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، الأردن، المنعقد في 2-4 سبتمبر 2014، ص 13.

[2] فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 212.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

* المدلول اللغوي **لمصطلح الهوية** حسب ما ورد في معجم الوسيط:"هي حقيقة الشيء أو الشخصي الذي تميزه عن غيره"انظر فتحية سويسي، **انتحال الهوية الرقمية**، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، المجلد 11، ع 01، 28 جوان 2025، ص 80.

[5] فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 213.

[6] فتحية سويسي، **انتحال الهوية الرقمية**، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية،المجلد 11، ع 01، 28 جوان 2025، ص 90.

[7] فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 213.

من خلال ما تقدم يتضح أن فهم هذه الجريمة، يتطلب تحديد عناصرها الجوهرية التي تشكل إطارها القانوني المتمثلة في مراحلها **(1)**، ثم بيان أركانها **(2)** وأخيرا تحديد الجزاء أو العقوبة المقررة لها **(3)**.

1. مراحل انتحال الهوية الرقمية:

يتطلب ارتكاب جريمة انتحال الهوية الرقمية المرور بمرحلتين أساسيتين:

أ. المرحلة الأولى: مرحلة الحصول على المعطيات الشخصية للهوية الرقمية وجمعها:

وينصرف هذا السلوك إلى استرجاع والإستحواذ على المعطيات ذات الطابع الشخصي والاستيلاء عليها بكافة الطرق الغير مشروعة عبر شبكة الإنترنت، باعتبارها تشكل البيئة الخصبة و الأداة الأكثر سهولة لجمع المعطيات الخاصة، إذ يتم تنفيذ هذه الجريمة في وقت وجيز وبوسائل تقنية بسيطة وبدون أي متطلبات مادية أو مالية كبيرة[1].

ب. المرحلة الثانية: مرحلة استعمال واستغلال المعطيات الشخصية التابعة للغير لارتكاب إساءة أو احتيال:

تتمثل هذه المرحلة في استغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي للغير، والتي تم الحصول عليها بطرق احتيالية وغير قانونية من طرف الجناة، ثم جمعها وتخزينها بطرق غير مشروعة، بما يتيح سرقة الهوية الرقمية للضحية والاستيلاء عليها وانتحالها، لاستعمالها في تنفيذ تصرفات متعددة كتقديم طلبات شراء السلع نيابة عن الضحية ودون علمه أو موافقته، أو نشر معلومات كاذبة ومضللة تهدف إلى الإضرار بسمعة الأشخاص وترهيبهم، فضلا عن التصرف في بيانات الهوية المسروقة وبيعها للغير لإنشاء حسابات جديدة.[2]

2. أركان جريمة انتحال الهوية الرقمية:

تقوم هذه الجريمة كسائر الجرائم على ثلاثة أركان أساسية وهي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، والتي سنفصلها في هذه الجزئية.

أ. الركن الشرعي: استنادا إلى مبدأ الشرعية فإنه لا يجوز إضفاء الطابع الإجرامي على فعل إلا بمقتضى نص قانوني يجرمه صراحة ويحدد عقوبته، غير أن المشرع الجزائري لم يدرج أحكاما جزائية تنظم فعل انتحال الهوية الرقمية عبر شبكة الأنترنت، سواء من خلال قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المتعلقة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام، واكتفى بتجريم فعل انتحال الهوية في صورتها

[1] فتحية سويسي، مرجع سابق، ص93.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

التقليدية (انتحال صفة الغير)، وسن لها أحكاما جزائية بمقتضى المواد من 242 إلى 253 مكرر من ق ع[1]، إلا أنه تم إلغاء هذه المواد بموجب م 83 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور وإحالتها إلى المواد 63، 64، 65، 66، 67، 68، 70، 80 من القسم السادس المعنون بانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها[2] من قانون رقم 24-02 سالف الذكر.

ب. الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الجاني أو"المجرم السبيراني" بجمع المعطيات الشخصية وسرقتها، ثم توظيفها في أغراض غير مشروعة، ويشترط لقيام هذا الركن تحقيق نتيجة إجرامية سواء كانت مادية أو معنوية، مثل الإضرار بسمعة الضحية في الفضاء الرقمي (السمعة الإلكترونية)، كما يتعين تحقق العلاقة السببية وهي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتحققة، على نحو يثبت أن فعل الجاني قد تسبب في إحداث النتيجة طبقا للقواعد العامة.[3]

ويعتمد الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة، جملة من الوسائل التقنية المتنوعة سواء كان ذلك على مستوى الأنترنت، على غرار تقنية التصيد الاحتيالي، وتقنية استزراع نطاق اسم الدومين، وتقنية محاكاة البريد الإلكتروني[4]، أو على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي لسهولة جمع واستغلال البيانات الشخصية التي تتم مشاركتها من طرف المستخدمين طواعية في حساباتهم مثل: الاسم، الصور، تاريخ الميلاد، والمعلومات المالية.[5]

ج. الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية تتطلب قيام الجاني بارتكاب الفعل المجرم مع توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، بالإضافة إلى اشتراط القصد الجنائي الخاص والذي يتجسد في الغاية المستهدفة من السلوك الإجرامي.[6]

---

[1] فتحية سويسي، مرجع سابق، ص93.

[2] المادة 83، القانون رقم 24-02، المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق لـ 26 فيفري سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر،ع 15، 2024.

[3] فتحية سويسي، مرجع سابق، ص 95.

[4] المرجع نفسه، ص ص 96 إلى109.

[5] المرجع نفسه، ص ص 108، 109.

[6] المرجع نفسه، ص 109.

3. الجزاء:

في ظل غياب نص خاص يجرم انتحال الهوية الرقمية في التشريع الجزائري، فإن الحماية الجزائية تستمد أساسها من النصوص العامة المتعلقة بانتحال صفة الغير والتزوير واستعمال المزور، وهي نصوص تختلف في أركانها والعقوبات المقررة لها وفقا للتكييف القانوني للفعل، وعليه فإن بيان الجزاء لا يرد في نص تشريعي موحد، وإنما يستخلص من الأحكام المتفرقة المنصوص عليها في المواد القانونية السابقة الذكر.

ثانيا:المعالجة الغير قانونية للبيانات الشخصية للطفل: (دون موافقة):

سيتم معالجة هذه الجريمة من خلال دراسة أركانها باعتبارها العناصر الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية في **(1)** ثم بيان الجزاء المقرر لها في **(2)**.

1. أركان جريمة المعالجة الغير قانونية للبيانات الشخصية للطفل:

لقيام هذه الجريمة يجب توافر أركانها الثلاثة والمتمثلة في: الركن الشرعي والركن المادي ثم الركن المعنوي

أ.الركن الشرعي:

يقوم الركن الشرعي لهذه الجريمة على أساس قانوني يجرم السلوك محل الدراسة ويقرر له جزاء، تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية، وبالرجوع إلى أحكام م 7 من ق.ح.م.ش رقم 18-07، يتضح أن المشرع قرر عدم جواز القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للمعني، متى كان كامل الأهلية، أما في حالة انعدامها أو نقصها، تخضع الموافقة للقواعد العامة المقررة في القانون[1]، بما يشكل الأساس القانوني لتجريم هذا الفعل. في حين حددت م 55 من نفس القانون الجزاء المقرر لهذا السلوك الإجرامي، بنصها على ما يلي:"يعاقب بالحبس من سنة واحدة (01) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام م 7 من هذا القانون، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية"[2]، وبذلك يتكامل النصان في إرساء الأساس القانوني لهذه الجريمة.

[1] المادة 7، القانون رقم 18-07، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

[2] المادة 55، القانون رقم 18-07، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

ب.الركن المادي: يتضمن الركن المادي في هذه الجريمة صورتين أساسيتين من السلوك الإجرامي، حيث تنحصر **الصورة الأولى** في نص الفقرة الثانية من م 07 من ق.ح.م.ش رقم 18-07 سالف الذكر، أن موافقة الطفل تختلف بحسب مدى أهليته القانونية وتخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام، ففي المرحلة الممتدة من الميلاد إلى غاية سن 13 سنة، لا يعتد برضاه قانونا مما يستوجب موافقة وليه الشرعي نيابة عنه. أما في المرحلة ما بين 13 وأقل من 19 سنة كاملة يكون رضاه مختلفا باختلاف الأثر القانوني الناتج عن التصرف الذي أجراه، فإن كان نافعا له نفعا محضا فهو صحيح، وإن كان ضارا له فهو باطل، وإن دار بين الضرر والنفع فهو قابل للإبطال، ومتوقف على إجازة الولي، غير أن المشرع لم يجعل شرط الموافقة مطلقا بل أورد عليه جملة من الاستثناءات سبق بيانها ضمن الفصل الأول.

أما الصورة الثانية: فتتمثل في مباشرة معالجة المعطيات الشخصية للطفل على الرغم من اعتراض وليه الشرعي، وهو ما كرسته الفقرة الثانية من م 55 من نفس القانون، والتي ركزت بصفة خاصة على الاعتراض الذي يستهدف المعالجة الموجهة للإشهار التجاري، أو الاعتراض المؤسس على أسباب مشروعة، غير أن النص لم يحدد هذه الحالات على سبيل الحصر من جهة، ولم يبين المقصود بـ "الأسباب الشرعية" الأمر الذي يفتح المجال للاجتهاد في تفسيره وتأويله.[1]

ج. الركن المعنوي: ويتمثل الركن المعنوي في توفر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، فبالرغم من وعيه بأن القيام بالمعالجة دون الموافقة أو رغم اعتراض الولي، وضمن حالة لا تدخل ضمن الحالات المستثناة في هذا الشرط، يعد سلوكا مجرما قانونا تتجه إرادته الحرة للقيام به. بينما يتمثل القصد الخاص في نية الجاني لتنفيذ الفعل ذاته رغم عدم مشروعيته.

2 . الجزاء:

قد حددت م 55 من القانون ق.ح.م.ش رقم 18-07 عقوبة مقررة لهذه الجنحة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات، وبغرامة مالية قدرها 100.000 دج إلى 300.000دج، كما نصت م73 من نفس القانون على معاقبة الشروع في هذه الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، في حين أقرت م 74 تشديد العقوبة في حالة العود.[2]

ومن خلال تحليل ما تقدم من أحكام جزائية يتبين أن المشرع لم يتجه إلى تشديد العقوبة، بما يتناسب مع خطورة الفعل، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمعطيات الخاصة بالطفل، إذ كان من الأجدر

[1] خالد ماحي، كريمة نزار، مرجع سابق، ص 1139.

[2] المواد 55-73- 74، القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018 .

بالمشرع إقرار عقوبة أكثر صرامة تعكس جسامة الاعتداء وخصوصية المعطيات، سواء من خلال النص على فترة أمينة يلزم فيها المحكومة عليه بقضاء حد أدنى من العقوبة السالبة للحرية، أو من خلال تحديد حد أدنى لمنع ظروف التخفيف.كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة، رغم الدور الذي تلعبه المؤسسات والهيئات في معالجة المعطيات الشخصية للطفل.[1]

ثالثا:جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

تعد جرائم الاستعمال غير المشرع للمعطيات امتدادا لعمليات الجمع والمعالجة الأولية، حيث تتضمن عملية الجمع الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 58، 60، 62، 65 من ق.ح.م.ش رقم 18-07 وتتمثل هذه الجرائم في:

1. تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص:

نص المشرع على هذه الانتهاكات بموجب المادتين 58 و65 من ق.ح.م.ش رقم 18-07 وتتمثل في جريمة إنجاز أو استعمال المعالجة، أي توظيفها لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها مخالفا بذلك مبدأ تخصيص الغرض وجريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة، مخالفا بذلك مبدأ التقيد بالمدة الزمنية. [2]

أ. جريمة تجاوز الغرض أو الغاية من المعالجة:

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان أساسية نذكرها على التوالي:

- الركن الشرعي:

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب نص م 58 من القانون ق.ح.م.ش رقم 18-07، حيث جرمت السلوك محل الدراسة بنصها على ما يلي:"يعاقب الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) واحدة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها".[3]

وبعد بيان الأساس القانوني المؤسس للتجريم، يتعين الإنتقال لدراسة الركن المادي لهذه الجريمة.

---

[1] خالد ماحي، كريمة نزار، مرجع سابق، ص 1139.

[2] عز الدين طباش ،مرجع سابق، ص 52.

[3] المادة 58، القانون 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

- الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي القائم على تلقي كل شخص بيانات شخصية بقصد معالجتها، أو تسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو تخزينها، تحت أي شكل وبأي وسيلة تقنية ثم الانحراف عن الغاية أو الغرض المحدد لها سواء من خلال تغييره أوالتوسع في نطاقه ، ويمكن تحديد نطاق تجاوز الغرض المحدد بالطلب المقدم إلى جهة الرقابة المختصة، والمتمثلة في السلطة الوطنية والذي يهدف إلى إجراء رقابة مسبقة لضمان عدم إساءة استخدامها دون الحد من الإمكانيات المتاحة لاستغلالها.[1]

- الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ولكن لا يكفي فيها توفر القصد الجنائي العام، وإنما يرى جانب من الفقه،واستنادا إلى التحليل المعتمد في القانون الفرنسي بالنسبة للنص المقابل ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص وهو إثبات نية الغش المقصود بها اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال المعطيات المعالجة في غير الأغراض التي تم التصريح بها قانونا. غير أن هذا الاتجاه يظل محل نقاش في ظل أحكام م 58 من ق رقم 18-07 . [2]

_ الجزاء:

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة بموجب م 58 سالفة الذكر عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة (01)، وغرامة مالية محصورة بين 60.000 دج و100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبهذا يكون المشرع قد منح للقاضي سلطة تقديرية في تقرير العقوبة إما الحبس أو الغرامة.[3]

ب.جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة:

وتقوم هذه الجريمة شأنها شأن باقي الجرائم على ثلاثة أركان نذكرها كما يلي:

- الركن الشرعي:

تضمنت م 65 فقرة 2 من ق.ح.م.ش رقم 18-07، تجريم الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في القانون، أو الواردة في الترخيص باستثناء المنصوص عليها بموجب

---

[1] صبرينة بن سعيد، **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا: الإعلام والاتصال**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 227.

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 54.

[3] المادة 58، القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018 .

م 09 من نفس القانون، وقد ورد في نص م 65 فقرة 2 ما يلي: "يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص"[1].

وما يتضح من خلال ما ورد في نص الفقرة 2 من م 65، أن المشرع الجزائري لم يميز بين المسؤول عن المعالجة والمخالف الذي يحتفظ بالمعطيات بعد انقضاء المدة، بل تطبيق نفس العقوبة المقررة وفق الفقرة 1، والمتمثلة في غرامة مالية محصورة ما بين 200.000 دج و500.000 دج.

- **الركن المادي:**

يتحقق السلوك المادي في هذه الجريمة في حالة الإبقاء أو الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تفوق المدة الواردة في التصريح أو الترخيص، وذلك تطبيقا لنص م 14 الذي ألزمت تحديد مدة الاحتفاظ، والتي يحددها المسؤول عن المعالجة نفسه، ولا يمكن للسلطة الوطنية أن تتدخل في فرض مدة معينة لحفظها.[2]

- **الركن المعنوي:**

لا يشترط في هذه الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص، بل يكتفي المشرع بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بانقضاء الآجال فعل مجرم قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى القيام بفعل الاحتفاظ أو الإبقاء عليها دون الحاجة لإثبات قصد الإضرار بالآخرين أو تحقيق منفعة ما لم ينص نص خاص على ذلك.

- **الجزاء:**

أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبة بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج[3]، وبالتالي فإن المشرع أقر أبسط العقوبات التي يمكن توقيعها على الجاني (عقوبة محدودة نسبيا)، رغم جسامة الفعل المرتكب، والذي يمس الخصوصية الفردية وحياة الأشخاص الخاصة باعتبار حساسية البيانات الواقع عليها الاعتداء.

---

[1] المادة 65، القانون رقم 17-08، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018 .

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 54.

[3] المادة 65، القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

2. تجريم إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهلين لذلك:

كرس المشرع الجزائري عناية خاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث جرم الأفعال الماسة بسريتها وكذا السماح بالاطلاع عليها من طرف غير المؤهلين، بل واعتبره من السلوكيات الخطيرة، فخصها بحماية جزائية مزدوجة قائمة على التكامل بين قانون العقوبات من خلال م 301 المتعلقة بإفشاء السر المهني[1]، و ق.ح.م.ش رقم 18-07، من خلال المواد 40، 60، 62، 69 منه، وفي هذا الإطار تتجلى أهم الجرائم التي كرسها المشرع الجزائري فيما يتعلق بإفشاء المعطيات الشخصية أو إتاحتها لغير المؤهلين في صورتين نذكرهما فيما يلي:

أ. **جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية:**يقتضي لقيام هذه الجريمة توفر أركانها الثلاثة وهي:

- **الركن الشرعي:**

حيث جاء في نص م 60 من ق.ح.م.ش رقم 18-07:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي".[2]

من خلال هذا النص يتضح أن هذه الجريمة يسأل عنها كل الأشخاص الذين بحكم مهامهم يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي قد يكون هؤلاء أعضاء السلطة الوطنية المذكورين في م 23 من ق.ح.م.ش رقم 18-07، وكذا أعضاء الأمانة التنفيذية المذكورين في م 27 منه، بالإضافة إلى المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل المكلفين بجميع مراحل المعالجة، بما فيهم الأشخاص الذين عينهم المسؤول عن المعالجة لتصلهم تلك المعطيات[3]، وليس هذا فحسب بل ألزمهم

[1]المادة 301(معدلة بـ: ق 82-04)"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني."

[2]المادة 60، القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

[3]عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

المشرع بضرورة الحفاظ على السر المهني حتى بعد انتهاء المهام طبقا لنص م 40 من نفس القانون،[1] تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

- الركن المادي:

يتضمن السلوك الإجرامي في تمكين الغير من الولوج غير المشروع إلى المعطيات، من خلال أي سلوك يفيد القبول أو الإذن الفعلي بذلك، ويتم هذا الفعل بعدة أساليب، من بينها "تسليم كلمة المرور الخاصة بالدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحتوي المعالجة، وإما بترك النظام مفتوحا لتسهيل النفاذ والاطلاع عليها، كما قد يتم بمنح مفتاح خزانة ملفات المعالجة غير الآلية للمعطيات، أو بعدم الاعتراض على الدخول إلى المعطيات رغم العلم بذلك، فضلا عن كشف التدابير التقنية المخصصة لتأمين المعطيات."[2]

وقد استعمل المشرع مصطلح "الولوج" وهو مصطلح يرتبط غالبا بأنظمة المعالجة الآلية التي تستلزم الدخول إلى النظام المعلوماتي للوصول إلى البيانات، وهذا ما يثير اللبس باعتبار النص يقتصر فقط على المعالجة الآلية، في حين أنه من المفروض نطاق الحماية يشمل كلى النوعين من المعالجة، وهذا ما يجعل استعمال مصطلح "الاطلاع" أكثر دقة وشمولية للحالتين الآلية وغير الآلية بما يحقق اتساقا أوسع في الحماية.[3]

أما انعدام الصفة أو انعدام الأهلية بالولوج فيعد شرطا جوهريا لقيام الجريمة، حيث حددت م14 من القانون ذاته الأشخاص المؤهلين لذلك، كما تفرض على مسؤول المعالجة ضرورة تحديد الجهات المرسل إليها المعطيات، بحيث يعتبر كل من لم يرد اسمه في التصريح أو الترخيص يعتبر غير مؤهل للاطلاع عليها.[4]

- الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، إذ تقوم على علم الجاني بعدم أهلية الشخص المسموح له بالولوج إلى المعطيات، مع اتجاه إرادته إتيان سلوك السماح له بالاطلاع عليها رغم ذلك، أما إذا كان السماح بالولوج نتيجة اعتقاد خاطئ بأن الشخص مخول قانونا ، فلا تقوم هذه الجريمة بحقه، مع إمكانية

---

[1] المادة 40 "يلزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين أطلّعوا، أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي، بالسّر المهني، حتى بعد انتهاء مهامهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 56.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] المادة 14، القانون 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

مساءلته إما بمقتضى م 68 باعتبار فعله يشكل إخلالا بالتزام السرية وسلامة المعطيات، أو بموجب أحكام م 69 إذ ترتب عن فعله إفشاء المعطيات ولو بإهمال.أما بالنسبة للشخص غير المرخص له بالولوج، فيعد شريكا في الجريمة متى كان على علم بعدم أحقيته في ذلك [1]، وفي حال كانت المعالجة آلية، فيجوز متابعته بجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص و المعاقب عليها في م 394 مكرر من قانون العقوبات.[2]

- **الجزاء:**

هي جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا ما حدث أن تعددت مع جريمة إفشاء السر، فالأمر يقتضي تطبيق أحكام التعدد وفق المادتين 34، 35 من قانون العقوبات[3]، بحيث تكون العبرة بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد، وبالتالي تكون م 60 من ق.ح.م.ش رقم 18-07 هي الواجبة التطبيق[4]، حيث أن العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر حسب م 301 من قانون العقوبات أخف تطبيقا لمبدأ العقوبة الأشد تجب العقوبة الأخف.[5]

ب. جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين بذلك:

ولتحقق هذه الجريمة، يجب توافر أركانها الأساسية وفق القواعد العامة المعروفة في التشريع الجزائري.

- **الركن الشرعي:**

جرم المشرع الجزائري هذا السلوك بموجب نص م 69 من ق.ح.م.ش رقم 18-07، حيث نصت على ما يلي:"يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف، بالنظر إلى مهامه

---

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 57.

[2] المادة 394 مكرر (ق 04-15 + ق 24-06)"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج."

[3] المادتين 34 و35، القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966.

[4] المادة 60، قانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

[5] عز الدين طباش، مرجع سابق ،ص57 .

بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل ولو عن إهمال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك".[1]

- الركن المادي:

ما يميز هذه الجريمة أن المشرع ذكر على سبيل الحصر الأشخاص المخاطبين بها، عكس جريمة السماح لغير المؤهلين الولوج إلى المعطيات، إذ قصر أحكامها على المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل من يتولى، بحكم وظيفته، معالجة المعطيات الشخصية. ويستفاد من ذلك أن نطاق التجريم يقتصر على الأشخاص المرخص لهم بالقيام بعمليات المعالجة أو المكلفين بها. كما أن النص يشمل المعطيات التي تمت معالجتها أو التي تم استلامها، مما يدل على أن تحقق الجريمة لا يرتبط بضرورة استكمال جميع مراحل المعالجة. وبالتالي فإن الركن المادي فيها يقوم على تصرف إيجابي يصدر عن الجاني يتمثل في تمكين شخص غير مخول من الحصول على المعطيات، سواء بإرسالها أو تقديمها أو وضعها في متناول الغير، ويقتصر دور الشخص غير المؤهل على تلقي المعطيات دون مشاركة فعلية في الوصول إليها.

وهذا ما يميزها عن جريمة السماح للغير بالولوج، والتي يمكن أن تقع بطريق سلبي، إضافة إلى أن الشخص غير المؤهل للاطلاع يقوم بالدخول إلى المعطيات بشكل ذاتي.[2]

-الركن المعنوي:

من خلال ما تقدم يتضح أن المشرع لم يشترط توافر قصد جنائي خاص، إذ اكتفى بعلم الجاني أنه يتعامل مع معطيات ذات طابع شخصي واتجاه إرادته للقيام السلوك ليتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة سواء بإيصال المعطيات عمدا أو عن طريق الخطأ، حيث أكد المشرع من خلال نص المادة سابقة الذكر على قيام المسؤولية حتى في حالة التسبب أو التسهيل الناتج عن الإهمال أو التقصير في اتخاذ تدابير حماية سرية المعطيات حتى دون قصد الإفشاء.

وقد أقر القضاء هذه المسؤولية في حالات تم فيها الكشف عن بيانات تعريفية، كرقم الهاتف نتيجة عدم الانتباه، وتعتبر الجريمة قائمة في صورتها العمدية متى تعمد المسؤول تسليم معطيات شخصية لغير

[1] المادة 69، قانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص 57، 58.

المخولين، كقيام مدير المؤسسة بتقديم قائمة متضمنة بيانات زبائنه الذين لا ثقة في التعامل معهم، لأشخاص غير مؤهلين للاطلاع عليها.[1]

- **الجزاء:**

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة بموجب نص م 69 من ق.ح.م.ش رقم 18-07، حيث أقر عقوبة سالبة للحرية، وتتمثل في الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وعقوبة مالية متمثلة في غرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج.[2]

لم يكتف المشرع بتحديد عقوبة الشخص الطبيعي فقط، بل أدرج قواعد إضافية تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في ق.ح.م.ش رقم 18-07 سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا، وقد تجسد ذلك في نص م 70 من نفس القانون. كما أجازت م 71 إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات،[3] بالإضافة إلى إمكانية الأمر بحذف كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي[4]، ومصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره وفق م 72 من نفس القانون.[5] كما نص م 73 على عقاب الشروع في كل الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية[6]، وفي حالة العود تضاعف العقوبات حسب نص م 74 من القانون سابق الذكر.[7]

المطلب الثاني: الجرائم الرقمية المهددة لسلوك الطفل ونموه الشخصي:

تعتبر الجرائم الرقمية من أبرز التحديات التي تهدد سلامة الطفل السلوكية والنفسية في البيئة الافتراضية، وتتحدد صور هذه الجرائم بين أفعال تمس الآداب العامة وأخرى تؤثر على سلامته النفسية ونموه الفكري، وعليه سيتم تناول أهم هذه الجرائم من خلال فرعين حيث يعنى **الفرع الأول** بالجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة للطفل بينما خصص **الفرع الثاني** للجرائم المؤثرة على السلامة النفسية والسلوكية للطفل.

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 58.

[2] المادة 69، القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

[3] عز الدين طباش ،مرجع سابق ،ص 59 .

[4] المادة 71، القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

[5] المادة 72، القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

[6] المادة 73، القانون 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

[7] المادة 74، القانون 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة للطفل:

يشكل الأطفال فئة هشة تتطلب حماية قانونية خاصة، لاسيما في ظل التطور الهائل للوسائط الرقمية، الأمر الذي يجعل المنظومة الأمنية في تحدي دائم لمواجهة الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة باعتبارهم الأكثر عرضة لها، وتبرز ضمن هذه الجرائم كل من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، والتي سيتم تناولها في **(أولا)**، وجريمة الابتزاز الإلكتروني التي سيتم عرضها في **(ثانيا)**.

أولا: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت:

يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الطفل وسلوكه في مرحلته العمرية التي تتميز بنقص الوعي والإدراك، حيث يترك له هذا النوع من الجرائم آثارا سلبية من الناحية النفسية والاجتماعية، ومن خلال هذا العنصر سيتم ابراز أهم صور الاستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت والمتمثلة في **جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق**،ولمعالجة هذه الجريمة قانونيا وفهم طبيعتها وتحليلها بشكل دقيق، لا بد من تحديد أركانها الأساسية والتي تعتبر حجر الزاوية الذي يقوم عليه التحليل الجنائي في **(1)** ثم بيان الجزاء المقرر لها في **(2)**.

1. أركان جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية والتي يبنى عليها قيام المسؤولية الجزائية.

أ. الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري تحريض القصر على الفسق والدعارة وذلك بموجب م 342 من ق ع، حيث نصت صراحة على ذلك:"كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة (18) عشر سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، سواء كان ذلك لفائدة الفاعل أو الغير يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 100.000دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المذكورة في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"[1].

باستقراء النص المذكور أعلاه فإن المشرع الجزائري لم يعطي خصوصية لهذه الجريمة عندما يتم التحريض باستعمال تقنية المعلومات، وعليه فإن ارتكابها عبر شبكة الإنترنت لا يترتب عليه أي أثر خاص وإنما تخضع لنفس العقوبةالمقررة لها في صورتها التقليدية [2]، ورغم أن جريمة التحريض على

[1] المادة 342، القانون رقم 24-06، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966.

[2] حليمة بن دريس، **حماية الأطفال ضحايا الجرائم الإلكترونية**، مجلة الفكر للدراسات السياسية والقانونية، جامعة خميس مليانة، ع06، 15جوان 2019، ص 231.

الفسق وفساد الأخلاق تأخذ وصفين* (صورة الجريمة العرضية، وصورة الاعتياد). غير أنهما تشتركان في ذات البناء الركني.[1]

ب. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جنحة تحريض القاصر على الفسق أو إفساد الأخلاق من خلال ما يصدر عن الجاني من أقوال أو أفعال تهدف إلى دفع من لم يبلغوا سن الثامنة عشرة إلى الانخراط في الممارسات الجنسية خارج إطار الزواج، أو تشجيعهم على الاستمرار فيها إذا كانوا هم من بادروا إلى ذلك، أو كانوا منغمسين مسبقا في الرذيلة، أو تسهيلها لهم إن لم يكن الجاني هو من بادر بها، ولكنه وفر الظروف المادية التي تسهل ارتكاب الانحراف قاصدا بالدرجة الأولى إفساد سلوكهم أو تعميق فساده. وليس الاعتياد شرطا لقيام الركن المادي، حيث نص المشرع صراحة أن الجرم يقوم ولو حدث التحريض بصفة عرضية ولمرة واحدة.[2]

ج. الركن المعنوي: يتوافر الركن المعنوي لهذه الجنحة بقيام القصد العام فقط وهو العلم بحداثة سن الضحية، وبأن الأفعال موضوع التحريض تؤدي إلى الفسوق وفساد الأخلاق، مع إرادة القيام بذلك، وليس مطلوبا البحث عن أي قصد خاص لدى الجاني.[3]

2.الجزاء:

أقر المشرع الجزائري لجنحة تحريض القصر* على الفسق والدعارة بموجب م 342 من ق.ع عقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات حبس، وعقوبة مالية تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[4] كما عاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

---

* يكون التحريض على الفسق وفساد الأخلاق عبر الإنترنت عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة التي تحرض على ارتكاب أفعال الفسق وفساد الأخلاق، وأيضا عن طريق المواقع الإباحية أو عن طريق الرموز أو الرسوم التي تكون دعوة صريحة على الفسق وفساد الأخلاق، انظر بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 231.

[1]زهور دقايشية، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري**، جامعة خنشلة، ع 6، 15 جوان 2016، ص 270.

[2]جمال نجيمي، **قانون العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة**،ج 2، ط1، دار لايمة، القليعة– تيبازة، الجزائر، 2024، ص383.

[3]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

* قصر سن الضحية ركن في الجريمة وليس ظرف تشديد، انظر جمال نجيمي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[4]المادة 342، القانون رقم 24–06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966.

وهذا ما أوضحته محكمة، قسم الجنح، التابعة لمجلس القضاء، في حكم جزائي صدر عنها، بتاريخ 2026، في قضية تتعلق بجنحة تحريض قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة (18) على الفسق وفساد الأخلاق، المنصوص والمعاقب عليها بموجب م 342 من ق.ع، وتتلخص وقائع القضية في تلقي المصالح المختصة، في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الماسة بالأطفال عبر الوسائط الإلكترونية، معلومات من المصلحة المركزية لمكافحة السيبيرانية واردة عبر سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالجزائر مفادها قيام شخص عبر حساب على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» باسم مستعار بتحريض قاصر على أفعال مخلة بالحياء ومنافية للآداب العامة. وبعد التحريات، تبين ارتباط الحساب بالمتهم محل المتابعة.

وأثناء سماع الضحية القاصر أمام الضبطية القضائية صرح أن المتهم تواصل معه عبر الدردشة الإلكترونية ووجه له عبارات ذات طابع جنسي، كما طلب منه القيام بأفعال مخلة بالحياء، وهو ما اعتبرته المحكمة في مجموعه سلوكا ماديا كافيا لقيام جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق. إضافة إلى أن المتهم قام بالأفعال المنسوبة إليه بإرادة حرة غير مكرهة رغم علمه التام بخطورة الوقائع المعاقب عليها وهذا ما يشكل الركن المعنوي للجريمة،ورغم إنكار المتهم أمام المحكمة، إلا أن الهيئة القضائية استندت إلى تصريحات الضحية والقرائن المستخلصة من ملف الدعوى لإثبات الركن المادي، كما اعتبرت أن ارتكاب الأفعال تم بإرادة حرة وعن علم بطبيعتها غير المشروعة، مما يثبت توافر القصد الجنائي.

وبناء على ذلك، قضت المحكمة بإدانة المتهم، مع منحه ظروف التخفيف طبقا لنص م 53 مكرر 4 من ق ع لكونه غير مسبوق قضائيا بمفهوم م 53 مكرر 5 من القانون نفسه ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، والحكم عليه بعقوبة ستة أشهر حبس موقوف النفاذ، وغرامة مالية قدرها خمسون ألف (50.000) دج، مع إلزامه بالمصاريف القضائية المقدرة بـ800 دج. وقد أبرز هذا الحكم التطبيق القضائي الصارم للحماية الجنائية المقررة للطفل عبر الوسائط الإلكترونية، كما يعكس اعتماد القضاء على الدليل الرقمي والتصريحات المستخلصة من وسائل الاتصال الحديثة في إثبات الجرائم الماسة بالقصر. (انظر الملحق)

ثانيا: جريمة الابتزاز الإلكتروني للطفل:

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني*من الجرائم التقليدية الماسة بالأشخاص، فهي امتداد لجريمة التهديد التقليدية لكن بصورة رقمية متطورة. ونظرا لخصوصية الوسائل المستعملة (وسائل التواصل)، فقد

*التهديد أو الابتزاز الإلكتروني ضد الطفل: "كل فعل أو قول غير مشروع كتابي أو شفهي يصدر من شخص اتجاه طفل لم يبلغ 18 سنة يتضمن وعيدا بأذى يرتكب عبر استعمال أجهزة الاتصالات، يكون من شأنه بث الخوف والرعب في نفسه بغرض حمله على

تم تكريس أحكام قانونية تجرم فعل الابتزاز بصورته الحديثة، وعليه سيتم التطرق لعناصر جريمة الابتزاز الإلكتروني في **(1)**، وبيان الجزء المقرر لها في **(2)**.

1.أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني للطفل: إن الحديث عن جريمة الابتزاز الإلكتروني لا يكتمل إلا من خلال الوقوف على أركانها القانونية الأساسية، والتي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية أو الإلكترونية الأخرى.

أ.الركن الشرعي: احتراما لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في م 1 من ق ع "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص" استجاب المشرع الجزائري لهذه الحاجة في مجال الابتزاز الإلكتروني عبر إدراج نصوص حديثة صريحة، أبرزها نص م 02 من القانون رقم 09-04 التي جرمت الأفعال الإجرامية المرتبكة باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال[1]، أما م 303 مكرر1 من قانون العقوبات التي تجرم المساس حرمة الحياة الخاصة للأشخاص عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل أو نشر صور أو معلومات شخصية دون إذن صاحبها باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهي الأفعال المنصوص عليها في م 303 مكرر من نفس القانون[2]. ونظرا لحساسية هذه الجريمة وأثرها البالغ على الضحية وحرصا من المشرع على سد كل الثغرات، وتوفير حماية جزائية، فقد تمكن من تطبيق أحكام أخرى من قانون العقوبات مثل م 371 المتعلقة بالتهديد والابتزاز والمواد 372، 374 الخاصة بالاحتيال متى تم خداع الضحية باستعمال شبكة الكترونية وهمية أو حساب مزيف، وكذا م 394 مكرر التي تجرم الاستخدام غير المشرع لأنظمة الإعلام الآلي إذ أدى إلى ضرر بالغير.[3]

وهذا دليل على أن الإطار التشريعي الحديث يعكس وعي المشرع بخطورة الجرائم الرقمية، حيث منح القاضي الجزائي مرونة في التكييف حسب طبيعة الوقائع والوسيلة المستعملة، مؤكدا أن الركن الشرعي لجريمة الابتزاز الإلكتروني يقوم على منظومة متكاملة من النصوص الحديثة تضمن حماية فعالة للحياة الخاصة للطفل والأفراد في البيئة الرقمية.

القيام بشيء معين أو الامتناع على القيام به". انظر ياسين بن عمر، **الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 16، ع 02، 12 جوان 2024، ص 173.

[1]انظر المادة 02، القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، سبق ذكره.

[2]انظر المادة 303 مكرر 1، القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966.

[3]انظر المواد 371، 372، 374، 394 مكرر،القانون رقم 24-06،المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 .

ب. الركن المفترض: كسائر الجرائم المتعلقة بالطفل يكون الركن المفترض فيها هو الطفل باعتباره ضحية سهلة لجرائم الابتزاز الإلكتروني وبيئة خصبة لها وقد حدد المشرع الجزائري عمر القاصر الضحية بأقل من 18 سنة في كثير من المواد القانونية.[1]

ج.الركن المادي:

لا يختلف الركن المادي في جريمة التهديد الإلكتروني عن جريمة التهديد التقليدي، حيث يتطلب سلوكا إجراميا يصدر من الجاني سواء بالقول أو الكتابة أو أي فعل آخر يتمثل في القيام بفعل التهديد بنشر البيانات أو الصور أو مقاطع فيديو للضحية، ومهما كان مصدر حصوله عليها[2]. ويمكن تقسيم السلوك المادي للجريمة إلى: التهديد، الطلب، الوسيلة، النتيجة.

- التهديد:

يتحقق هذا الفعل من خلال اتجاه إرادة الجاني، عن وعي وإدراك، إلى إلحاق ضرر بالمجني عليه، سواء تعلق ذلك بماله أو بشخصه أو بأحد الأشخاص الذين تربطه بهم مصلحة أو علاقة وثيقة، على نحو من شأنه التأثير في حالته النفسية والنيل من حريته في اتخاذ القرار. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد صيغ التهديد، كما لم يضع معايير دقيقة للتمييز بين صوره المختلفة، الأمر الذي يترك مجال تقديره للسلطة التقديرية للقاضي، وبناء عليه كل عبارة من شأنها إخافة المجني عليه وإلقاء الرعب في نفسه عبر التلويح بخطر يمس شخصه أو ماله أو شخص أو مال من يهمه أمره، يعتبر ضمن فعل التهديد.3

-الطلب (الابتزاز- المساومة):

وينصرف هذا السلوك إلى ابتزاز الضحية قصد الحصول على مقابل، وقد يكون هذا المقابل منفعة مادية أو معنوية كالمبالغ المالية، أو علاقة جنسية أو بهدف الانتقام من الضحية، كما يستوي أن تكون البيانات والمعلومات محل الابتزاز قد حصل عليها المبتز بطريقة مشروعة أو غير مشروعة4، ويشترط لقيام هذا السلوك أن يكون الطلب أو الأمر مجردا من أي سند مشروع وموجها إلى المجني عليه دون رضاه، فضلا

---

[1]ياسين بن عمر، **الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 176.

[2]المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[3]ياسين بن عمر، **الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص176.

[4]محمد سعيد عبد المعاطي، محمد أحمد المنشاوي، **دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، ع 36، 1 أكتوبر 2021، ص 148.

عن ضرورة اتسامه بالجدية، بحيث يبدو التهديد المصاحب له وشيك التنفيذ، بما يحمل الضحية على الاعتقاد بأن عدم الامتثال لمطالب المبتز سيؤدي حتما إلى تنفيذ تهديده.[1]

-وسائل التهديد:

لا يشترط القانون أن يتم التهديد في قالب أو صياغة محددة أو بوسيلة معينة، فيمكن أن يتم عن طريق غرف الدردشة، سواء كتابة، صوتا أو عن طريق التسجيل، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو عبر الهاتف أو غيرها من الوسائل الرقمية، بغرض الحصول على مكسب مادي أو معنوي أو جنسي أو أي شيء آخر دون وجه حق وبالتالي يكفي أن يتجسد في أي سلوك من شأنه إيقاع الخوف أو التأثير على إرادة الضحية.[2] والجدير بالذكر أن المشرع لم يراعي الفوارق الأساسية في مدى الاستجابة والخضوع للتهديد بين الطفل والبالغ وبين الرجل والمرأة، إذ يختلف أثر الإكراه النفسي تبعا لاختلاف الفئة العمرية أو الجنس، حيث يعتبر الخوف والرعب الذي يعيشه الضحية سلاح الجاني لتنفيذ ابتزازه، لاسيما إن كان الضحية مراهقا أو قاصرا، فالخوف من الفضيحة يشكل نقطة ضعف وعنصر ضغط حاسم يدفعه للاقتياد والانصياع إلى أوامر الجاني المبتز، وإن كانت الضحية فتاة فالتهديد بنشر صور فاضحة أو محادثات خادشة للحياء كفيل بأن تستجيب إلى كل طلباته من مبالغ مالية أو استغلالها في شبكة إجرامية خوفا من الفضيحة.[3]

- النتيجة:

تتمثل في التهديد بنشر أو إفشاء محتوى رقمي موضوعي يتضمن وقائع أو ادعاءات من شأنها المساس بالاعتبار وتلطيخ السمعة الاجتماعية للضحية، بما يحدث ضغطا نفسيا يربك إرادة الضحية ويدفعه للرضوخ والاستجابة لمطالب المبتز دون رضا حقيقي، تجنبا لحدوث التشهير والفضيحة في الفضاء الرقمي وما يترتب عنها من أضرار تمس بسمعته. وبناء على ما تقدم فإن قيام الجريمة غير مرتبطة بتحقيق النتيجة، إذ تتأسس بثبوت طلب أو مساومة الجاني للضحية وتهديده بفضحه علنا.[4]

---

[1] ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص 177.

[2] فاطمة العرفي، **حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، ع 02، 28 أكتوبر 2022، ص 497.

[3] ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص 177.

[4] المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

-الركن المعنوي:

ويتجسد القصد الجنائي في سعي الجاني إلى تحقيق منفعة غير مشروعة، سواء كانت ذات طابع مادي أو معنوي أو جنسي، دون أن يستند إلى أي حق أو مبرر قانوني. ويتضح ذلك من خلال لجوئه إلى مساومة الضحية وابتزازه بإقران مطالبه بالتهديد، مع إدراكه التام لما يترتب عن هذا السلوك من أضرار نفسية ومعنوية تلحق به.[1]

2.الجزاء: سيتم التطرق أولا إلى العقوبات الأصلية:

استنادا إلى نص م 303 مكرر 1 باعتبارها الأساس القانوني لهذه الجريمة، يتبين أنها لم تتضمن تحديدا مباشرا للعقوبة، بل أحالتنا إلى المادة السابقة حيث جاء فيها "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة..."[2]

ومن ثم فإن العقوبة المقررة في م 303 مكرر هي عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين 06 أشهر وثلاث سنوات وعقوبة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 300.000دج.[3]كما عاقب المشرع الجزائري على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر بنفس عقوبة الجريمة التامة.[4]

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية، فقد نصت م 394 مكرر 6 من ق ع صراحة عليها.[5] ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية بصريح النص، غير أن المشرع لم يشترط شكوى الضحية بتحريك الدعوى العمومية.[6]

---

[1]ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص 177.

[2]راجع المادة 303 مكرر 1، القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966.

[3]راجع المادة 303 مكرر، القانون رقم 06 -23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966.

[4]المادة 303 مكرر 1، القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966.

[5]المادة 394 مكرر 6 (ق 04-15)"مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها."

[6]جمال نجيمي،**قانون العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة**، ج2، مرجع سابق، ص 177.

الفرع الثاني: الجرائم المؤثرة على السلامة النفسية والسلوكية للطفل:

لم تعد الجرائم المستحدثة تستهدف الطفل في سلامته الجسدية فحسب، بل امتدت لتؤثر في تكوينه الذهني وتوجيه إرادته بصورة غير مباشرة، وتبرز خطورة هذه الأفعال في اعتمادها على وسائل تقنية متطورة وخفية قادرة على النفاذ إلى عالم الطفل والتأثير في قناعته وسلوكه، بما يخدم أغراضا إجرامية. وسنتناول من خلال هذا الفرع أبرز هذه الصور نظرا لكونها نموذجا للجرائم الرقمية القائمة على التأثير المعنوي في وعي الطفل وإرادته، بما يمس سلامته الذهنية والسلوكية، وعليه سيتم التطرق إلى جريمة دفعه إلى تعاطي المخدرات الرقمية **(أولا)**، ليتم بعد ذلك تناول جريمة التجنيد الإلكتروني للطفل **(ثانيا)**.

أولا: جريمة دفع الطفل لتعاطي المخدرات الرقمية:

تعتبر الجزائر من بين الدول الساعية لمكافحة جرائم المخدرات بمختلف صورها، وقد أقر المشرع إطارا قانونيا خاصا يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها والمتمثل في القانون رقم 04-18، غير أن التطور التكنولوجي أفرز أنماطا مستحدثة من الإدمان من بينها ما يعرف بالمخدرات الرقمية.*

وأمام هذا التطور تبرز إشكالية التكييف القانوني لهذا النوع الجديد ومدى إمكانية إدراجه ضمن النصوص القائمة أو الحاجة إلى تدخل تشريعي خاص، وما هي الآليات الردعية المخصصة لحماية الأطفال ضحايا المخدرات الرقمية، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال التجريم والعقاب، وذلك بتحديد أركانها في **(1)** ثم تبيان الجزاء المقرر لها في **(2)**.

* عرف الدكتور صلاح النعيم من جامعة الكويت المخدرات الرقمية بأنها:"عبارة عن ملفات صوتية بصيغة MP3، تتراوح مدتها بين 3 و40 دقيقة، طورت بواسطة موقع تجاري باستخدام تقنية مفتوحة المصدر (GPC) يتم حفظها وفق نظام تشغيل مخصص، وتسوق هذه الملفات باعتبارها مخدرات رقمية، حيث يمكن تحميلها وتشغيلها عبر تطبيق خاص يعمل على أنظمة IOS وAndroid على الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة اللوحية" لمعلومات أكثر انظر:

nabila Ben Sheikh,The Phenomenon Of Digital Drugs Between Risk Mitigation And Legislative Deficiency, Journal of Law and Political Science, University of Khenchela, Vol. 13, N° 1, 30 January 2026 , p 148.

1.أركان الجريمة:

تقوم جريمة دفع الطفل لتعاطي المخدرات الرقمية على الأركان التالية:

أ.الركن الشرعي:

وقد أضفى المشرع الجزائري الطابع التجريمي على كل سلوك من شأنه تشجيع الأطفال على استهلاك المخدرات من خلال م 13 من القانون رقم 04-18 سالف الذكر[1]، إذ نصت على ما يلي: "يعاقب... كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر...".

ب.الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض في هذه الجريمة في وقوع الفعل الإجرامي على الطفل القاصر والملاحظ في نص م 13 من القانون رقم 04-18 أن المشرع لم يحدد سنا معينة لتعريف القاصر[2]، وهذا ما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في م 49 من قانون العقوبات، والتي حددت السن الذي يعتبر فيها الشخص قاصرا بأقل من 18 سنة[3]، كما نص ق.ح. ط رقم 15-12 صراحة عليه في الفقرة الأولى من م 02[4] فاعتبر الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة.[5]

ج.الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال كل فعل من شأنه تسهيل حصول الطفل على المخدر، سواء بتسليمها له، أو تحفيزه على شرائها أو اقتياده مكان اقتنائها، سواء بإكراهه على تعاطيها أو مجرد تحريضه على تناولها. وفي سياق المخدرات الرقمية يكفي لقيام الركن المادي أن يقوم الجاني بمنح الطفل مواقع إلكترونية (Site Web) لتحميل الموسيقى التي تستعمل في تخدير الأعصاب*، أو منحه

---

[1]قانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، ع 83، سنة 2004.

[2]المادة 13، القانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004.

[3]المادة 49، القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966.

[4]المادة 02، القانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15جويلية 2015.

[5]وليد توفيق خدير، مرجع سابق، ص 209.

* مؤخرا ظهرت أنواع متعددة ضمن المخدرات الرقمية، حيث يحمل كل نوع اسما خاصا يعكس التأثير المتوقع منه، وتصنف وفقا للتجربة أو الإحساس المراد تحقيقه، ومن بين التسميات الشائعة: "عش اللحظة""التحليق في السماء""المتعة في الموسيقى""الطيور المهاجرة""أسطورة الكريستال""الموجة العالية". لمزيد من المعلومات انظر: Ben Sheikh nabila, Op .cit. P148.

ذاكرة وميضة (flash disk) تحتوي على موسيقى مخدرة أو مساعدته في شراء سماعات متخصصة (Casque stéréo) مع علم الجاني بالغرض الغير مشروع لاستعمالها، [1]وقد أضحى الأمر يسيرا فبمجرد إدخال عبارات ذات صلة بالمخدرات الرقمية (Digital drugs téléchargement MP3) عبر محركات الأنترنت يظهر عدد كبير من المواقع والمنتديات التي توفر هذه الملفات الصوتية، سواء بصفة مجانية أو بمقابل مالي، ونذكر على سبيل المثال المنصة التجارية (Amazon).[2]

_ الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي للجريمة بتحقق علم الجاني بطبيعة الفعل وعدم مشروعيته واتجاه إرادته إلى استهداف الطفل القاصر لاستهلاك هذا النوع من المخدرات الرقمية.[3]

2.الجزاء:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة تسليم أو عرض المخدرات، أو المؤثرات العقلية لطفل قاصر في نص م 13 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بنصه:"يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر ..."[4]، ومن ثم يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحسن حين شدد العقوبة في حالة كان الضحية قاصرا نظرا لخطورة هذا الفعل على فئة تحتاج حماية قانونية خاصة. الأمر الذي يؤدي إلى رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المضاعف بحيث تصل إلى عشرين (20) سنة سجنا.[5] غير أن هذه الحماية على أهميتها لا تخلو من قصور تشريعي يتمثل في عدم النص صراحة على تشديد العقوبة إذا تم الترويج والعرض عبر وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الرقمية.

---

[1]وليد توفيق خدير،**الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، مرجع سابق،ص 209.

[2]المنصة التجارية Amazon، متاح عبر الرابط https://www.amazon.fr/Digital-Drugs/dp/B01LZK3JKZ
تم الاطلاع عليه بتاريخ 3افريل 2026،الساعة 18:40 .

[3]وليد توفيق خدير، **الحماية الجزائية للطفل ضحية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 210.

[4]المادة 13، القانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004.

[5]وليد توفيق خدير، **الحماية الجزائية للطفل ضحية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 210.

ثانيا: جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال

أظهر التطور التكنولوجي المتسارع بيئة رقمية مفتوحة سهلت تداول المعلومات والأفكار دون قيود، الأمر الذي مكن الجماعات الإجرامية من استهداف الفئات الأكثر هشاشة وعلى رأسها الأطفال، من خلال استغلال الوسائط الإلكترونية التي أصبحت تعد وسيلة فعالة للتأثير على القاصر واستدراجه عبر خطاب مضلل قائم على غسل الأدمغة والتلاعب النفسي، وقد عززت خصائص الفضاء الرقمي قدرة هذه الجهات على استقطاب الأطفال وتوظيفهم في أنشطة غير مشروعة، كإشراكهم في أعمال العنف، وتنفيذ سلوكيات إجرامية.

الأمر الذي كشف عن تحول نوعي في أنماط الإجرام والانتقال من التجنيد التقليدي* إلى التجنيد الإلكتروني بالاعتماد على آليات إلكترونية أكثر خطورة وتعقيدا، هذا ما يثير إشكالية قانونية تتعلق بتحديد أركان جريمة التجنيد الإلكتروني للقاصر وبيان الجزاء المقرر لها في التشريع الجزائري.

1.أركان جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال:

سيتم في هذا الجزء تناول الجانب الموضوعي لجريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال من خلال تحليل الركن الشرعي وبيان الترسانة القانونية للجريمة **(أ)**، ثم التطرق بعد ذلك إلى الركن المفترض **(ب)** وأخيرا يتم عرض الركن المادي **(ج)**، فالركن المعنوي.

أ.الركن الشرعي:

في ظل التزايد اللافت لاعتماد الجماعات الإرهابية للوسائل التكنولوجية في تنفيذ جرائمها والتهديدات القائمة لأمن الدولة، والمجتمع الدولي، استجاب المشرع الجزائري لهذه الظاهرة من خلال تنظيمها قانونيا وتوضيح العقوبات المقررة لها، بداية من الدستور الذي يعتبر المرجع الأعلى لكل التشريعات، حيث نصت م 33 منه على دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

* يقصد **بالتجنيد** بمعناه الضيق: "جمع الأشخاص طوعا أو إجبارا لإعدادهم عسكريا" أما التجنيد الإلكتروني للأطفال:حالة تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر من العمر، وتعبئتهم من قلب الجماعات والتنظيمات المسلحة بوساطة الوسائل التقنية الحديثة متبعين أساليب الاستغلال والتلاعب الفكري وغسل الأدمغة من أجل تحقيق الأهداف." لمعلومات أكثر اطلع على:
بحث فاطمة محمد صابر عبد الله البلوشي، نوف عبد الله محمد الجسمي، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة تجنيد الأطفال الإلكتروني**، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة، المجلد 15،ع 91، مارس 2025، ص 11.

وأهدافه[1]، وذلك استجابة للالتزامات الدولية في مجال وقاية وقمع الجرائم الإرهابية وتكريسها لمقتضيات مبادئي ميثاق الأمم المتحدة[2]، مرورا بنص م 87 مكرر 12 من القانون رقم 16-02 .[3]

فقد جرم المشرع الجزائري بموجبها التجنيد الإلكتروني، حيث نص على ما يلي:"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج، كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح الإرهاب أو جمعية أو جماعة أو منظمة،يكون غرضها أو تقع أنشطتها أو تنشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".[4]

تعتبر الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حسب أحكام القانون رقم 04-09، ونظرا لذلك يجب مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها فيه لضمان صحة جمع الأدلة وسلامة المتابعة.[5] ولا يقتصر دور هذا القانون على تقرير التجريم وبيان الأحكام والقواعد الإجرائية بل يمتد إلى تكريس آليات وقائية ترمي لمنع ومكافحة ظاهرة التجنيد الإلكتروني من خلال م 04 منه التي نصت على المراقبة الإلكترونية.

وبالرجوع إلى القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، يتضح أن من أبرز أساليب القضاء على استقطاب وتجنيد الشباب والأطفال من قبل الجماعات الإرهابية تجفيف منابع تمويلها، حيث يعد استقطاب هذه الفئة شكلا من أشكال التمويل ذو الطابع البشري.[6]

ب.الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في كون المجني عليه طفلا وحدثا مجندا*، وكل قاصر يستغل في تنفيذ نشاط ذو طابع إرهابي، سواء بدور مباشر الذي يشمل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين

---

[1]المادة 33، الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020.

[2]إيمان بن سالم، **جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفق قانون العقوبات الجزائري**، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين- ألمانيا، 2018، ص 49.

[3]القانون رقم 16-02، المؤرخ في14 رمضان عام 1437 الموافق 19 جوان 2016 يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع37 ،2016.

[4]المادة 87 مكرر12، القانون رقم 16-02، المؤرخ في14 رمضان عام 1437 الموافق 19 جوان 2016 يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8جوان 1966.

[5]جمال نجيمي، قانون **العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة**،ج1، ط 1،دار لايمة، القليعة -تيبازة، الجزائر،2024، ص 305.

[6]إيمان بن سالم، مرجع سابق، ص 50.

(11-18 سنة) من خلال إشراكهم فعليا في العمليات القتالية أو تكليفهم بمهام التفخيخ والتفجير، وإما دور غير مباشر فيشمل الأطفال دون سن 11 سنة، حيث يستغلون في تقديم خدمات مساندة لأطراف النزاع، كإمدادهم بالطعام أو القيام بأعمال بسيطة أو المشاركة في الأنشطة الدعائية ذات الطابع التحريضي.[1]

ج.الركن المادي:

وبالرجوع إلى مضمون م 87 مكرر12 ق ع يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يتجسد في مجموعة عناصر مكونة للسلوك الإجرامي والمتمثلة فيما يلي:

-**فعل التجنيد:** يقصد به تصيد أو استقطاب*الشباب وجمعهم للانخراط في الجماعات الإرهابية محلية كانت أو دولية عن طريق إعدادهم ماديا ومعنويا لخدمة المنظمات الإرهابية وتنفيذ مخططاتها، وذلك باستخدام الفضاء الرقمي كوسيلة للتأثير والاستدراج.[2]

-**إلزامية استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال:** اشترط المشرع الجزائري بموجب نص م 87 مكرر 12 ق ع سالفة الذكر استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في عملية التجنيد بمختلف وسائلها (الأقمار الصناعية، التلكس، التلتكس، بنوك الاتصال المتلفزة، الفاكس ...) وعليه فإن جريمة التجنيد الإلكتروني تعد ضمن صور الإجرام الرقمي ظاهريا ذات وصف إرهابي، لارتكازها أساسا على استغلال الوسائط التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ السلوك الإجرامي، خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبذلك تنتقل جريمة التجنيد من البيئة المادية الواقعية إلى البيئة الافتراضية الرقمية.[3]

---

*وقد ورد في مبادئ كيب تاون 1997 أن الطفل الجندي هو:"أي شخص تحت سن الثامنة عشر يكون فردا في أي نوع من الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت"انظر فاطمة محمد صابر عبد الله البلوشي، نوف عبد الله محمد الجسمي، مرجع سابق، ص 13.

[1]زينة ياوز أوجي، غالب خزعل محمد، **التجنيد الإلكتروني للأطفال في الأعمال الإرهابية**، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، المجلد 24، ع102، 15 ديسمبر2018 ، ص 651.

* تجدر الإشارة إلى أن الفئة المستهدفة بالاستقطاب عادة ما تتراوح أعمارهم بين 15 و25 سنة بسبب جهلهم بتعاليم الدين الإسلامي الصحيح وسذاجتهم. انظر إيمان بن سالم، مرجع سابق، ص 36.

*نماذج من الوسائل الإلكترونية لتجنيد الأطفال: تعتمد الجماعات الإرهابية على وسائل رقمية متعددة لاستقطاب الأطفال والتأثير عليهم من أهمها:"وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الدعاية والتحريض، غرف الدردشة والمنتديات والمواقع الإلكترونية لاستقطاب عناصر جديدة وترويج الأفكار المتطرفة الألعاب الإلكترونية التي تسمح بالتواصل المباشر مع الطفل أو المراهق وإقناعه بتقمص الدور البطولي من العالم الافتراضي إلى الواقع مثل: Arma3 Hoblox. (انظر فاطمة محمد صابر عبد الله البلوشي، نوف عبد الله محمد الجسمي، مرجع سابق، ص 12.

[2]إيمان بن سالم، مرجع سابق، ص 51.

[3]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

-**الجهة المجند لصالحها:** نصت م 87 مكرر 12 ق ع:"..لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة ومنظمة..."[1]

يستفاد من أحكام المادة أن المشرع الجزائري قد حدد الجهات المعنية بالتجنيد لصالحها تتمثل في: إرهابي، جمعية إرهابية، تنظيم إرهابي، جماعة إرهابية، منظمة إرهابية.

كما يؤخذ على المشرع عدم التزامه بالدقة والوضوح في تحديد الجهات المجند لصالحها وخاصة لفظ "لصالح إرهابي" فهو لم يحدده بدقة، وهو ما يتنافى مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية المكرسة على المستوى الدستوري.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن جريمة التجنيد الإلكتروني جريمة شكلية[2]، لا تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية لقيام ركنها المادي كونه يتحقق بمجرد الشروع في الأعمال التحضيرية، وهي بهذا تعتبر من جرائم الخطر، بالنظر للوسيلة المعتمد عليها في تنفيذها، كما لا يشترط أن تكون النتيجة الإجرامية مؤكدة، بل يكفي أن تكون محتملة، كما هو الشأن في الجرائم الإرهابية التي تأخذ صورتين، قد تكون جرائم شكلية وقد تكون أخرى مادية.[3]

_ الركن المعنوي:

تعد الجرائم الإرهابية من الجرائم العمدية في الغالب، حيث تنتفي إمكانية قيام هذه الجريمة نتيجة الخطأ غير العمدي أو الإهمال، كون القصد الجنائي يفترض توفر الإرادة الجنائية والعلم وهو الصورة التي تميز الجريمة الإرهابية عن بقية الجرائم الأخرى. حيث يتجسد الركن المعنوي باتجاه إرادة الإرهابي للقيام بفعل التجنيد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال بغرض تنفيذ أعمال إرهابية مجرمة قانونا وهو بهذا يأخذ صورتين أساسيتين:

.القصد الجنائي العام: يتمثل في علم الجاني أن ارتكاب فعل التجنيد بالوسيلة المعتمد عليها (تكنولوجيا الإعلام والاتصال) مجرم قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى استخدامها من أجل استقطاب وتجنيد الأشخاص لتحقيق أهداف إرهابية.

---

[1] انظر المادة 87 مكرر 12، القانون رقم 16-02، المؤرخ في14 رمضان عام 1437 الموافق 19 جوان 2016 يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966.

[2] إيمان بن سالم، مرجع سابق، ص 54.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

. **القصد الجنائي الخاص:** ويتحقق باتجاه نية الجاني إلى زعزعة استقرار أمن الدولة لتحقيق غايات إرهابية.[1]

. **الباعث الإرهابي:** يتجسد الباعث في هذه الجريمة، حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص م 87 مكرر قانون العقوبات[2] في صورة بث الرعب والخوف وخلق جو انعدام الأمن الداخلي في الدولة، وبالتالي يختلف الباعث عن القصد الجنائي، حيث لا يدخل الباعث في تكوين السلوك المادي.

2.الجزاء:

أقر المشرع الجزائري من خلال نص م 87 مكرر 12 ق ع، عقوبات أصلية لقمع جريمة التجنيد الإلكتروني دون النص على العقوبات التكميلية، والذي يقتضي منا الرجوع إلى النصوص العامة المتعلقة بالعقوبات التكميلية المقررة للجرائم الإرهابية. وتتمثل العقوبات الأصلية في عقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها ما بين خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات سجن مؤقت. وإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و 500.000دج[3]. وفي هذا السياق وبالرجوع إلى نص م 394 مكرر6 من القانون ذاته والمتعلقة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز للقاضي أن يقرر تطبيق العقوبات التكميلية الخاصة كلما تعلق الأمر بالجرائم الواقعة ضمن البيئة الإلكترونية شأنها شأن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب والمتمثل في:

- الحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها.
- إغلاق المواقع الإلكترونية التي تكون محلا للجريمة المعاقب عليها.
- غلق محل أو مكان الاستغلال إذا كان مالك المحل على علم بذلك.[4]

-العقوبات المقررة للشخص المعنوي القائم بالتجنيد الإلكتروني للإرهاب:

بالرجوع إلى نص م 87 مكرر 12 ق ع، يتضح أن المشرع الجزائري لم يقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي*، ولكنه عمم الحكم من خلال استعماله لفظ "كل من" وبالتالي تكون عقوبة الشخص

---

[1] إيمان بن سالم، مرجع سابق، ص 56.

[2] انظر المادة 87 مكرر، القانون رقم 16-02، المؤرخ في14 رمضان عام 1437 الموافق 19 جوان 2016 يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966.

[3] انظر المادة 87 مكرر 12، القانون رقم 16-02،المؤرخ في14 رمضان عام 1437 الموافق 19 جوان 2016 يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8جوان 1966.

[4] انظر المادة 394 مكرر 6،القانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 71، 2004.

المعنوي القائم بعملية التجنيد الإلكتروني في قانون العقوبات، وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مادة الجنايات الواردة في نص م18 مكرر1 ق ع، وتتمثل في العقوبات التالية:

عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعقوبات تكميلية الواردة في نص م18 مكرر 1 ق ع.[1]

المبحث الثاني: المواجهة الجزائية للجرائم الواقعة على الطفل عبر الوسائط الإلكترونية:

بعدما تم التطرق إلى بعض أنماط الجرائم المستحدثة التي تستهدف الطفل، تبرز إشكالية جوهرية تتعلق بتحديد من تمتد إليه المسؤولية الجزائية في ظل تعدد الفاعلين داخل الفضاء الإلكتروني وتشابك أدوارهم، فحماية الطفل لم تعد رهينة النصوص المجردة، بل أصبحت مرتبطة بمدى قدرة المنظومة الجزائية على استيعاب خصوصية هذه الجرائم وتوفير استجابة عملية وفعالة، كما يقتضي التصدي لهذه الانتهاكات البحث في الآليات الجزائية المعتمدة للكشف عنها.

وهذا ما يستوجب التطرق إلى المسؤولية الجزائية عن انتهاك حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية في **(المطلب الأول)**، ثم تناول الآليات الإجرائية لحماية الأطفال من هذه الجرائم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن انتهاك قواعد حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية:

تثير مسألة الجرائم الإلكترونية إشكالية المسؤولية الجزائية، باعتبارها قائمة على مبدأ الحماية المشددة للطفل، والذي يستوجب ضمانات خاصة تفرضها خطورة الاعتداءات التي تبدأ في الفضاء الافتراضي وتمتد آثارها إلى الواقع، وكذا تعدد الأدوار لإدارة شبكة الإنترنت وتنوع المصطلحات التقنية للعاملين فيها. وعليه ستتم معالجة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، حيث سيتم تناول المسؤولية الجزائية لوسائل وآليات البحث عبر شبكة الإنترنت **(الفرع الأول)** ثم المسؤولية الجزائية لمزودي الخدمة عبر الأنترنت **(الفرع الثاني)**، وأخيرا المسؤولية الجزائية لمستخدمي نوادي وقاعات الإنترنت **(الفرع الثالث)**.

---

* من أبرز الأشخاص المعنوية القائمة بعملية التجنيد الإلكتروني: وسائل الإعلام والإذاعات، وكالات الأنباء، والمجلات الإلكترونية الإرهابية، جمعيات خيرية، جمعيات إغاثة، لمزيد من المعلمات انظر إيمان بن سالم، مرجع سابق، ص 105.

[1] انظر المادة 18 مكرر 1، القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لوسائل وآليات البحث عبر شبكة الأنترنت:

تقسم وسائل البحث عبر شبكة الإنترنت إلى قسمين، حيث يتمثل الأول في آليات البحث، أما الثاني فهو أدلة مواقع البحث.

أولا: آليات البحث عبر شبكة الإنترنت Mes moteurs de recherche:

تقوم هذه الآلية على نظام متكامل لاستغلال قاعدة معطيات متصلة بموزع معلوماتي يهدف إلى تسهيل الولوج إلى الصفحات والمواقع عبر شبكة الإنترنت، من خلال الاعتماد على خوارزميات متخصصة تتضمن كلمات مفتاحية، حيث تقوم هذه الآلة بمسح وفهرسة تلقائية لصفحات ومواقع الويب القابلة للاكتشاف[1]، وبالتالي فإن المعطيات المتحصل عليها تخضع لرقابة مزدوجة، الأولى رقابة وقائية من خلال إقصاء واستبعاد المواقع والصفحات المتضمنة محتوى غير مشروع ومخالف للأخلاق والآداب العامة، أما الرقابة الثانية فهي رقابة لاحقة تتجسد في معالجة الشكاوى المقدمة من قبل مستعملي الشبكة، والتي تودع لدى المصالح التقنية لهذه الآلية عبر نوافذ خاصة بذلك، وفي هذا السياق تبرز المسؤولية الجزائية لآلية البحث عبر شبكة الإنترنت متى ثبت تقصيرها أو مساهمتها في فهرسة أو إتاحة الوصول إلى المواقع غير المشروعة.[2]

ثانيا: المسؤولية الجزائية لأدلة مواقع البحث وصفحات الإنترنت: les sites web:

تتمثل هذه الآلية في قائمة من المواقع الإلكترونية المعروضة عبر شبكةالإنترنت حسب أصنافها، وإدراجها ضمن محركات البحث من خلال نماذج إلكترونية مخصصة ، حيث يقدم صاحب المحتوى بناء عليها بيانات تتعلق بعنوان الموقع، ووصف مختصر لمحتواه ، إضافة إلى الكلمات المفتاحية المرتبطة به. وتتم عملية الفهرسة بناء على طلب من طرف مالك المحتوى موجه إلى الجهات التقنية المشرفة على محرك البحث عبر نوافذ إلكترونية مخصصة لهذا الغرض.وعليه إذا تمت الفهرسة في غياب رقابة الجهة التقنية المسؤولة عن تشغيل محرك البحث، فإن هذه الأخيرة تتحمل المسؤولية الجزائية في حال ثبوت تعمدها الإخلال بواجب الرقابة أو الإمتناع عن ممارستها. أما في حالة ما تمت الفهرسة بطريقة مشروعة،

---

[1] نسيم دردور، **جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن**،رسالةماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2012-2013، ص 135.

[2] حليمة بن دريس، **حماية الأطفال ضحايا الجرائم الإلكترونية**، مجلة الفكر والدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، ع 6، 15 جوان 2019، ص 237.

ثم قام المسؤول عن الموقع بعد ذلك بإجراء تعديلات عليها وإضافة محتويات غير مشروعة فإن المسؤولية الجزائية تكون ضد مالك الموقع باعتباره المسؤول المباشر عن المحتوى المخالف.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمزودي الخدمة عبر الإنترنت:

يقتضي تشغيل شبكة الإنترنت وجود مجموعة من الفاعلين الذين يضطلعون بأدوار تقنية ووظيفية متكاملة، نظرا لتعدد الأنشطة والأدوار المرتبطة بتسيير وتشغيل الأجهزة وتخزين المعلومات وبثها وعرضها، ويطلق على هذه الفئة مصطلح الوسطاء في خدمة الإنترنت، حيث يتمثل دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الإنترنت وضمان استمرارية الاتصال بها ويرتكز مزودي الخدمة على عنصرين أساسين هما: متعهد الإيواء ومتعهد الوصول.

أولا: متعهد الإيواء: ويقصد به مقدم خدمة الاستضافة، وهو الذي يؤمن للمستخدمين الولوج إلى المواقع عبر الإنترنت واستغلالها وتقديم خدمة تخزين المعطيات وإدارتها، بموجب التزامات تعاقدية أهمها ضمان الربط التقني للمستخدم بالشبكة المعلوماتية، وبالتالي فإن دوره فني بما يجعله غير مخول للاطلاع على المحتوى المعلوماتي ولا تعديله أو حذفه، غير أن المسؤولية الجزائية قد تسند إليه استثناء في حالتين أساسيتين: الأولى إذا كان شريك في الجريمة، والثانية إذا توافرت في حقه صفة الفاعل الأصلي في جريمة إخفاء الأشياء و المعطيات غير المشروعة.[2]

ثانيا: متعهد الوصول:

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يضمن بموجب عقد اشتراك نفاذ وولوج العميل إلى المواقع والخدمات الإلكترونية المطلوبة. والأصل أن متعهد الوصول لا يسأل جزائيا عن المحتوى الإلكتروني غير المشروع، إلا أن الفقه والقضاء شهد بعض التطبيقات لقضايا تتم فيها مساءلة مقدم خدمة الدخول واستقر على بعض الاستثناءات التي يمكن فيها ترتيب المسؤولية كالمساهمة في ارتكاب جريمة إلكترونية من خلال توفير الأجهزة والتقنيات اللازمة لحدوث هذه التجاوزات، وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول إذا ثبت علمه بالمادة المعلوماتية غير المشروعة، أو كانت المخالفة ظاهرة بشكل جلي، وامتنع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها، إذ ترتبط المسؤولية بمدى العلم بالمحتوى غير المشروع وإمكانية السيطرة الفعلية عليه.[3]

---

[1] نسيم دردور، مرجع سابق، ص 138.

[2] أمنة أمحمدي بوزينة، **تقييم السياسة الإجرائية الجنائية للمساءلة على الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 14، ع 3، 15 جويلية 2022، ص 166.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من إقرار المسؤولية الجزائية للوسطاء التقنيين:

كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لمزودي خدمات الإنترنت ضمن الإطار القانوني المنظم للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب القانون رقم 09-04[1]، كما تم ضبط نشاط هؤلاء المتدخلين وتحديد التزاماتهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307.[2]وإذا كان الإطار التنظيمي قد تبلور على المستوى التنفيذي من خلال هذا المرسوم فإنه يجد أساسه في نص م12 من القانون رقم 09-04، حيث ألزم المشرع بموجبها[3]الوسطاء التقنيين التدخل فور علمهم بوجود محتوى مخالف للقانون، وذلك من خلال سحب المحتوى المخالف أو تخزينه وجعل الوصول إليه غير ممكن، ووضع ترتيبات تقنية للحد من الوصول إلى مواقع أو موزعات تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وتغلب على هذه الإجراءات الصبغة الوقائية دون تقرير مباشر للمسؤولية الجزائية.

ورغم أهمية هذا التنظيم إلا أنه انصب أساسا على الجانب الوقائي دون إرساء نظام متكامل للمسؤولية الجزائية الخاصة بمقدمي خدمات الإنترنت، خاصة في ما يتعلق بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة، الأمر الذي كشف عن قصور تشريعي في تحديد نطاق مسؤوليتهم ضمن هذا القانون، وقد تدارك المشرع هذا الفراغ نسبيا من خلال نص م 394 مكرر 8 من ق ع[4]، حيث أقرت التزامات صريحة على مقدمي خدمات الإنترنت لمنع ظهور المحتوى الإجرامي، ورتبت مسؤوليتهم الجزائية في حال الإخلال بها ، وتتمثل هذه الالتزامات أساسا في التزامين اثنين:

الأول: يتمثل في سحب المحتوى غير المشروع فور العلم به ويتحقق العلم من خلال إشعار من الهيئة الوطنية المختصة، وإما بصدور أمر أو حكم قضائي يلزم مقدم الخدمة بذلك.

الثاني: اتخاذ ترتيبات تقنية وقائية تمنع الوصول إلى المحتويات التي تشكل جرائم مرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

كما يترتب على الإخلال بالالتزامات الواردة في نص م 394 مكرر 8 ق ع، عقوبة الحبس وكذا الغرامة أو إحدى العقوبتين فقط بحسب ما يقرره القانون.[5]

---

[1]القانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 2000-307، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، والذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، ج.ر، ع 60، 2000.

[3]انظر المادة 12، القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009.

[4]انظر المادة 394 مكرر 8، القانون رقم 16-02، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 جوان 2016يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8جوان 1966.

[5]حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص ص 239، 240.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية لمستخدمي نوادي وقاعات الإنترنت:

أقر المشرع الجزائري، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 4 جوان 2005 والمتعلق بشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، تنظيما خاصا لنشاط نوادي الإنترنت[1]. وقد وضع هذا الإطار جملة من الشروط، من بينها اشتراط بلوغ المستغل سن الخامسة والعشرين (25) على الأقل، وبلوغ المستخدم سن الثامنة عشرة كحد أدنى، مع إلزامية مرافقة القاصر بوليه الشرعي أثناء استعمال هذه الفضاءات، وفق ما ورد في المادة 6.

كما يترتب على مخالفة صاحب النادي لهذه الأحكام جزاءات إدارية قد تصل إلى سحب الرخصة لمدة ستة (6) أشهر، وقد تمتد إلى السحب النهائي في حالة العود، وفق م 24. وبهذا يضع على عاتق المستغل التزاما بالتحقق من سن المستعملين عند الاشتباه في عدم بلوغهم السن القانونية، خاصة في غياب مرافقة قانونية، رغم عدم إلزامه بمسك سجلات خاصة بالزبائن.

ومن جهة أخرى، وفي حال محاولة قاصر غير مرفق بوليه الولوج إلى النادي، يلتزم المستغل بمنعه أو إبعاده تطبيقا لأحكام م 5 من القرار المؤرخ في 29 أكتوبر 2005 المتضمن دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، بما يكرس مسؤولية وقائية وأخلاقية تقع على عاتقه اتجاه فئة القصر[2].

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية:

يعتبر الإجرام الإلكتروني من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري على غرار المجتمعات الأخرى، حيث شهدت الألفية الأخيرة ثورة تكنولوجية تم استغلالها لتحقيق دوافع مشينة، ونظرا لذلك أقر المشرع الجزائري حماية إجرائية خاصة من الجرائم الإلكترونية تهدف إلى الكشف عنها وتتبع مرتكبيها، وهذا ما استدعى التطرق إلى هذه الإجراءات والمتمثلة في إجراءات البحث والتحري لمتابعة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال **(الفرع أول)** ثم تناول القواعد الإجرائية للكشف عن الجريمة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

[1]مرسوم تنفيذي رقم 05-207،مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 جوان سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج .ر، ع 39 ، 2005.

[2]أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص 167.

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري لمتابعة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال:

من أبرز المشكلات الإجرائية في مجال الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال، ما يرتبط بمرحلة البحث والتحري أمام سلطات التحقيق على اختلاف درجاتها، حيث تتمحور أهم المعضلات التي تواجه الجهات المكلفة بالبحث والتحري صعوبة إثبات هذه الجرائم الواقعة على القصر والآلية المناسبة لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق عبر عالم افتراضي عابر للحدود، وصولا إلى استخلاص دليل كاف للإدانة ولعل أكثر ما يزيد هذا الإشكال تعقيدا بقاء عدد معتبر من الأفعال المرتكبة ضد القصر خارج نطاق التجريم الصريح في التشريع الجزائري، لاسيما ما تعلق بجرائم الاعتداء على المواقع الإلكترونية وحجبها، وتدميرها، إضافة إلى صور الاستغلال الجنسي وغيرها من الجرائم الإباحية.وتبعا لذلك فإن إجراءات التحقيق إزاء هذه الجرائم بما في ذلك التفتيش، قد تواجه خطر البطلان متى افتقرت إلى سبب مشروع أو إلى أساس قانوني سليم وفقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية، ناهيك عما تتطلبه هذه الإجراءات التقنية الدقيقة من مواكبة تشريعية من خلال نصوص أكثر تخصصا وصرامة تتناسب مع حدة وطبيعة هذا النوع من الجرائم .[1]

وعليه فإن آليات البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية تنفرد بخصوصية تميزها عن باقي الجرائم التقليدية، ونظرا لذلك سيتم التطرق إلى الأجهزة المختصة في البحث والتحري **(أولا)**، ثم دور الدليل الرقمي **(ثانيا)**.

أولا: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال:

تتولى عدة أجهزة مختصة مهمة البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية سيتم تناولها فيما يلي:

1.الضبطية القضائية:

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص في الكشف أو في التحري عن الجرائم عموما باعتبارها الآلية الأولى في تحريك الدعوى العمومية، وفي سبيل مواجهة هذه الجرائم، منحها المشرع صلاحيات خاصة للتحري والكشف عن الجريمة الإلكترونية ضد الطفل بموجب قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال رقم 09-04 إلى جانب ق.ح.ط رقم 15-12، كما عزز قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 25-14 هذا الدور من خلال إقرار أساليب التحري الخاصة بموجب م 114[2] تحت مسمى أساليب التحري الخاصة.[1] كما أكد المشرع صراحة بموجب م 04

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص 160.

[2] انظر المادة 144، القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025.

من قانون 09-04 على ضرورة إخضاع الجرائم الإلكترونية إلى هذه الإجراءات الخاصة.[2] إدراكا لخصوصيتها وصعوبة كشفها بالوسائل التقليدية.

وعليه تظل مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل الإجرائية للكشف عن الجريمة الإلكترونية، سواء كانت على مستوى جهاز الشرطة أو على مستوى الدرك الوطني.

أ.على مستوى جهاز الشرطة:

أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني مخبرا مركزيا بمركز الشرطة بـ "شاطوناف" بالجزائر العاصمة، ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران تحتوي على فروع تقنية، من بينها خلية الإعلام الآلي وفرق متخصصة لحماية الفئات الهشة[3]تضم عدة وحدات كفصيلة مكافحة جنوح الأحداث،وفصيلة حماية الطفولة التي تتكفل بالأطفال ضحايا الاعتداءات.حيث تلعب هذه الفرقة دورا مهما في حماية الأطفال من خلال التدخل الميداني، التحقيق، والكشف على جرائم الأنترنت، ومتابعة الجناة، بالإضافة إلى دورها التوعوي عبر حملات تحسيسية وشراكات مع المجتمع المدني.[4]

كما تم إنشاء ثلاث مخابر على مستوى بشار، ورقلة وتمنراست لأجل تعميم هذا النشاط على كافة ربوع الوطن.[5]

ب.على مستوى جهاز الدرك الوطني:

تعمل مؤسسة الدرك الوطني على مكافحة الجريمة الإلكترونية اعتمادا على دعم تقني متقدم من المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم،الكائن مقره بـ "بوشاوي" التابع لقيادة الدرك العامة قسم الإعلام والإلكترونيك،الذي يختص بالتحقيق والكشف عن الجرائم الإلكترونية[6]،حيث تختص فرقة الدرك الوطني بحماية الأحداث، من خلال التحقيق في الجرائم المتعلقة بالقصر والمساهمة في متابعتها بأساليب علمية وتعليمية وتنظيمية المستعملة في علم النفس الاجتماعي. كما تلعب دورا وقائيا يتمثل في رصد السلوكيات الخطرة ضد الأطفال وتوعيتهم، ودعم الإدماج الاجتماعي، من خلال التنسيق مع المدارس والهيئات

---

[1]أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص 160.

[2]انظر المادة 04، القانون رقم 09 -04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009.

[3]عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد الله المالك، **التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 04، ع2، 8 أوت 2020 ، ص 1695.

[4]وليد توفيق خدير، **الحماية الجنائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، مرجع سابق،ص286.

[5]عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد الله المالك، مرجع سابق، ص 1695.

[6]المرجع نفسه، ص 1696.

المختصة، وقد تم تعميم هذه الوحدات المتخصصة عبر كامل التراب الوطني، ويخضع أفرادها لتكوين متخصص في الحماية والوساطة الاجتماعية.[1]

2.مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم الإلكترونية:

تم إنشاء مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم الإلكترونية عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ومقره بئر مراد رايس، وهو تابع لمديرية الأمن للدرك الوطني،حيث تولت المادة الأولى منه تحديد تشكيلها وتنظيم سيرها واختصاصاتها الأساسية. وتضطلع هذه الهيئة بدور محوري في مجال الوقاية من الجريمة الإلكترونية ومكافحتها، من خلال جملة من الصلاحيات والمهام التي كرسها القانون رقم 09-04، ولاسيما ما ورد في م 14 منه.[2] ومن بين مهامه الأساسية:

مهمة قبلية تتعلق بالتحسيس والوقاية، والثانية بعدية تتمثل في ردع الجرائم التي تمس بالطفولة وتأتي مساهمة المركز الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية في برنامج تشارك في تفعيله عدة قطاعات وزارية على غرار وزارة التربية ووزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال، إضافة إلى وزارة التضامن بهدف حماية الطفل في الفضاء الرقمي، وقد تخلل البرنامج تنظيم حملات تحسيسية كبرى استهدفت الأطفال والأولياء باعتبارهم الطرف الأكثر تحملا لمسؤولية التوجيه والرقابة.[3]كما يلعب دور الوسيط خارج الوطن لتبادل المعلومات مع الجهات النظيرة خارج الوطن في إطار التعاون الدولي قصد جمع المعطيات للتعرف على مرتكبي الجرائم ضد الأطفال عبر وسائل التكنولوجيا والقاطنين خارج الوطن.[4]

3- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

أنشئت بموجب ق.ح.م.ش رقم 18-07، وهي سلطة إدارية مستقلة تعنى بحماية المعطيات الشخصية، مقرها الجزائر العاصمة.

حيث نصت م 8 من القانون سالف الذكر على عدم جواز معالجة معطيات الطفل إلا بموافقة وليه الشرعي، أو بترخيص من القاضي المختص عند الضرورة، مع إمكانية تدخل هذا الأخير متى اقتضت المصلحة الفضلى للطفل، ويحق له سحب الترخيص في أي وقت، كما يحق للولي تقديم شكوى أو احتجاج للمؤسسة التي تقوم بالنشر لوقف الاعتداء على خصوصية الطفل بنشر معطياته وإحالة الأمر للقضاء إذا تطلب الأمر ذلك، خاصة في الوسائط الإعلامية أو عبرالإنترنت. وقد شدد المشرع على تجريم

---

[1] وليد توفيق خدير، **الحماية الجنائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 287،288.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص 161.

[4] وليد توفيق خدير، **الحماية الجنائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 284.

هذا الفعل، حيث نصت م 55 من ق.ح.م.ش رقم 18-07 على معاقبة كل من يعالج المعطيات الشخصية بشكل مخالف للقانون بالحبس والغرامة.[1]

ثانيا: دور الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة الإلكترونية ضد الطفل:

إن التحقيق والإثبات أمران مرتبطان مع بعض، فالمشرع الجزائري لم يتبنى أفعال الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية، إلا من خلال تعديل قانون العقوبات والإثبات في هذه الجرائم الخطيرة أمر صعب، لذا اعتبر الدليل الرقمي وسيلة فعالة مهمة للإثبات، وعليه سيتم التطرق للقيمة القانونية للدليل الرقمي**(1)**، ثم دور الدليل الرقمي في مجال الإثبات وضبط الجرائم الإلكترونية في الجزائر**(2)**.

1.القيمة القانونية للدليل الرقمي:

لم يعرف المشرع الجزائري الدليل الإلكتروني سواء في القانون 09-04 سالف الذكر أو حتى المرسوم 15-261 المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

غير أنه يتصف بعدة خصائص تميزه عن الدليل العادي باعتباره دليلا علميا يتشكل من معطيات إلكترونية غير ملموسة يتم استخلاصها من طبيعة تقنية المعلومات، إضافة إلى إمكانية نسخه وهذه الميزة لا تتوفر في الأدلة التقليدية، كما أنه متنوع ومتطور ولعل أهم ما يميزه صعوبة التخلص منه، حيث يمكن استرجاعه بعد محوه وإصلاحه وذلك باستخدام برمجيات ذات طبيعة رقمية متطورة.[2]وإذا كان الدليل الرقمي يتميز بهذه الخصوصية التقنية العالية فان هذه الطبيعة الخاصة تفرض دورا فعالا للقاضي في سبيل البحث عنه وتقدير حجيته ويتجلى ذلك في تمكنه من الأمر بتقديم المعطيات والمعلومات اللازمة من طرف القائم على تشغيل النظام المعلوماتي، بما في ذلك البيانات التقنية المرتبطة بالدخول إلى الأنظمة، ككلمات المرور والشفرات وآليات النفاذ، وذلك بما يسمح بتجاوز العوائق التقنية التي قد تحول دون الوصول إلى الدليل. إضافة إلى صلاحيته في إصدار أوامر تفتيش الأنظمة المعلوماتية ومكوناتها المادية والبرمجية، قصد البحث عن الدليل الرقمي وضبطه وفقا للإجراءات القانونية المقررة.[3]

وبالتالي فإن مشروعية الدليل تتطلب الحصول عليه بطرق مشروعة تدل على الأمانة والنزاهة، وذلك يقتضي أن تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد التزمت بالشروط التي حددها القانون.[4]

---

[1]وليد توفيق خدير، **الحماية الجنائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص285

[2]عبد القادر فلاح، آيت عبد الله نادية، مرجع سابق، ص 1700.

[3]المرجع نفسه، ص 1702.

[4]أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص 163.

أ. مصداقية الدليل الرقمي:

لقد أثر التطور المتسارع في وسائل الإثبات الرقمية حيث أدى إلى تعزيز الاعتماد على الدليل التقني بوصفه وسيلة للإثبات العلمي، وهو ما انعكس بصورة مباشرة على تزايد دور الخبرة التقنية في ميدان الجرائم الرقمية. والتي تكتسي أهمية خاصة في استخلاص الدليل الإلكتروني والتحقق من صحته ومصداقيته، بما له من دور هام في كشف و إثبات الجريمة المعلوماتية.[1]

ب.الضوابط المتعلقة بالدليل الرقمي:

وتبرز أهم الضوابط الحاكمة للدليل الرقمي سلطة القاضي الجزائي في تقديره وتقييمه لحجيته، في إطار مبدأ الاقتناع القضائي المقيد بوجوب التأكد من صحة الأدلة الرقمية، وضرورة مناقشته بصورة حضورية وشفافة أثناء الجلسة، مع ضرورة تضمينه أصل الدليل في أوراق الدعوى المعروضة في المحكمة.[2]

2.دور الدليل الرقمي في مجال الإثبات:

يعتبر الدليل الإلكتروني أهم دليل في إثبات وضبط جرائم المعلوماتية، لما له من دور مهم وحجية في الكشف عنها.

أ.حجية الدليل الإلكتروني:

"يقصد بحجية الدليل الإلكتروني قوته الاستدلالية في إبراز الحقيقة وصدق نسب الفعل الإجرامي إلى شخص معين أو كذبه، وتتوقف القيمة القانونية التي يتمتع بها الدليل التقني على مسألتين مهمتين هما: مشروعية هذا الدليل والمصداقية التي يتمتع بها".[3]

ب .مشروعية الدليل الرقمي:

يستدل على معيار قبول الدليل الرقمي من المبادئ الحاكمة التي تقوم عليها أنظمة الإثبات السائدة، وفي هذا الصدد أقر المشرع الجزائري نصوصا تحفز القاضي على إقرار أي دليل أورده بما في ذلك الدليل التقني.[4] وتعد حرية الإثبات في المسائل الجزائية ضمن المبادئ الراسخة في نظرية الإثبات، وبذلك

---

[1] عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد الله المالك نادية، مرجع سابق، ص 1702.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] المرجع نفسه، ص 1701.

[4] عبد الوهاب مليايني، **أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة تلمسان، سنة 2016-2017، ص 209.

أقر المشرع مبدأ حرية الإثبات الجزائي في م 349 من ق.إ.ج.ج[1]، حيث نص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك، كمايملك القاضي سلطة تقدير الأدلة المعروضة عليه والفصل في الدعوى الجنائية استنادا لاقتناعه الشخصي المستخلص من عناصر الملف ،ومن بين مبررات الأخذ بمبدأ حرية الإثبات ظهور الأدلة العلمية الحديثة للكشف عن الجرائم وإسنادها إلى مرتكبيها ، من بينها بصمة الصوت والبصمة الوراثية وغيرها من الأدلة العلمية المعاصرة .[2]

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية للكشف عن الجريمة الإلكترونية:

يستوجب تحليل آليات الكشف عن الجريمة الإلكترونية، الانطلاق من إجراءات التحري التقليدية **(أولا)** ثم الإجراءات المستحدثة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات التحري التقليدية:

اعتمد المشرع الجزائري نصوصا جزائية قائمة بمختلف فروعها الموضوعية والإجرائية من أجل معاقبة الجناة، وتتمثل فيما يلي: المعاينة، التفتيش، الضبط والخبرة.

1.المعاينة في الجرائم الإلكترونية: تعد من أهم وسائل الإثبات، حيث تتمثل في رؤية العين (للمعاينة البصرية) لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، ويقصد بها انتقال مأمور الضبط لملاحظة مسرح الجريمة المعلوماتية، وجمع الأدلة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، وقد تنص المعاينة على المكونات المادية للحاسوب، كشاشة العرض، الأقراص ... والتي يسهل فحصها والتحفظ عليها، أو على المكونات غير المادية مثل: فحص مسار الإنترنت، معاينة أنظمة الاتصال بشبكة الإنترنت، والتي تطرح صعوبات تقنية خاصة تتطلب خبرة مختصة.[3]

2.التفتيش في البيئة الإلكترونية:

سعى المشرع الجزائري إلى إحاطة التفتيش بمنظومة من الضمانات القانونية الرامية إلى تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات حماية الحقوق والحريات الفردية ، ومكافحةالجريمة، ويهدف ذلك إلى الحد من أي تجاوز أو تعسف محتمل لسلطات البحث والتحري أثناءمباشرة إجراءات البحث والاستدلال،بما يصون

[1]انظر المادة 349، القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025.

[2]عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد الله المالك نادية، مرجع سابق، ص ص 1701 ،1702.

[3]آمنة أمحمدي بوزينة، **إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية**، مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مارس 2017، ص ص 60، 61.

حقوق وحريات الأفراد، وحرمة مساكنهم وحياتهم الخاصة. ومن الشروط والضمانات التي يجب توافرها ما يلي:[1]

أ.الشروط الشكلية للتفتيش في البيئة الرقمية:

تتلخص هذه القواعد فيما يلي:

-**إجراءات التفتيش بحضور أشخاص معينة:** استثنى المشرع الجزائري بموجب م 76 من ق.إ.ج.ج رقم 25-14 إجراء الحضور لبعض الأشخاص المذكورين في نصها، إذا تعلق الأمر بالتفتيش في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، لكنه أوجب الحفاظ على السر المهني، وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.[2]

-**الميعاد الزمني في نطاق التفتيش المتعلق بالجرائم المعلوماتية:**

الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من م 78 من ق.إ.ج.ج رقم 25-14، والمتعلق بجواز إجراء ضابط الشرطة القضائية للتفتيش في كل ساعة من ساعات الليل والنهار، عندما يتعلق التحقيق بنوع معين من الجرائم، من بينها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.[3]

-**إعداد محضر خاص بالتفتيش:** يكلف القائم بإجراءات التفتيش باصطحاب كاتب مختص يتولى تحرير محضر خاص بالتفتيش والضبط، يثبت فيه بدقة جميع وقائع التحقيق بالتفصيل، مع ذكر كافة البيانات والأشياء والوثائق محل الضبط بكل أمانة وشفافية وحرص يضمن حسن سير الإجراءات.[4]

ب.الشروط الموضوعية للتفتيش في البيئة الرقمية:

تتمثل هذه الضمانات في الشروط الواجب توافرها حتى يكون التفتيش صحيحا، تتلخص في ثلاث شروط منها:

-**سبب التفتيش:** يتحقق متى توفرت دلائل وقرائن جدية على وقوع جريمة ما يتم بموجبها توجيه الاتهام إلى الشخص أو الأشخاص المشتبه فيهم قصد إخضاعهم للتفتيش بناء على أدلة وقرائن قوية تفيد تورطهم في هذه الجريمة، عملا بمبدأ الشرعية الجزائية.

-**محل التفتيش:**يتسع محل التفتيش ليشمل جميع المكونات المادية والمعنوية للنظام المعلوماتي بما في ذلك شبكات الاتصال المرتبطة بالوسائل الإلكترونية.

---

[1] آمنة أمحمدي بوزينة، **إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية**، مرجع سابق، ص 163.

[2] المادة 76، القانون رقم 25-14،المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025.

[3] المادة 78، القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025.

[4] أمنة أمحمدي بوزينة، **إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية**، مرجع سابق، ص 65.

-**تحديد السلطة المختصة بالتفتيش:** لا بد أن يباشر التفتيش من قبل سلطات التحقيق المختصة والأصلية دون تقييد بنوع محدد من الأجهزة الإلكترونية، ليشمل مختلف الوسائط والمكونات والملحقات المتصلة بوقائع التحقيق.[1]

3.ضبط الأدلة في الجريمة الإلكترونية: يقصد بضبط الأدلة مجموعة الإجراءات الرامية إلى جمعها و حفظها وتثبيتها باعتبارها المرحلة الحاسمة في مسار التحري، والخلاصة النهائية لآلية التفتيش بما يفضي إلى الكشف عن عناصر الجريمة و تحديد معالمها وإثباتها بصورة نهائية، من خلال إجراءات وضع اليد على الوسائل والأدلة المتعلقة بها كالأقراص الصلبة، الأشرطة، البرامج،والوثائق المطبوعة وغيرها .[2]

وفي هذا الإطار أفرد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، أحكاما خاصة بحجز المعطيات المعلوماتية، ونظم إجراءاتها ضمن المواد 6-7-8من نفس القانون. [3]

4.الخبرة في إثبات الجرائم المعلوماتية: تقتضي الطبيعة التقنية المعقدة لهذه الجرائم، اللجوء إلى الخبرة الفنية، من خلال الاستعانة بخبير يتمتع بمؤهلات علمية وقدرة متخصصة في التحكم في مجال الإعلام الآلي، وذلك وفقا لما أقرته م 5 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 09-04، حيث تخضع الخبرة لمجموعة من الضوابط قانونية التي تكفل حجيتها أمام القضاء،من بينها اختياره من ضمن قوائم الخبراء المعتمدين مع أدائه اليمين القانونية، فضلا عن التزامه بأداء مهامه بنفسه ،واعتماده على وسائل علمية متطورة لإنجاز الخبرة بدقة موضوعية.[4]

ونظرا لحرص المشرع الجزائري على تحري الدقة في هذا النوع من الجرائم، تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها سالفة الذكر بموجب م13 من قانون 09-04، وأسند إليها مهمة تقديم المساعدة للسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في البحث

---

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، **تقييم السياسة الإجرائية الجنائية الجزائية للمساءلة على الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال**، مرجع سابق، ص 164.

[2] عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد الله المالك، مرجع سابق، ص ص 1697، 1698.

[3] انظر المواد 6-7-8، القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009.

[4] عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص 1698.

والتحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.[1]

ثانيا: الإجراءات المستحدثة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات

نظرا لخطورة الجريمة الإلكترونية وما تتسم به من صعوبة اكتشاف المجرم الإلكتروني، وتعقيد تتبع آثارها الرقمية وعدم كفاية أساليب التحقيق التقليدية في مواجهتها، أقر المشرع الجزائري آليات تحقيق مستحدثة خاصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 09-04 سالف الذكر وهي: التسرب الإلكتروني، اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية، الحفظ والإفشاء.

1.التسرب الإلكتروني أو الاختراق:

تتمثل هذه التقنية الإجرائية في قيام أحد أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية،بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والتغلغل ضمن محيطهم الإجرامي من خلال إيهامهم بكونه فاعلا معهم أو شريكا لهم في نشاط غير مشروع، بهدف جمع المعطيات والأدلة المرتبطة بالجريمة.[2]وعليه يرتكز التسرب على مبدأين:

المبدأ العام: يستند إلى ضرورة تحديد صور الوسط المستهدف بدقة، من خلال معرفة خصائصه العامة ، وجمع المعلومات المتعلقة به وتوثيقها.

المبدأ الخاص: يستوجب دراسة الوسط بتعمق أكثر من خلال تحليل أنشطته ومميزاته وخصائصه ووسائله وطبيعة الفاعلين المنتمين إليه، بما يسمح بدراسة الوظيفة العملياتية وتقييمها في هذا المجال لتوفير الوسائل البشرية والتقنية اللازمة لمواجهة هذا النوع من الإجرام.[3]

وقد نظم المشرع هذه التقنية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 120 إلى 127 من ق.إ.ج.ج رقم 25-14[4]. باعتبارها وسيلة استثنائية لا تلجأ إليها إلا عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في م 114 من القانون المذكور أعلاه، كما يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن تحت رقابته وإشرافه حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط

---

[1]أمنة أمحمدي بوزينة، **تقييم السياسة الجزائية الجنائية الجزائية المساءلة على الجرائم الإلكترونية ضد الطفل**، مرجع سابق، ص 165.

[2]أمنة أمحمدي بوزينة، **إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية**، مرجع سابق، ص 71.

[3]أمنة أمحمدي بوزينة، **تقييم السياسة الإجرائية الجنائية الجزائية للمساءلة على الجرائم الإلكترونية ضد الطفل**، مرجع سابق، ص 165.

[4]انظر المواد من 120 إلى 127، القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025.

محددة، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقرر مباشرة هذا الإجراء وهنا يجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، وينفذ من طرف ضباط الشرطة القضائية المكلفين بذلك بعد الحصول على ترخيص مكتوب وصريح يحدد بدقة نطاق العملية وهوية القائمين، وهذا تحت طائلة البطلان المطلق، للإجراءات وما قد ينجم عنه من آثار قانونية .[1]

2.المراقبة الإلكترونية: ويستفاد من خلال استقراء نصوص القانون رقم 09-04 سالف الذكر، أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا للمراقبة الإلكترونية وتركها للفقه الذي عرفها بأنها: "عمل أمني أساسي له نظام معلومات إلكتروني يقوم فيه المراقب بالمراقبة بواسطة الأجهزة الإلكترونية وعبر شبكة الإنترنت لتحديد غرض محدد، وإفراغ النتيجة في ملف إلكتروني"، كما نص المشرع الجزائري على اشتراط اللجوء إلى تقنية المراقبة الإلكترونية وهي أن تنفذ تحت سلطة القضاء وبإذن منه[2]، بما يعكس محاولة المشرع التوفيق بين ضمان سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها وبين مقتضيات الأمن العام ومتطلبات العدالة الجنائية، وقد خول هذا التوجه تمكين السلطة القضائية اتخاذ تدابير استثنائية تمس البيانات الشخصية،ضمن قرار معلل[3]، بالنظر لخطورة بعض الجرائم المعلوماتية المحددة حصرا في المادة الرابعة من القانون رقم 09-04 [4] تجيز إمكانية تسجيل الاتصالات الإلكترونية في حينها.[5]

3.اعتراض المراسلات:"هو عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جريمة"[6]، وقد خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع من ق.إ.ج.ج رقم 25-14 لاعتراض المراسلات تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" من م 114 إلى 119، وقد أكدها القانون رقم 09-04 سالف الذكر.

حيث يختص لوكيل الجمهورية بإصدار الأوامر الموجهة لضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي تجري عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية، وكذا وضع الترتيبات التقنية الكفيلة بالتقاط الصور وتسجيل المكالمات السرية، دون موافقة المعني، ويكون تنفيذ هذه العمليات تحت إشرافه ورقابته

---

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، **إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية**، مرجع سابق، ص 71.

[2] عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص 1699.

[3] أمنة محمدي بوزينة، **إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم**، مرجع سابق، ص 73.

[4] انظر المادة 4، القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009.

[5] أمنة أمحمدي بوزينة، **إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم**، مرجع سابق، ص 73.

[6] أمنة أمحمدي بوزينة، **تقييم السياسة الإجرائية الجنائية الجزائية للمساءلة**، مرجع سابق، ص 165.

المباشرة، بينما تخضع في مرحلة التحقيق لإشراف قاضي التحقيق[1]، والملاحظ أن المشرع الجزائرية حدد المراسلات التي تصلح أن تكون محلا للاعتراض، تلك المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون الإشارة إلى طبيعة هذه المراسلات.

4.الحفظ والإفشاء العاجلان للمعطيات الإلكترونية:

يعتبر كل من الحفظ والإفشاء من الآليات المستحدثة في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، حيث تضمنت م 10 من القانون 09-04 عددا من الالتزامات على مزودي خدمة الإنترنت تهدف إلى دعم سير التحقيقات، من بينها حفظ البيانات والمعلومات ذات الصلة بالجريمة، والإفصاح عما قد يكون له أهمية في كشف الحقيقة،فضلا عن التعاون مع مصالح الضبطية القضائية في أداء مهامها، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام المسؤولية الجزائية.[2]

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية :

تعتبر الجريمة المعلوماتية ذات طابع دولي عابر للحدود، بالنظر إلى الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت، مما يجعل الفعل الإجرامي قد يقع في دولة بينما يتحقق أثره أو تقع ضحيته في دولة أخرى. هذا الوضع يثير إشكال تنازع القوانين بين أكثر من تشريع وطني[3]. ونظرا لذلك سارع المشرع الجزائري إلى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه بموجب ق.إ.ج.ج رقم 25-14 وذلك بجواز تمديد الاختصاص القضائي في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث نظمها بموجب المواد من 335 إلى 342[4]، كما عالج المشرع أشكال امتداد الجريمة الإلكترونية خارج الإقليم الجزائري في إطار التعاون والمساعدة القضائية الدولية والاختصاص القضائي بموجب م 15 من القانون 09-04 على أنه وفضلا على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أعلاه، يكون النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني من اختصاص المحاكم الجزائرية، إذا كان مرتكبها أجنبيا وكانت تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.[5]

---

[1]انظر المادة 114، القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025.

[2]عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص1699.

[3]حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص240.

[4]انظر المواد من 335 إلى 342، القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025.

[5]المادة 15، القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009.

كما أكد المشرع الجزائري على امتداد تطبيق قانون العقوبات داخل الإقليم الجزائري وخارجه متى توافرت الشروط حيث نصت م 3 من ق ع، التي تقرر تطبيق القانون الجزائري على كل جريمة ترتكب داخل الإقليم الوطني، بغض النظر عن جنسية الفاعل أو الضحية، تطبيقا لمبدأ الإقليمية،كما يمتد تطبيق القانون الجزائري خارج الإقليم إذا كان مرتكبا لجريمة المعلوماتية جزائري أو كان الضحية جزائري، وهو ما يجسد مبدأ الشخصية. غير أن هذا المبدأ يظل في التطبيق العملي محفوفا بعدة صعوبات وإشكالات قانونية.[1]

[1]المادة 3، القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966.

خلاصة:

تخلص الدراسة إلى أن الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل تعد من أخطر صور الإجرام الإلكتروني، لما تتضمنه من مساس بحقوقه الأساسية، خصوصا الحق في الخصوصية الرقمية، وسلامته النفسية والأخلاقية، نظرا لما يميز الفضاء الرقمي من سرعة انتشار الأفعال وعمق آثارها واستمراريتها وتعدد صور الاعتداء، مثل الاستغلال الجنسي، والتجنيد الإلكتروني، والتأثيرات السلوكية غير المشروعة.

وقد استجاب المشرع الجزائري بإقرار منظومة جزائية متكاملة تقوم على تجريم هذه الأفعال وتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل مختلف الفاعلين في البيئة الرقمية، بما فيهم مقدمو الخدمات ومستخدمو الوسائط الإلكترونية.

كما عزز الحماية بإرساء آليات إجرائية متخصصة قائمة على الدليل الرقمي، بدل الوسائل التقليدية، بما يضمن فعالية البحث والتحري وإثبات الجريمة وفق أساليب علمية وتقنية دقيقة.

ومن الناحية الإجرائية والوظيفية، تم تكريس اختصاص جهات قضائية متخصصة، على رأسها الأقطاب الجزائية الوطنية، لمواجهة هذا النوع من الجرائم، نظرا لطابعها التقني والمعقد، مع ما يرافق ذلك من تعاون قضائي وخبرة فنية متخصصة.

وبناء عليه يمكن القول أن فعالية الحماية الجنائية للطفل في البيئة الرقمية تستدعي تكامل القواعد الموضوعية مع الإجرائية، وبمدى قدرة القضاء المتخصص على مواكبة تطور الجريمة الإلكترونية.

خاتمة

خاتمة

قد أبرزت هذه الدراسة من خلال الإطار المفاهيمي والتشريعي للحماية الجنائية للطفل، الجهود الجبارة التي يبذلها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل، فقد أقر حماية قانونية صارمة لهذه الفئة من حيث المبدأ، سواء عبر النصوص العامة أو القوانين الخاصة، غير أن هذه الحماية تظل في جانب معتبر منها ذات طابع تقليدي، وغير كافية لبلوغ الهدف الذي يتطلع إليه،ولا يعكس بشكل كاف التحولات العميقة التي فرضتها الوسائط الإلكترونية والتي أصبح الطفل فيها فاعلا دائم الحضور.

فالواقع يوضح أن الحماية المرتبطة بالمعطيات الشخصية للطفل، رغم تنظيمها بموجب القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 25-11، تتسم بالمحدودية لارتباطها بالموافقة القانونية للولي الشرعي وإشكالية الحصول عليها، وصعوبة ضمان صحتها وغياب ضبط دقيق لشروطها وضعف آليات التحقق من هوية الولي نتيجة لطبيعة البيئة الرقمية التي تتسم بالغموض التقني والأساليب الاحتيالية، مما يحد من قدرة هذا الإطار في ضمان حماية حقيقية وفعالة لمعطيات الطفل.وفي المقابل إن التشدد في اشتراط الموافقة قد يقيد بعض الحقوق التي أقرها القانون رقم 15-12 للطفل والمرتبطة أساسا بالتعليم والترفيه والتعبير، الأمر الذي يحول دون استفادة الطفل من مزايا التكنولوجيا الحديثة .

كما يكشف تحليل المنظومة الجزائية عن توسع نطاق تجريم الأفعال الماسة بالطفل عبر الوسائط الإلكترونية، غير أن هذا التجريم لا يواكبه دائما تخصيص دقيق يراعي طبيعة الفئة المستهدفة، كما هو الحال في جرائم التجنيد الإلكتروني، حيث تمت معالجتها في إطار نصوص عامة ضمن قانون العقوبات، الأمر الذي يبرز حدود النهج العام في مواجهة جرائم ذات طابع استقطابي موجه أساسا نحو الفئة الهشة.

كما يبرز في سياق متصل رغم ضمان حماية جزائية خاصة وصريحة للطفل من خلال قانون رقم 04-18، وذلك بتجريم دفع الطفل لتعاطي المخدرات غير أن بعض الظواهر الرقمية المستحدثة، على غرار ما يعرف "بالمخدرات الرقمية"، لا تزال خارج التأطير القانوني الصريح، وهو ما يعكس تأخرا نسبيا في مواكبة التحولات التي يشهدها الفضاء الإلكتروني وتأثيراتها على سلوك الطفل ونموه،ولا يقف الأمر عند حدود التجريم، بل يمتد إلى طبيعة المعالجة التشريعية داخل قانون حماية الطفل رقم 15-12، الذي اعتمد سياسة وقائية عامة من خلال مفهوم "الطفل في خطر"، دون إدماج كاف للبعد الرقمي، سواء من حيث تخصيص تنظيم مستقل للجرائم الإلكترونية أو من حيث تكييفها كجرائم سيبرانية قائمة بذاتها.

كما اتضح أن المشرع وحد إجراءات المتابعة في الجرائم الإلكترونية سواء أكان الضحية قاصرا أو بالغا،وفي ظل غياب تخصص إجرائي لهذه الفئة جعل فعالية الحماية الجنائية محدودة وأقرب إلى

المعالجة العامة منها إلى الحماية الخاصة،وإلى جانب ذلك ورغم تعدد الجهات المختصة بالتدخل في مجال حماية الطفل، غير أن تدخلها في البيئة الرقمية يظل في كثير من الأحيان غير منسق أو غير متخصص بما يكفي نظرا لطبيعة هذه الجرائم، مما يجعل الجهود الوقائية أقرب إلى الطابع العام منها إلى سياسة رقمية موجهة تستجيب لخصوصية مخاطر الفضاء الرقمي.

ومن خلال ما تقدم، يتبين أن الحماية الجنائية للطفل عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع الجزائري قائمة من حيث الأساس، غير أنها لا تزال تواجه تحديات حقيقية على مستوى التكييف، والتخصيص، والتكامل. وهو ما يستوجب إعادة النظر في بعض جوانبها بما يحقق التوازن بين مقتضيات الحماية ومتطلبات الاستخدام الآمن للفضاء الرقمي.

وعليه نرى أنه من المفيد تقديم جملة من المقترحات العلمية والعملية التي تتقاطع في جزء معتبر منها مع ما استقرت عليه بعض الدراسات السابقة بالنظر إلى تقارب موضوع البحث غير أن هذا التقاطع لا ينفي خصوصية المعالجة المعتمدة في هذه الدراسة، والتي تتمثل فيما يلي :

- ضرورة تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل في البيئة الرقمية، سواء عبر إدراج تنظيم خاص ضمن القانون رقم 15-12 أو من خلال استحداث نصوص مكملة تعنى بتحديد الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل وضبط آليات الوقاية منها ومكافحتها.
- كما يقتضي الأمر إعادة ضبط مفهوم الموافقة في مجال معالجة المعطيات الشخصية بما يضمن وضوحها وتجسيدها للإرادة الحرة وغير المشوبة للشخص المعني ، من خلال تحديد شروطها الشكلية والموضوعية بما يضمن شفافيتها وقابليتها للتحقق والإثبات بكل الوسائل المتاحة.
- كما يقترح إقرار آليات معيارية مبسطة لسياسات الخصوصية الموجهة للأولياء والقصر، تضمن وضوح المعلومات وسهولة إدراكها، وذلك تفاديا لأي استغلال أو غموض قد يمس بحرية الإرادة.
- كما يقترح استحداث" سن الرشد الرقمي" للطفل يسمح له وفق سن ونضج محددين بالمشاركة في الموافقة على معالجة معطياته في بعض الخدمات الرقمية ذات الطابع التعليمي أو الاجتماعي، وذلك دون الإخلال بالرقابة الأبوية في الحالات ذات الحساسية الخاصة وبالتالي ضبط نطاق حماية واقعية لا تتنافى مع حقوق أخرى مكرسة بموجب اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية.
- قد يكون من الملائم دعم الحوار الدولي الخاص بتفعيل آليات دولية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والاستعانة والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال البحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل وتدابير مكافحتها،بما يدعم تطوير القدرات الوطنية وتوحيد

الجهود المؤسساتية من خلال إرساء آليات تنسيق فعالة بين مختلف الهيئات المنوطة بحماية الطفل في البيئة الإلكترونية لضمان تكامل التدخلات ورفع نجاعة المكافحة .

- ولا يقتصر تحقيق حماية جنائية فعالة للطفل في البيئة الرقمية على سن نصوص تشريعية فحسب، بل يتطلب تبني مقاربة شاملة ومتكاملة، تجعل من الطفل فاعلا، محميا، وواعيا بحقوقه وواجباته داخل هذا الفضاء، لا مجرد ضحية محتملة لمخاطره.

ومن أجل ذلك يستوجب ترسيخ ثقافة رقمية واعية لدى مختلف فئات المجتمع، لاسيما فئة الأطفال، من خلال تعزيز إدراكهم بأهمية معطياتهم الشخصية واحترام مبدأ التناسب في مشاركتها، مع تحميل الأولياء الدور التوجيهي والرقابي الفعال في هذا المجال، من خلال آليات تقنية موازية تعرف بتطبيقات الرقابة الأبوية (Parental Control)، والتي تسمح للولي الشرعي بمتابعة نشاط الطفل الرقمي بشكل منظم، من حيث ضبط المحتوى الذي يمكن الوصول إليه، وتحديد طبيعة التطبيقات والمواقع المسموح باستخدامها، وكذا مراقبة التفاعلات الإلكترونية بما يضمن الحماية من المحتويات الضارة أو غير المناسبة، دون المساس باستقلاليته في الاستخدام المشروع للتكنولوجيا.

وعليه إن إدماج البعد التربوي والرقمي الوقائي إلى جانب البعد القانوني يشكل جوهر الحماية الفعالة للطفل داخل البيئة الإلكترونية، ويعكس ضرورة تبني مقاربة شاملة ومتكاملة بين التشريع والتقنية والتوعية.

قائمة
المصادر والمراجع

أولا :المصادر :

1_القرآن الكريم.

النصوص القانونية :

أ. النصوص التشريعية :

_الدستور الجزائري،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-422 في 30 ديسمبر 2020، ج.ر،ع 82، سنة 2020.

-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية حماية الأفراد المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (108)، المجلس الأوربي، ستراسبورغ،28 جانفي 1981.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 1990، المعتمد من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية 26 بأديس أبابا بتاريخ جويلية 1990،والداخل حيز التنفيذ الدولي بتاريخ 29 نوفمبر 1999.
- اتفاقية حقوق الطفل، 1989،المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25-44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، الداخلة حيز التنفيذ الدولي بتاريخ 2سبتمبر 1990.
- اتفاقية الجريمة الإلكترونية ، بودابست ، مجلس أوروبا ، 23 نوفمبر 2001.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بروما بتاريخ 17 جويلية 1998 ،الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين ، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

-القوانين :

- قانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر،ع 83، 2004.
- قانون رقم 05-04،المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فيفري سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين،معدل إلى غاية القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج.ر، ع 12، 2005.

- القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر،ع 31 ، 2007.
- قانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، ع 47،2009.
- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ع 39، 2015.
- القانون رقم 16-02، المؤرخ في14 رمضان عام 1437 الموافق 19 جوان 2016 يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 37 ، 2016.
- القانون رقم 24-02، المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فيفري سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر،ع 15، 2024.
- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 40 ،2024.
- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018 ،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، ع 34 لسنة 2018، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-11،المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 جويلية سنة2025، ج.ر، ع2، 2025.
- القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر،ع54 ،2025.

ب. النصوص التنظيمية :

-المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج.ر، ع 91، 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-307، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، والذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، ج.ر، ع 60، 2000.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-242، الممضي في 08 جويلية 2003،المتضمن التصديق على الميثاق الأفريقي الحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في جويلية سنة 1990، ج.ر، ع 41، 8 جويلية 2003.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-207، مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 4 جوان سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج. ر، ع 39 ،2005.

ثانيا: المراجع :

1. الكتب :

- بلعليات أمال، **قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج**، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- بن سالم إيمان، **جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفق قانون العقوبات الجزائري**، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين- ألمانيا، 2018.
- خريفي عبد القادر، **الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، د.ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.
- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء 2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة،2010.
- مدبولي باسم محمد فاضل،**المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2023.
- نجيمي جمال ، **قانون العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار لايمة، القليعة – تيبازة، الجزائر، 2024.
- نجيمي جمال، **قانون العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار لايمة، القليعة – تيبازة، الجزائر، 2024.

ثالثا :الأطروحات والرسائل :

- أطروحات الدكتوراه:

- بن إبراهيم فخار حمو، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- بن سعيد صبرينة، **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
- خدير وليد توفيق، **الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021
- عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.
- ملياني عبد الوهاب، **أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016-2017.
- نويري عبد العزيز، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

-رسائل الماجستير :

- بن زياد عبد المالك، **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- دردور نسيم، **جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012-2013.
- سويقات بلقاسم، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010-2011.

رابعا : المقالات العلمية:

- أمحمدي بوزينة أمنة،**تقييم السياسة الإجرائية الجنائية للمساءلة على الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 14، ع 3، 15 جويلية 2022.
- البدري، كافي زغير شنون، الحماية **القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية**، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 25، ع84، 30 سبتمبر 2023.
- براهمي عبد الرزاق، فرحات سمير، **الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للطفل في الفضاء الرقمي**، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 8، ع2، 27 ديسمبر 2022.
- البلوشي فاطمة محمد صابر عبد الله ، الجسمي نوف عبد الله محمد، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة تجنيد الأطفال الإلكتروني**، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، ع 91، مارس 2025.
- برنيس نعيمة، **تطبيقات الوسائط المتعددة في الصحافة الإلكترونية**، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، ع 47، 30 جوان 2017.
- بن دريس حليمة،**حماية الأطفال ضحايا الجرائم الإلكترونية**، مجلة الفكر للدراسات السياسية والقانونية، جامعة خميس مليانة، ع 6، 15 جوان 2019.
- بن عمر ياسين، **الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 16، ع 2، 12 جوان 2024.
- بوزيفي وهيبة، قاسمي أمال، **(الصورة النص البصري) في عصر الوسائط الجديدة: الخصائص والأنواع**، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر3، المجلد 18، ع 2، 14 أكتوبر2019.
- بوكماش محمد، بن مبارك ماية، **مظاهرالحماية القانونية لحقوق الطفل حسب التشريع المدني الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد17، ع1، 31 جويلية 2018.

- جليط جهيدة، خشمون مليكة، **الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل قانون 15-12 بين الواقع والمأمول**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 4،ع 2،15جوان 2019.
- جمعة محمد، حاج الله مصطفى،**دور مواقع التواصل الاجتماعي في ممارسة الجريمة الإلكترونية وصعوبة إثباتها**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، قسنطينة، المجلد 8، ع 2، 30 جوان 2022.
- حجاج حسان، زمور بدر الدين، **المصطلحات الاتصالية والإعلامية في زمن تعدد الوسائط الرقمية ورهانات العمل الإعلامي وصناعة المحتوى**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 9،ع 2، 21 جوان 2024.
- حوحو رمزي، **الحماية الجنائية للطفل في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع5، 17 مارس 2010.
- خدير وليد توفيق، **الحماية الجنائية للصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الإنترنت – دراسة مقارنة** مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، ع 1، 30 نوفمبر 2021.
- درار عبد الهادي،**آليات التصدي للجريمة الرقمية في التشريع الجزائري**، الكلية العصرية الجامعية، رام الله–فلسطين، المجلد 01، ع2، 1 جوان 2023.
- دقايشية زهور ، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري**، مجلة، جامعة خنشلة، ع 6، 15جوان 2016.
- سويسي فتيحة، **انتحال الهوية الرقمية** ، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، المجلد 11، ع 1، 28جوان 2025.
- طباش عز الدين، **الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، ع 2، 27 ديسمبر 2018.

- طرافي صادق، مسعودي موالخير ،**الألعاب الإلكترونية في الجزائر بين الإطار التشريعي وممارسة المراهقين**، مجلة معارف، جامعة بويرة، المجلد 16، ع 2، 31ديسمبر 2021.
- عبد العاطي محمد سعيد ،المنشاوي محمد أحمد ، **دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني –دراسة مقارنة–**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، ع 36، أكتوبر 2021.
- عبد العزيز داليا قادري أحمد، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي – دراسة مقارنة–**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،مركز جيل البحث العلمي، لبنان،ع 25، ماي 2018.
- العرفي فاطمة، **حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، ع 2، 28 أكتوبر2022.
- العرفي فاطمة، حماية **بيانات الأطفال من الانتهاك الرقمي في القانون الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، المجلد 8، ع19،1جانفي 2024.
- فلاح عبد القادر، آيت عبد الله المالك نادية، **التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة المجلد 04، ع2، 8 أوت 2020.
- لقاط لبيب، هاشمي حسن، **حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل في ضوء أحكام القانون رقم 18–07**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، ع 1، 28أفريل 2020.
- ماحي خالد، نزار كريمة،**الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، ع 1، 26 أفريل2022.
- مباركية مفيدة، **الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،المجلد 7، ع1، 14 جوان 2018.
- مجادي نعيمة، **الحماية الجنائية للحق في الصورة –دراسة مقارنة–**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد2، ع1،5 ديسمبر 2017 .

- محمد إبراهيم أحمد طه،**السلوك الاتصالي للشباب عبر منصات التواصل الاجتماعي وعلاقته بإدراكهم لخصوصية البيانات الرقمية**، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، جامعة الوادي الجديد، مصر، ع 42، 30 سبتمبر 2023.
- ياوز أوجي زينة، غالب خزعل محمد، **التجنيد الإلكتروني للأطفال في الأعمال الإرهابية**، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، المجلد 24، ع102، 15 ديسمبر 2018.

خامسا: المداخلات العلمية :

- أمحمدي بوزينة آمنة، **إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية**، مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مارس 2017.
- ذياب موسى البدانية، **الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة علمية في ملتقى علمي بعنوان:الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية**، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، الأردن، المنعقد في 2-4 سبتمبر 2014.

سادسا :المحاضرات:

- مغزيلي نوال، **خصائص تكنولوجيا الإعلام والاتصال**، جامعة عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، 2025 -2026.
- مغزيلي نوال، **تكنولوجيا الإنترنت والآنترانت والإكسترانت**، جامعة عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، 2025-2026.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

- أشرف سناء،**وسائل الاتصال الحديثة: دليل شامل عن الاتصال الإلكتروني ومستقبله**، مدونة Airolo، 21 أكتوبر 2025، الرابط: http://www.airolo.com
- المنصة التجارية Amazon، الرابط: https://www.amazon.fr/Digital-Drugs/dp/B01LZK3JKZ
- مصطلحات أدبية الوسائط الإعلامية، صادر عن شبكة نبأ المعلوماتية، الرابط: https://annabaa.org/nbanews/64/280.htm

ثامنا :المراجع الأجنبية :

- Article, Abby Brade,**Zoom (Video Conferencing Platform)**, Webopedia, 11 December, 2020, available at: https://www.webopedia.com/definitions/zoom
- Ben Sheikh nabila, The Phenomenon Of Digital Drugs Between Risk Mitigation And Legislative Deficiency, Journal of Law and Political Science, University of Khenchela, Vol. 13, No. 1, 30 January 2026.
- DebastutiDasgupta, soumydeepsSarkar**, privacy: Amythinonline gaming?**, International journal of advanced mass communication and journalism,Vol. 3, N° 2,21mai 2022.
- N.Cameron Russell and Al, **Privacy in coming**, Fordham intellectual proprety, Media and entertainment law journal, Vol. 29, N° 1, 2019.
- Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018, modifiant la loi n°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J.O. République française, 13 décembre 2018.
- Thierry Léonard, E-marketing and Protection of Personal Data, Droit & Nouvelles Technologies, 23 May 2000, available online (PDF):http://www.droit-technologie.org

عنوان الشكل	رقم الشكل	الصفحة
مدى مطالبة مستخدمي الألعاب الإلكترونية بتقديم أو مشاركة معلوماتهم الشخصية أثناء ممارسة اللعبة	1	53

الملحق 1:

نسخة عادية

مجلس قضاء :
محكمة :
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول
رقم الفهرس
تاريخ الحكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: شهر سنة ألفين و ستة و عشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

استدعاء مباشر

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السو وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

طبيعة الجرم /

// تحريض قاصر على فساد الأخلاق

1) ضحية غائب

من مواليد:
إبن:
الساكن

الطرف المدني/

1) غائب

من جهة ثانية

ضد /

1) متهم حاضر

من مواليد: بـ:
إبن:
الساكن :
بمساعدة الاستاذ(ة):

من جهة اخرى

"بيان وقائع الدعوى"

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة ومجلس قضاء جنحة تحريض قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق وفساد الأخلاق، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 342 من قانون العقوبات.

صفحة 1 من 3

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

-حيث أن المتهم المذكور أعلاه أحيل أمام قسم الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر
-حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ في اطار التعاون الدولي الرامي الى مكافحه المساس بالقصه عبر الانترنت تلقت المصلحه معلومات من المصلحه المركزيه لمكافحه السيبرانيه وارده عبر سفاره الولايات المتحده الامريكيه بالجزائر مفادها رصد حساب على موقع تواصل اجتماعي فيسبوك يقوم بتحريض قصر على الفسق وفساد الاخلاق ويتعلق الامر بالحساب المسمى المرتبط بالرقم الهاتفي المسجل باسم المتهم
تم سماع الضحيه القاصر والذي صرح انا في شهر اوت سنه 2024 تلقى طلب صداقه من الحساب المسمى والذي يجهل هويته تواصل معه عبر الدردشه الكتابيه وبدا يتحدث معه في امور منافيه للاداب العامه ومتعلقه بالجنس وطلبه منه ان يريه القضيب الذكري الخاص به
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و انكر
-حيث أن الضحية و الطرف المدني تغيبا عن الجلسة
-حيث أن ممثل النيابة العامة التمس إدانة المتهم وعقابه بـ: 02 سنة حبس نافذ و 200.000 دينار جزائري غرامة نافذة.
- حيث ان دفاع المتهم التمس البراءة
-حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم .
-حيث وضعت القضية في النظر للفصل فيها بجلسة 2026

وعليــه فإن المحكـمة

-بعد الاطلاع على عناصر الملف.
-بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
-بعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات.
-بعد الاستماع إلى ممثل النيابة في التماساته.
-بعد الدراسة والنظر قانونا:
* عن جنحة تحريض قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق وفساد الأخلاق، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 342 من قانون العقوبات:
- حيث تبين للمحكمة من ملف القضية وما دار بجلسة المحاكمة من مناقشات أن جنحة تحريض قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق وفساد الأخلاق، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 342 من قانون العقوبات ثابتة في حق المتهم ، إذ أن الضحية صرح لدى سماعه لدى الضبطية القضائية بان المتهم تواصل معه عبر فايسبوك و وجه له عبارات مخلة بالحياء كما طلب منه افعال مخلة بالحياء إن هذه الأفعال تشكل في مجموعها تحريضا على الفسق و فساد الأخلاق
- حيث أن المتهم قام بالأفعال المنسوبة إليه بإرادة حرة غير مكرهة و رغم علمه التام بخطورة الوقائع المعاقب عليها قانونا و هذا ما يشكل الركن المعنوي للجريمة .
-حيث أن المتهم المدان غير مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام حسب ما هو ثابت من خلال صحيفة سوابقه القضائية الموجودة طي الملف، لذلك ارتأت المحكمة إفادته بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 مكرر 04 من القانون نفسه، مع جعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة النفاذ .
-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لنص المادة 517 من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا لنص المادتين 765 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهــذه الأســباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ، ابتدائيا، حضوري للمتهم:

في الدعوى العمومية : إدانة المتهم بجنحة تحريض قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق وفساد الأخلاق، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 342 من قانون العقوبات، و عقابا له الحكم عليه بستة اشهر حبس موقوفة النفاذ و خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) غرامة نافذة.

- مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

صفحة 3 من 3